

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

(رمز المادة ٣٠٤)

مقـرر الحديث

المستوى السادس

أستاذ المقرر:

د / عبدالله ناصر الخثلان

(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)
إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة
انتساب مطور

(نسخة مدققة ومزيدة)

١٤٣٣هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تـقـديـم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد
وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة
من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال
فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة
كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة
في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلي وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ... وبعد

ستشتمل مادة الحديث على أربعين حلقة خلال هذا الفصل بإذن الله تعالى والأحاديث المقررة ستكون من كتاب بلوغ المرام للحافظ بن حجر.

الحلقة ﴿ ١ ﴾

كِتَـابُ النّكَاح

١ / باب الحلال والحرام في النكاح

❄ ما يغض به البصر و يحصن به الفرج .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معنى النكاح :

النكاح لغة: الجمع و الضم؛ تقول العرب تناكحت الأشجار إذا تمايلت و انضم بعضها إلى بعض.

وسمي العقد نكاحاً لأن كل واحد من الزوجين ينضم إلى الآخر ويقترن به، والنكاح حقيقة في العقد وحقيقة في الوطء؛ لأن المعنى الذي يدور عليه النكاح في لغة العرب هو الضم والجمع والضم في النكاح قد يكون بالعقد وقد يكون بالوطء، و يتعين لفظ النكاح بالوطء إذا قيل نكح زوجته، ويتعين للعقد إذا قيل نكح ابنة فلان.

النكاح اصطلاحًا: هو عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر و استئناسه به طلباً للنسل على الوجه المشروع.

الحكمة من تشريعه:

في الزواج مصالح عظيمة ومقاصد جليلة اجتماعية ونفسية ودينية، ففيه استمتاع كل من الزوجين بالآخر بم يجب له من حقوق وعشرة وفيه تحصيل النسل وتكثير الأمة الذي هو أحد مصادر قوتها وعزتها وهيبتها بين الأمم، وفيه حفظ المرأة والإنفاق عليها حيث أن الزوج يهيئ لها أسباب الحياة الطيبة وفيه إحكام الصلة بين الأسر والقبائل وفيه تحصين الفرج وغض البصر وحماية الرجل والمرأة من الانزلاق في مهاوي الرذيلة وحفظ المجتمع من الشر و تحلل أخلاقه.

راوي الحديث:

الحديث من رواية عبدالله بن مسعود، وهو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن من السابقين الأولين ومن كبار الصحابة ومن العلماء المكثرين لرواية الحديث ، فمناقبه جمَّة وأمَّره عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢ ه في المدينة رضي الله عنه وأرضاه.

درجة الحديث :

هذا الحديث متفق عليه، فهو في أعلى درجات الصحة، فأخرجه البخاري ومسلم.

مفردات الحديث :

(يَا مَعْشَرَ) المعشر هم الجماعة الذين يشملهم وصف واحد، كأن تقول يا معشر الشباب، يا معشر الرجال، يا معشر الشيوخ، يا معشر النساء، ويجمع على معاشر ولا واحد له من لفظه.

(**الشَّبَابِ**) الشباب جمع شاب، و الشاب كما قال النووي هو من بلغ حتى يصل إلى الثلاثين ثم هو بعدُ كهلٌ إلى الأربعين ثم هو شيخٌ بعد ذلك .

وقال القاضي عياض: هو إلى ستة عشر حدث، وإلى اثنين وثلاثين شاب، ثم هو كهل بعد ذلك هذا ما يتعلق بتحديد سن الشباب.

وخص الشباب هنا بالذكر لما فيه من الحاجة للنكاح، وذلك لثورة الشهوة وكثرة النشاط والقوة ولما يخشى عليه من النزوة في الوقوع فيما حرم الله لأن الشباب مظنة الطيش، ولذلك جاء في الحديث (عَجِبَ رَبُّكُمْ **مِنْ** شَابٍّ **لَيْسَتْ** لَهُ صَبْوَةٌ) وجاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (وشابٌ نشَأَ في طاعةِ اللهِ).

وجاء الإسلام بمعالجة النوازع بالاستجابة لها في ظل طرق مستقيمة.

(**الْبَاءَةَ**) ذكر الباءة في موضعين في قوله (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**)

ثم ذكر الموضع الثاني فقال (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) أي ومن لم يستطع الباءة (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).

ما المقصود بالباءة في الموضع الأول، قوله (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ).؟

❖ **القول الأول: قيل هي القدرة على الوطء**؛ القدرة الجسدية والقدرة على الجماع.

ويدل على القول الأول ما ورد في بعض الروايات عند البخاري في قول ابن مسعود قال: (كنا شباباً لا نملك شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مَنِ** اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ... الحديث) قال لأنه خاطب شباباً لا يجدون شيئاً.

❖ **القول الثاني: قيل هي القدرة المالية**؛ القدرة على مؤن النكاح.

ويستدل على القول الثاني ما جاء في سنن النسائي من حديث ابن مسعود، وما جاء في سنن ابن ماجه من حديث عائشة (وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ...) ويشهد له أيضا سياق هذا الحديث، حديث الباب عن ابن مسعود.

❖ **القول الثالث: ذهب القاضي عياض أنه لا مانع من أن تكون الباءة شاملة للأمرين جميعاً**؛ أي القدرة على الوطء والقدرة على مؤن النكاح؛ أي أن تكون عامة في الموضع الأول وخاصة في الموضع الثاني. فالموضع الأول (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) أي القدرة على الجماع والقدرة على مؤن النكاح، وخاصة في الموضع الثاني (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) أي لم يستطع القدرة المالية لكن عنده قدرة جسدية.

☑ **ورجَّح هذا القول الحافظ بن حجر رحمه الله.**

ومما يشهد للقول الثالث على هذا التفصيل أن معنى الحديث لا يستقيم على الرأيين السابقين ويستقيم على الرأي الثالث، حتى أن الإمام النووي رحمه الله رغم ترجيحه للرأي الأول قد فسر الباءة بأنها القدرة على الوطء ويتضمن القدرة على مؤن النكاح، فرجع رحمه الله إلى ما ذهب إليه القاضي عياض.

(**أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**) أَغَضُّ؛ أفعل تفضيل، ويكون أحياناً على بابه إذا كان بين الشيئين قدرًا مشتركًا ويتميز أحدهم بزيادة على الآخر ويكون أيضا على غير بابه بأن لا يكون هناك قدر مشترك بين الأمرين كقوله تعالى: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (المؤمنون : ١٤)} هنا أحسن أفعل لبيان الصفة و ليست للتفضيل.

وإذا كانت أفعل هنا على بابها فإن المقصود في هذا الحديث أن للمؤمن من خوف الله تعالى ما يوجب له غضَّ البصر إلا أن غير المتزوج قد يقع له بعض الهفوات بينما المتزوج بصره أغضّ و فرجه أحصن، وحتى إن وقع بصره على شيء فإنه لا يؤثر فيه .

وفي ذلك يقول ابن حجر وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه (إذا

نظر أحدكم إلى امرأة فليأت امرأته فإنه أغضّ لبصره).
وإذا كان على غير بابها كما قال به جماعة فإن المعنى يكون أن غير المتزوج لا يتوفر فيه غض البصر ولا إحصان، ويتوفر ذلك للمتزوج فقط. وهذا الرأي مرجوح لمعارضته حال المسلم الأعزب والمتزوج.
قوله (**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**) هذا اسلوب إغراء و الأصل في الإغراء أن يكون للمخاطب و ليس للغائب، وأجيب عن ذلك بأجوبة من أوجهها أنه لما كان المخاطب مبهمًا استعمل معه أسلوب الغائب.
قوله (**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) ما هو الوِجاء؟
قيل هو رض الخصيتين، بينما الإخصاء هو سلّ الخصيتين.
وجاء في رواية ابن حبان (**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) وهو الخِصاء قال الحافظ ابن حجر لكنها رواية شاذة و هذا التفسير من غير النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في (**لَهُ**) عائد على الصوم. والمعنى أن للصوم أثر كأثر الوِجاء في عزوف الشخص عن النكاح وسكون الشهوة. والصوم يضيق مجاري الدم والشيطان يجري في ابن آدم مجرى الدم فإذا صام المسلم فإن نفسه تسكن وتسكن الشهوة كذلك.

حكم النكاح أو الزواج :

اختلف العلماء في حكم الزواج هل هو واجب أو مستحب بناءً على معنى اللام هنا في (فَلْيَتَزَوَّجْ)
هل يقصد بها لام الأمر؟

❖ **القول الأول : ذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم إلى وجوب الزواج.** فقال ابن حزم: فُرِض على كل قادر أن يتزوج ويتسرى لقوله تعالى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...}
وجه الدلالة على رأيهم أن الله جعل المكلف مُخيَّر بين نكاح الحرائر والتعدد وبين التسري؛ وهو نكاح الإماء.
مع العلم أن داوود الظاهري أوجب النكاح مطلقاً والذي فصَّل هذا التفصيل هو ابن حزم.
فقال رحمه الله وهو ابن حزم " فليس للإنسان إلا أحد أمرين ؛ إما أن يتزوج أو أن يتسرى فإن ترك ذلك فهو آثم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فَلْيَتَزَوَّجْ) و الأمر هنا أمر إيجاب."

❖ **القول الثاني : ذهب كثير من أهل العلم، وذكر القرطبي والنووي أنه قول الجماهير، إلى أن الزواج مستحب،** وأنه من سنن المرسلين، كما قال تعالى : {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً..}الرعد: ٣٨
قالوا: إن الأمر في اللام في (فَلْيَتَزَوَّجْ) مصروف من الوجوب إلى السنية، بقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}

وجه الدلالة في هذه الآية من وجوه ثلاثة :

• **الوجه الأول**: أن الله تعالى علّق النكاح على الاستطابة في قوله : {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} ومن المعلوم أن الأمر الواجب لا يعلَّق على استطابة المكلَّف. بل قد يكون في الواجب ما تضيق به النفس فلو كان النكاح واجباً على العموم لأمر به دون التعليق على الاستطابة.
• **الوجه الثاني**: في الآية قالوا في قوله تعالى{مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} هذا التعداد في النكاح ليس بواجب حتى لو كان الإنسان قد يتقن من نفسه أنه سيعدل، فإنه لا يجب عليه التعدد، فلما كان التعداد غير واجب في حق من يأمن الحيف دلَّ ذلك على أن

أصل النكاح ليس بواجب.

• **الوجه الثالث**: من وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فهنا تخيير بين أمرين وأهل العلم قاطبةً دون الظاهرية على أن التسري ليس بواجب

وهنا سؤال: هل يقع التخيير بين واجب وغير واجب ؟ الجواب : لا ، الأصل أن الواجب يخير بينة وبين واجب مثله لأنك إذا خيرت بين واجب وغير واجب فإنك أذهبت حقيقة الواجب؛ إذ إن الواجب هو ما يلزم فعله، فلما كان التخير بين واجب وغير واجب كأنك خيرت بين الزكاة و صدقة النفل فدل على أن أصل النكاح مستحب وليس واجب .

❖ **القول الثالث**: **التفصيل في حكم النكاح، وقد أفاض فيه ابن دقيق العيد وقبله القاضي عياض والنووي،** قالوا النكاح ترد عليه الأحكام الخمسة؛ فأحياناً يكون واجباً، وأحياناً يكون مندوباً، وأحياناً محرماً، وأحياناً مكروهاً، وأحياناً مباحاَ، فهذه الأحكام الخمسة، وتفصيلها كما يأتي :

*__الأول__: يكون الزواج واجباً. إذا خاف على نفسه العنت عند عدم النكاح ؛ يعني إذا خاف من الوقوع فيما حرم الله. قالوا هذا لأن المؤمن مأمور بإحصان فرجه، وقد جعل الله إحصان الفرج من صفات المؤمنين بقوله عز وجل {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠)} المعارج ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إحصان الفرج سبباً لدخول الجنة في قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ) متفق عليه. قال ابن قدامه في كتاب المغني : " ومن كانت هذه حاله لا يختلف أهل العلم في وجوب النكاح عليه."

*__الثاني__: **يكون حكم الزواج الاستحباب**. إذا كان له قدرة مالية وقدرة بدنية على النكاح ويجد في نفسه التوقان إلى النكاح، لكنه يأمن على نفسه الوقوع فيما حرم الله.

*__الثالث__: **يحرم**. إذا كان لا يقدر على النكاح مالياً ولا يملك قدرة بدنية ولا يملك أي قدرة على الاستمتاع وتتضرر المرأة بعدم القدرة على النفقة عليها، لقوله تعالى{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المُضارَّة بالنساء، وإيصاءه بالنساء خيراً.

*__الرابع__: **يُكره،** فيما كانت هذه حاله ليست عنده قدرة مالية و لا بدنية لكن المرأة لا تتضرر و لا تجد حرجاً في العيش معه.

*__الخامس__: **مباح،** إذا تساوى فيها الأمران أو فيمن عدمت عنده الدوافع دون الموانع فهو يجد القدرة المالية لكن لا حاجة له في المرأة ولا قدرة له في وطئها ولا تمتيعها؛ أي عنده قدرة مالية و لكن ليس عنده قدرة جسدية.

قال القاضي عياض: و ينبغي أن لا ينزل عن الاستحباب مطلقاً وعليه يستحب النكاح لكل من يُرجى منه نسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ).

وكذلك في حديث ابن عمر (تناكحوا تكاثروا و لا تكونوا كرهبانية الأمم) رواه بن حبان.

وهو من سنن المرسلين، قال ابن مسعود: "لو أعلم أنه لم يبقَ لي إلا عشرة أيام أموت في آخرهن لتزوجت مخافة الفتنة"

وقد استنكر عمر رضي الله عنه من رجل لم يتزوج وقال: "ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور"

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر من النكاح.

التفضيل بين النكاح والعبادة.

هل الأفضل للشخص الزواج أو التفرُّغ للعبادة ؛ لنوافل العبادات كقيام الليل، للإكثار من النوافل، لتلاوة القرآن هذا إذا كان في حق الشخص الذي يكون في حقه الزواج مستحب.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

❖ **القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم الحنابلة و الحنفية إلى أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة** لهذا الحديث حديث ابن مسعود (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ...)

ولقصة النفر الثلاثة الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر وأما أنا فأصلي ولا أرقد ، وقال الثالث أما أنا فلا أتزوج النساء. فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فغضب ونهرهم ثم قال: (أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مني).

ولما في النكاح من فوائد لا تأتي بغيره من غض البصر وحفظ الفرج وتكثير النسل.

❖ **القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح و ذلك لثلاثة أمور:**

الأول: أن الله مدح يحي عليه الصلاة و السلام فقال سبحانه{وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} آل عمران(٣٩)

والحصور هو الذي لا يقرب النساء.

الثاني: لأن الله ذكر النكاح من ضمن الشهوات المذمومة في قوله سبحانه وتعالى {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}

الثالث: ولأن النكاح عقد معاوضة كعقد البيع، وهل من قائل أن البيع أفضل من العبادة.

☑ **الراجح والله أعلم هو رأي الجمهور الرأي الأول لدلالة النصوص السابقة عليه ولم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم نص واحد في الترهيب من النكاح والترغيب في الجهاد أو في غيره من الطاعات.**

وما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله يمكن أن يُجاب عنه وأن يُردَّ عليه:

▪**فقوله بأن الله مدح يحي عليه السلام {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} بأن يقال: الحصور هو من لا يملك القدرة على مواقعة النساء، ومن كانت هذه حاله فنحن نوافق الإمام الشافعي رحمه الله على أن العبادة أفضل له من النكاح،** وإنما الكلام في إنسان يجد رغبة في أمر النساء وله توقان إلى ذلك.

الأمر الثاني: **لو فُسِّر الحصور بأنه ممن منع نفسه مع قدرته فإنه يقال أنه شرع من قبلنا وغاية ما يقال في شرع من قبلنا أنه شرع لنا ما لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه، وقد جاء في شرعنا ما يخالف ذلك .**

▪**وأما الذم في الآية فهو مخصوص فيما إذا كان النكاح سبباً للتقصير في أمور العبادة ونحوها،** و كل أمر من المباحات إذا شغل عن العبادة ذُمَّ، أما إذا لم يكن كذلك فهو ممدوح كما جاء في بعض الأحاديث (نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ للعَبْدِ الصّالِحِ) وكذلك بقية المتاع من خيل وولد ومال.

▪**وأما كونه عقد معاوضة فهذا الكلام ليس بصحيح، أرأيت المرأة تصبر على زوجها وهو في أشد الشدائد، هل يقال بأن هذا عقد معاوضة، وأرأيت الرجل ينكح المرأة ويصبر عليها مع كونها عاصية فهل هذا عقد معاوضة** ، ثم إن النكاح أعظم من كونه عقد معاوضة ، ففيه يحصل ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم من إكثار النسل فيخرج من النسل المجاهد والعابد والزاهد والعالم وهكذا ثم إن المهر لا يوافي المرأة حقها كأن تكون شريفة عفيفة مخلصة تقف مع زوجها في الشدائد، فالمهر لا يوافيها حقها. وقد تكون عاصية فاجرة فالمهر فيها خسارة لأنها لم تعوض زوجها بدل المهر شيئاً يُذكر.

هل يجوز استعمال دواء يقطع الشهوة كُلِّيَّةً؟

استدل بعض أهل العلم على جواز استعمال دواء يقطع الشهوة كُلِّيَّة بهذا الحديث أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) ، حيث شبَّه الصوم بالوِجاء، والوِجاء يقطع الشهوة بالكليَّة، قال ذلك القرطبي.

يُردَّ على ذلك بأنه لا يلزم من التشبيه أن يكون المشبَّه مشابه للمشبه به في كل خصائصه،

ولهذا قال الحافظ بن حجر: وينبغي أن يُقيِّد هذا بدواء لا يقطع الشهوة بالكُلِّيَّة، وإنما يخففها ومما يزيد الأمر وضوحاً ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص قال: (رَدّ رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَى عُثْمَان بْن مَظْعُون التَبَتُّل وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا) أخرجه البخاري و مسلم .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التبتل وهو الانقطاع للعبادة، فالنهي عن الاختصاء من باب أولى، فدل ذلك على جواز التداوي بما يخفف الشهوة، لكن ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الدواء وهو الصوم، لأن في الصوم عبادة وفيه أجر من الله، ولأن في الصوم خوف من الله تعالى لأن هذه الأدوية إذا استمر عليها ربما عادت عليه بضرر من الأضرار الناتجة عن هذه الأدوية.

الحلقة ﴿ ٢ ﴾

حكم الاستمناء:

استدل بعض المالكية بهذا الحديث (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ...) على حرمة الاستمناء قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم **عين للشباب طريقين:**

الزواج للقادر والصوم لغير القادر.

ولا شك أن الصوم فيه مشقة وأسهل منه الاستمناء ولو كان مباحًا لدل النبي صلى الله عليه وسلم إليه أو أباحه على أقل تقدير فإذا جمع ذلك إلى قوله تعالى {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)} هذا إذا فرضنا أن الاستمناء لا ضرر فيه، كيف وفيه ضررًا نفسيًا وبدنيًا واجتماعيًا وعقليًا، فلو فرضنا أنه بريء من هذه الآفات لكان محرمًا فكيف وفيه هذه الآفات،

والمسألة فيها تفصيل بين العلماء:

- **من العلماء من أباحه للضرورة إذا خشي على نفسه العنت والوقوع في المعصية أو فيما حرم الله تعالى .**
- **الجمهور يرون أنه لا يجوز بحال من الأحوال ولذلك قال ابن رجب بتحريم الاستمناء بكل حال.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وقال وكذلك يعزر من فعله

- **وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا لغيره.**
- **ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة مثل أن يخشى الزنا فلا يسلم منه إلا به،** مثل أن يخاف إن لم يفعله أن يغرر وهذا قول أحمد وغيره لأن بدون الضرورة ما علمت أحدًا رخص فيه والله تعالى أعلم.

فوائد الحديث:

- **الوطء من مطلوبات النكاح.**

استدل بعض أهل العلم من الحديث أن الوطء من مطلوبات النكاح فكأن فيه تفسير قوله (أغضّ وأحصَنُ) لأن الغض

والإحصان عائد على الزوجين.

▪ **الإنسان لا يتكلف الزواج بغير المكن كالاستدانة.**

أيضا في الحديث دليل على أن الإنسان لا يتكلف الزواج بغير ملكة، بالاستدانة يعني هل يندب للمسلم أن يستدين من أجل أن يتزوج؟ قالوا: لا يندب له ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الصيام. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه أن في المسألة نزاع في مذهب أحمد وقد قال الله تعالى {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فظاهر الآية أنه لا ينبغي للفقير أن يستقرض للزواج بل عليه أن يتعفف وهو حري بأن يغنيه الله من فضله والتعفف المذكور هنا هو الذي جاء في قوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} وفي قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}

▪ **جواز التشريك في العبادة بأمر دنيوي خلافًا للرياء.**

في هذا الحديث مسألة التشريك في العبادة يعني الصوم عبادة فهل يجوز تشريك العبادة بأمر آخر أو أمر دنيوي أو أمر بدني صحي ؟

استدل بعض أهل العلم بذلك وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العاجز عن مؤنة النكاح التائق إليه أمره بالصوم وهو عبادة كغض البصر وحفظ الفرج وهذه عبادة ولو كان هذا قادحا ما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عبادة من العبادات ومثل ذلك من صام ليصح جسده أو ليتحصل به زوال مرض من الأمراض فلا بأس عليه وهذا بخلاف الرياء فإن الرياء فيه تشريك مع الله تعالى في طاعته فهذا معصية وصاحبه آثم وعبادته على خطر عظيم.



❄ الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) متفق عليه مع بقية السبعة.

راوي الحديث:

أبو هريرة رضي الله عنه وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على ثلاثين قولًا، وأشهر ما قيل فيه أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني أسلم عام خيبر السنة السابعة من الهجرة. وقد لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة الظل للشمس. وكان من فقراء الصُفّة.

كان قد تفرغ لحفظ الأحاديث من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بالحفظ في القصة المشهورة، وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٣٧٤ حديثاً، وهذا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ويعتبر أكثر الصحابة حفظا للحديث وتوفي رضي الله عنه سنه ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩.

تخريج الحديث:

قال الحافظ بن حجر متفق عليه مع بقية السبعة وتعلمون أن السبعة هم أصحاب الكتب الستة مع الإمام أحمد في مسنده. الستة هم البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي ابن ماجة وأحمد.

المفردات:

قوله **(تُنكح)** أي يرغب فيها ناكحوها لأربع.

قوله **(لأربعٍ)** أي لأربع خصال أو لخصال أربع.

قوله (**وَلِحَسَبِهَا**) أي هل الحسب هو النسب .؟ الحسب: هو الشرف بالآباء والأقارب لأن أهل الجاهلية كانوا إذا تفاخروا حسب كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه وقومه فيحكم على من زاد عدده على غيره، وهو هنا بمعنى النسب يعني هل الحسب بمعنى النسب؟ قالوا: نعم الحسب بمعنى النسب إلا أنه يعكر على هذا تفسير الحسب بالنسب ما جاء في سنن سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن جعدة قال: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : ...وذكر حَسَبها ونَسبها) فتفسير الحسب هنا بالنسب يعارضه وروده في المرسل منفصلا عن الحسب. فيجاب بأنه مرسل والمرسل ضعيف ولو سلمنا صحة ذلك فقد يكون تكرار النسب من باب التأكيد فيكون النسب هو الحسب، وفسره بعضهم بأنه الأفعال الحميدة كمن يكون كريمًا أو شجاعًا أو خلوقًا فيسمى حسيبا ولو لم يكن له نسب. لأن الأفعال الحميدة تقوم مقام النسب وقال بعض من المانعة من كونه أراد به الاثنين.

قوله (**تَرِبَتْ يَدَاكَ**) هذا اللفظ مستعمل عند العرب بكثرة ومعناه لصقت يداك بالتراب من الفقر والحاجة.وهي جملة خبريه المراد بها الدعاء ولا مانع من ذلك فقد تكون جملة خبرية والمراد بها جملة إنشائية نحو قوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} أي ليرضعن {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} أي ليتربصن هل يقصد به حقيقة الدعاء؟ لا يقصد به حقيقة الدعاء فهنا قد يستعمل على الحض. الأول الحض فأفعل هذا تربت يداك، أو للتعجب في التعجب كيف فعل هذا تربت يداه، أو استنكار كيف تفعل هذا تربت يداك أو حقيقة الدعاء.

والمراد به هنا الأول وهو الحض وهذا دارج عند العرب ومن ذلك قولهم: لا أم لك، ثكلتك أمك، لا أب لك، إلى غير ذلك من العبارات التي كانت تستعملها العرب، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ثكلتك أمك.

وقال بعضهم المراد حقيقة الدعاء لكن على تقدير محذوف أي أظفر بذات الدين فإن لم تظفر بذات الدين فعسى الله أن يفقرك حتى تلتصق يداك بالتراب، والحقيقة أن الأمرين متقاربين ومقصود الأمرين الحض.

الأحكام والفوائد المستنبطة:

قوله صلى الله عليه وسلم تنكح هل المراد مشروعية حرص الواحد على واحدة من ذلك، أو لبيان الحال؟ هل هو في مشروعية الزواج من هذه الأصناف الأربعة تنكح المرأة لأربع أو أن الأمر الذي في الحديث هو بيان الواقع والحال؟

الظاهر والله أعلم أن ذكر الأمر دون إنكاره دليل على إباحته، ولذلك قال بعض أهل العلم بإباحة الزواج بالمرأة الواحدة من تلك الصفات فذكر الخصال الأربعة دليل على إباحة الزواج بواحدة منهن والله تعالى اعلم.

الحث على صاحبة الدين وفائدة ذلك:

هل تلغى الصفات المذكورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفى بصاحبة الدين؟

الأمر الثاني الذي ينبغي أن تدور عليه همة المؤمن أن يحرص على ذات الدين، ولهذا استنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث أن الإنسان يشرع له مصاحبة أهل الدين والمروءة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى مصاحبة ذات الدين والندب إنما هو لدينها، والمعنى أن اللائق بالدين والمروءة أن يكون الدين مطمح في كل شيء لا سيما فيمن تطول صحبته كالزوجة، فهي لصيقة بزوجها وحياته فالأصل دوام العشرة ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم إلى مصاحبة ذات الدين وهي غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجة رفعه (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن -أي يهلكهن- ولا تزوجهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل) والحديث فيه كلام حتى قال البصيري في إسناده إفريقي هو عبد الله بن زياد ضعيف، والحديث رواه ابن

حبان في صحيحة بإسناد آخر.

دوافع الرجال في نكاح النساء:

أشار الحافظ بن حجر رحمه الله إلى أن صاحب المال يبحث عن صاحبة المال وكذلك الجميل يبحث عن صاحبة الجمال، وكذلك الحسيب يبحث عن حسيبة لكن بشرط توفر الدين، فالدّينة وإن لم تكن ذات حسب أولى وأفضل وهذا من باب التكافؤ لتدوم العشرة بين الزوجين.

حكم أخذ الزوج من مال زوجته إذا كانت ذات مال:

استدل بعض أهل العلم بقوله صلى الله عليه وسلم (لِمَالِهَا) بأن للزوج أن يأخذ من مال زوجته معللين بأنه لو حكم بعدم جواز الأخذ من مال زوجته شيئا لما كان لجعل النبي صلى الله عليه وسلم من مرغبات الزواج من المرأة كونها ذات مال فائدة وعلى هذا القول هل يأخذ الزوج من مال زوجته.

قال بعضهم أن له أن يستمتع بمالها كله فإن منعته فله من مالها مقدار ما أعطاها من الصداق، هذا الكلام صحيح أو غير صحيح.

يجاب عن ذلك بأنه إذا كان لا يصح له أن يأخذ من أقل ما فرض وهو الصداق إلا بأذنها. فإذا كان لا يحق له أن يأخذ من الصداق وهو أقل شيء فمن باب أولى أنه لا يحق له الأخذ مما هو أكثر وذلك لقوله تعالى {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} فعلق الله سبحانه وتعالى جواز الأخذ من مال المرأة وهو أقل شيء بطيبة نفسها أي بإذنها.

أنه لا يلزم من قول النبي صلى الله عليه وسلم (لِمَالِهَا) أن تكون الاستفادة من كونها غنية أخذ شيء من مالها، بل قد تكون فائدة من كونها ذات مال:

* أنها تكفي كثيرًا من حاجاتها وأغراضها.
* أنها تكون عفيفة النفس فلا تطلب منه شيئا يعني تكفيه مؤنة نفسها.
* أنها تساعده في نفقته على أولادها.
* أنها تهديه شيئا في يوم من الأيام
* قد يتزوجها لمالها عند قرب موتها فيرثها هو.

هذه خمسة أمور وهي فوائد من قوله صلى الله عليه وسلم لمالها فمعنى ذلك لا يلزم أن يأخذ من مالها شيئا ولكن هذه فوائد لمن يتزوج من ذات المال أيضا أنه لا يلزم كونه متزوج امرأة لمالها و يتحقق له يعني ليس بلازم أن تحقق الأشياء المذكورة إن كان تهديه شيء أو تساعده في نفقته فليست ملزمه بالنفقة على زوجها وأولادها بل النفقة واجبة على الزوج قد لا يلزم أن يتحقق له ذلك كما لا يلزم أن يتزوج بدينه أن تكون مطيعة بل قد لا يتحقق ذلك.

▪مسألة:.**إذا أراد المسلم أن يتزوج بامرأة فإنه يبدأ بالسؤال عن الصفات التي يرغب فيها كالجمال مثلا فإذا تحققت له يسأل بعد ذلك عن الدين،** يعني لا يسأل عن الدين مباشرة بل يسأل أول شي مثلا عن الصفات الأخرى فإذا رغب في ذلك فليسأل عن الدين **حتى إذا ردها لا يكون الرد من أجل الدين** فيكون ردها من أجل جمالها حتى لا يقع فيما حذر عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

ما يستنبط من هذا الحديث :

فيه فوائد كثيرة لمن تأملها

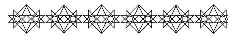
الأول: الترغيب في نكاح المرأة المحافظة على دينها وأنه لا ينبغي للرجل أن يكون حرصه أن يتزوج المرأة الجميلة ولو لم تكن متدينة.

الثاني: حرص الإسلام على بناء الأسرة الصالحة.

الثالث:جواز الزواج بواحدة من تلك الصفات الأربع.

الرابع: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما يفعله بعض الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الأربع الخصال ويؤخرون ذات الدين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم ما يؤخرون فقال فأظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين وفز بها.

الخامس: في الحديث أن الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء أو مدلولها الذم والتقبيح كما جاء على ألسنة العرب أو على السنة الناس أنه لا إثم على قائلها ولا حرج في ذلك كقوله: تربت يداك، ثكلتك أمك وهكذا وقد أستعمل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه شيئًا من هذه الكلمات المستعملة عند العرب.



الحلقة ﴿ ٣ ﴾

❋ مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة .

- **وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْها إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)** رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم.
- **وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة.**
- **وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة.**
- **ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأةً (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ: لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا .)**

فعندنا حديث جابر وحديث المغيرة وحديث محمد مسلمة وحديث أبي هريرة.

ترجمة الرواة:

جابر بن عبدالله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي بالفتحتين، صحابي ابن صحابي غزى تسع عشرة غزوة ومات في المدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وسبعين رضي الله عنه تعالى وأرضاه.

المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية ولي إمرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح وهو من دهاة العرب الأربعة.

محمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمه بن سلمة الأوسي الأنصاري صحابي مشهور أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومات بعد الأربعين من الهجرة وهو ابن سبع وسبعين سنة وكان من فضلاء الصحابة

رتبة هذه الأحاديث:

حديث جابر رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم.

رواه أبو داود وأحمد والطحاوي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابرٍ، وتمام الحديث:

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْها إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) قال جابرٌ: "فخطبت جاريةً فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها".

وفي رواية عند الإمام أحمد (فكنت أتخبأ لها تحت الكرب حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها) والحديث حسنه الحافظ بن الحجر وهو من رواية محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه لكنه صرح بالتحديث في رواية أخرى عند الإمام أحمد.

وقد اختلف على ابن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، هل هو واقد بن عمرو أو واقد بن عبد الرحمن، فسماه عبدالواحد بن زياد عنه، يعني عبدالواحد الراوي عن ابن إسحاق، واقد بن عبد الرحمن بن سعد وهذا مجهول. واقد كما قال ابن قطان. ورواه عن ابن إسحاق عمر بن علي المقدمي وسماه مرة واقد بن عبد الرحمن كما في رواية البزار كما ذكر ذلك ابن قطان، ومرة قال واقد بن عمرو بن سعد كما عند الحاكم وهذا ثقة من رجال مسلم، وتابعه على هذا أنه واقد بن عمرو بن سعد؛ إبراهيم بن سعد الزهري عند الإمام أحمد، وتابعه أيضا أحمد بن خالد الوهبي عند الطحاوي في شرح المعاني والبيهقي. وبهذا تكون رواية عبد الواحد عن ابن إسحاق في تسمية الراوي بأنه واقد بن عبد الرحمن شاذة. لأنه خالف الجماعة الذين رووا الحديث عن ابن إسحاق وقالوا واقد بن عمرو.

الحديث حسنه الحافظ بن حجر وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وقال البصيري إسناده صحيح ورجاله ثقات، وكلمة رجاله ثقات لا يلزم فيها أن تتوفر شروط الأحاديث الخمسة، لا؛ هي تشتمل على شرطين من شروط الحديث الصحيح شرط العدالة وشرط الضبط. يعني ثقة توفرت فيه العدالة والضبط.

أما حديث المغيرة قال لما خطب المغيرة بن شعبة امرأةً قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) قال الترمذي عنه حديث حسن.

وأما حديث محمد بن مسلمة فقد أخرجه الإمام أحمد و ابن ماجه وابن حبان ولفظه قال سهل بن أبي حفنة رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره، فقلت له: تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا أَلْقَى اللهُ عَزّ وَجَلّ فِي قَلْب اِمْرِئٍ خِطْبَة اِمْرَأَة فَلَا بَأْس أَنْ يَنْظُر إِلَيْهَا) وهذا الحديث فيه كلام لأهل العلم وفيه اختلاف أيضا لأن مداره على الحجاج بن أرطاة.

قال الطبراني: قد اختلف الرواة عن الحجاج بن أرطاة في هذا الحديث إلى أن قال والصواب عندي والله أعلم ما رواه حفص بن غياث ويزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن محمد سليمان عن عمه سهل عن محمد بن مسلمة.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم في صحيحه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأةً: (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ، قَالَ : لَا قَالَ ، فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا).

◈لماذا قدم الحافظ بن حجر الأحاديث الثلاثة وأخر ما هو في صحيح مسلم حديث أبي هريرة؟

لعل الحافظ قدم حديث جابر رضي الله عنه مع أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصح فهو في صحيح مسلم، لأن حديث جابر رضي الله عنه تشريع عام وخطاب لكل فرد، أما الأحاديث الأخرى ومنها حديث أبي هريرة فهي قضايا أعيان والخطاب فيها لأفراد من الصحابة رضوان الله عليهم. وقد علم في الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خاطب واحد من الصحابة بشيء فهو عام لجميع المكلفين إلا إن قام دليل على التخصيص. ثم إن حديث جابر رضي الله عنه فيه فائدة وهي موضع نظر الخاطب فإنه قال فيه (فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْها إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ).

وفي الباب أيضا من حديث أبي حميد أو حميدة وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إِذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امرأةً ؛ فلا جُناحَ عليهِ أَنْ يَنْظُرَ إليها إذا كانَ إِنّما يَنْظُرُ إِليها لِخِطْبَتِهِ ، وإِنْ كانَتْ لا تَعْلَمُ) والحديث رواه أحمد والإسناد صحيح.

الأقوال مشروعية النظر:

فهذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته وهو مذهب الجمهور من أهل العلم بل نقل بعضهم الاتفاق. وكأنه لم يلتفت إلى خلاف من خالف لضعفه فإن الأحاديث صريحة في ذلك وكثيرة، وقد عمل بها الراوي كما في حديث جابر، وقد روي عن مالك وغيره القول بعدم جواز نظر الرجل إلى مخطوبته وهي رواية مرجوحة ذكرها ابن عبد البر. وذكرت عنه رواية بالجواز وهي التي عليها الكتب المالكية وذلك لأن النكاح عقد يقتضي التمليك فكان للعاقد أن ينظر إلى المعقود عليه ، ولأن النظر أحرى إلى استقامة الأحوال ودوام العشرة وهذه الحكمة جاء ذكرها في حديث المغيرة وهو قوله: (أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) أي تكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال أدم الله بينهما يأدم أدْماً بالسكون أي ألف ووفق.

ما الحكمة والفائدة من إباحة النظر إلى المخطوبة ؟

<u>الأول</u>: متابعة السنة ، ففيه امتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

<u>الثاني</u>: دوام المودة بين الزوجين.

<u>الثالث</u>: اجتناب كل واحد من الزوجين العيوب التي يكرهها الآخر ففيه دفع لباب الغرر والغش.

<u>الرابع</u>: إتمام الزواج على بينة وعدم لوم الآخرين.

وأيضًا تقليل نسبة الطلاق والنشوز بين الزوجين. بمعنى أن الزوج إذا دخل على زوجته وهو قد رآها رؤيةً شرعية فإن في ذلك لا يأتي أنه يلوم الآخرين أو يلوم من ذكرها أو أنه خدع أو غرر أو غش في أوصافها فهو قد رآها بنفسه.

حكم النظر للمخطوبة.

هل نظر الخاطب للمخطوبة واجب أو مستحب أو مباح؟

الأمر في قوله (فَلْيَفْعَلْ) للإباحة عند الجمهور لقوله فلا بأس أن ينظر إليها ولأن الأصل في النظر إلى المرأة الحظر، والأمر بعد الحظر للإباحة.

وحمله النووي على الاستحباب لقوله (أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) ونسب ذلك إلى الجمهور، ومثل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله

☑ <u>**والقول بالاستحباب قوي جدًا في نظري، لأنه أمر وأقل أحواله الاستحباب ولما يترتب على النظر من المصالح العظيمة.**</u>

حدود النظر إلى المخطوبة:

ما المواضع التي يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته؟ هل ينظر إلى الوجه والكفين أو ينظر إلى الرقبة والساق والشعر؟ أو ما هي المواضع التي يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته؟

نقول لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى الوجه، الوجه محل اتفاق في جواز النظر إليه.

وإنما الخلاف فيما زاد عن ذلك، وسبب هذا أنه لم يرد دليل في تعيين المواضع التي يراها الخاطب. إلا أن الأدلة ذكرت الغرض من الرؤية وهو الاطمئنان على أوصاف المرأة مما يكون له أثر في تقوية العقد وتأكيده.

☑ <u>**والقول المختار الراجح له أن ينظر ما يدعوه ويرغبه في نكاحها، كالوجه والكفين والمظهر العام للجسم كالرقبة**</u>

والقدمين والساعدين لأنه نظر أبيح للحاجة فيقتصر عليها. وقد دل على ذلك فعل الراوي حيث قال: حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها. لم يقل حتى رأيت وجهها وإنما قال حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وفيه حديث جابر (فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْها إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ). ولأن مثل هذا النظر أبيح للمحرم غير الزوج. أي هذه المواضع يجوز للمحرم أن ينظر إلى المرأة، فإن نظره ليس نظر متعة وتلذذ وإنما لأجل الحاجة ورفع الحرج، يعني هذا الموطن موطن حاجة وللتأكد وللاطمئنان على أوصافها والريبة زائلة لوجود الولي بينهما، والمسألة أيضا فيها خلاف بين أهل العلم، ومن الخلاف أن الأوزاعي يقول: "ينظر إلى مواطن اللحم". وهناك رواية عند الإمام أحمد والظاهرية أنه له أن ينظر إليها بكاملها وهنا فيه تفصيل لكن ما ذكرت لكم هو الراجح إن شاء الله وهو الذي عليه الأدلة.

وقت رؤية المخطوبة؟

متى يرى الخاطب مخطوبته؟ هل يراها قبل الخطبة أم بعدها ، اختلفت هذه الأحاديث في وقت رؤية المخطوبة:

ففي بعضها أن الرؤية تكون قبل الخطبة كما في حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه في الحديث قال: (إِذَا أَلْقَى اللهُ عَزّ وَجَلّ فِي قَلْب اِمْرِئٍ خِطْبَة اِمْرَأَة فَلَا بَأْس أَنْ يَنْظُر إِلَيْهَا)

وفي بعضها أن الرؤية تكون بعد الخطبة كما في حديث جابر: (فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْها...الحديث) مثل ذلك حديث أبي حميد أو حميدة ونظراً لتعدد الأدلة اختلف العلماء في وقت رؤية المخطوبة هل يكون قبل خطبتها أو بعده.

☑ **والأظهر والله أعلم هو العمل بالأحاديث كلها على اختلاف الحال فإن أمكن أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته قبل التقدم لخطبتها وبعد العزم على الزواج فلا بأس** وهذا أمر يندر الوقوع ولا سيما في زماننا هذا لكنه في الزمان السالف ممكن أن تكون المرأة في نخلها أو في زرعها أو ما شابه ذلك أو في طريقها أما في زماننا هذا قد يكون شبه المتعذر. وإلا فإن الرؤية تكون بعد الخطبة وطريق ذلك أن يذهب الخاطب إلى منزل مخطوبته ويجلس معها بحضور أبيها أو أخيها أو غيرهما من محارمها ويرى منها ما يدعوه إلى نكاحها وكما أنها هي تراه وأما ما يفعله بعض من الناس بمجرد رؤيتها في مكان وهي لا تراه فهذا وإن كان فيه مصلحة لكن مقاصد الرؤية لا تتحقق بهذا الفعل حيث إن الخاطب لا يرى إلا طولها ثم هي تحرم من رؤيته. مثال ذلك كأن يأتي الخاطب إلى المجلس فيقول الولي انظر إليها من النافذة فإن في هذا المصلحة إن تحققت للخاطب فهي لا تتحقق للمخطوبة. وسيأتينا أن للمخطوبة حق في النظر إلى خاطبها.

جواز النظر إلى المخطوبة.

الحكم الشرعي الذي جاءت به الأحاديث جواز النظر إلى المخطوبة لغرض صحيح ومقصد عظيم، إلا أنه يوجد من بعض أولياء الأمور لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى مخطوبته من باب الورع ولأن المرأة عورة ويتشددون في هذا، فيقال لهم إن هذا ليس من الورع وإنما الورع هو في تطبيق شرع الله أما الورع المخالف لشرع الله فهذا لا يسمى ورعاً وهو إذا كان خالف أعرافهم وتقاليدهم فيقال إن الأعراف والتقاليد لا عبرة لها في مجيء النصوص الشرعية وفي مقابل هؤلاء أولياء متساهلون أيضا لا يغارون على حرماتهم وبناتهم بل يسمحون لهن بمخالطة من خطبهن والتعرف عليهم ولا ريب أن هذا من البدع المحدثة، والخير كل الخير فيما جاءت به الشريعة.

ضوابط النظر إلى المخطوبة:

النظر مقيد بضوابط بعضها من عمومات الشريعة وبعضها من أحاديث الباب. وأهم هذه الضوابط ما يلي:

الأول: أن يكون الرجل عازماً على الزواج لأن النظر إنما أبيح في حق من عزم على الزواج وإلا فهو محرم في الأصل.

الثاني: **أن يغلب على ظنه الإجابة** فإن لم يكن كذلك لم يجز له النظر وهذا من باب الاحتياط.

الثالث: **ألّا يكون النظر بتلذذ وشهوة** لأن هذا خاص بالزوج والخاطب أجنبي فلا يجوز له أن ينظر بهذا المقصد لحديث أبي حميد إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة لكن إن عرضت له الشهوة من غير إرادته فلا بأس لأنه لا يملك دفعها. ويرى بعض أهل العلم أن هذا الضابط لا ضرورة له لأن تأثير النظر في نفس الناظر لا يملكه المرء.

الرابع: **أن يكون النظر بقدر الحاجة** لأنه محرم في الأصل لكن له أن ينظر حتى يتم المراد ويحصل المقصود من معرفة الأوصاف التي يريد معرفتها، لأن الغرض غالباً لا يحصل من أول نظرة فله يعيد النظرة مرة بعد مرة في المجلس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سالم بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة قال: (فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصَعّدَ فيها النظر وصَوّبَه ثم طأطأ رأسه) .

الخامس: **لا تجوز الخلوة بها ولا السفر بحجة التعرف عليها** ففي ذلك الفساد العريض.

السادس: **لا يجوز له مصافحتها ولا مس أي عضو من بدنها** لأنها أجنبية عنه.

السابع: **عدم الزيادة على ما يحقق النظر كالتبرج أو الطيب أو الزينة** أو المبالغة فيها لأنها إذا فعلت هذا فإنه ينتقل من التعرف على الأوصاف إلى أن تدخل الشهوة بينهما وهذا ممنوع.

الحلقة ﴿ ٤ ﴾

هل يشترط علم المرأة وإذنها بالنظر؟

هل لابد من الإذن وإخبار المرأة برؤيتها أو أنه ينظر إليها على غفلة؟

في المسألة قولان:

☑ **أرجحهما أنه لا يشترط علمها وقد نسبه الحافظ إلى الجمهور** لحديث أبي حميد (إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امرأةً ؛ فلا جُناحَ عليهِ أَنْ يَنْظُرَ إليها إذا كانَ إنّما يَنْظُرُ إليها لِخِطْبَتِهِ ، وإِنْ كانَتْ لا تَعْلَمُ) ولأن جابر رضي الله عنه قال إنما تخبأت لها، ولأنها إذا علمت قد تتزين بما يغره.

▪والذي يظهر والله أعلم التفصيل، وهو أنه إن غلب على الظن أن الخاطب سيوافق على الزواج فلا بأس بعلمها، وإذا كان يغلب على الظن عدم ذلك لوجود قرائن فالأولى ألّا تعلم لأن لا تتأثر نفسياً، أيضا يجب على الخاطب أن يستر ما رآه من المرأة ولا يذيعه إذا عدل عن الزواج بها، فربما أعجب غيره ما ساءه منها.

التعرف على المرأة بواسطة الصورة:

الذي يظهر والله أعلم المنع، لما يلي:

الأول: هذا مبني على جواز التصوير في هذه الحالة

الثاني: أن الصورة لا تغني عن النظر إليها.

الثالث: أن فن التصوير قد يبرز محاسنها أو يخفي عيوبها بما يغر الخاطب.

الرابع : أنه قد يتلاعب بهذه الصورة فيطلع عليها من لا يعنيه الأمر.

وكذلك المحادثة الهاتفية فالأحوط للمرأة تركها لا سيما إذا كانت بدون علم أهل الزوجة كأبيها وأمها وإخوانها فإنها تجلب الشهوة ويترتب عليها أمور قد لا تحمد عقباها، لكن إن حادثها وقت رؤيتها عند أهلها بوجود وليها فلا بأس لمعرفة عذوبة صوتها وطريقة حديثها ومعرفة خلو لسانها من العيوب، لكن ينبغي له أن لا يكثر من الحديث معها لأن هذا يحرج الولي أيضا، فينبغي للخاطب أن يعرف الآداب المرعية بوجود المرأة وحيائها ووجود الولي فإن هذه الأمور لابد من

مراعاتها عند النظر إلي المخطوبة.

نظر المخطوبة للخاطب:

نظر المرأة للخاطب لم يرد فيه دليل إلا عموم (فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)

وقد قال به جماعة من أهل العلم، لأنه إذا ثبت النظر للرجل فإنه ثابت للمرأة من باب أولى، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها ولأن العقد بالنسبة لها أصعب من الرجل، لأن الرجل يتخلص منها بالطلاق وهي لا تستطيع التخلص إلا في حالات خاصة، ونصوص الشريعة غالبا ما يخاطب بها الرجل مع أنها عامة في حق الجميع، والشارع لم يوجه المرأة إلى النظر للخاطب لماذا ؟

لماذا وردت النصوص بـ(تنظر إليها) (فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) (هل نَظَرْتَ إِلَيْهَا ، قَالَ : لَا قَالَ ، فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا) **لماذا لم يأتي النص بتوجيه المرأة بالنظر إلى الخاطب ؟**

لأن الرجال ظاهرون بارزون يمكن للمرأة أن ترى خطيبها بكل سهولة ويسر وإذا وقع النظر على الصفة التي تقدمت رأت المرأة خطيبها بكل وضوح كما يراها هو.

قال الصنعاني رحمه الله: ويثبت مثل هذا عند الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ولم يرد به حديث. انتهى

فهذه المسألة لا مانع من نظر المخطوبة إلى الخاطب، فلها الحق في النظر للخاطب كما له الحق في النظر إليها.

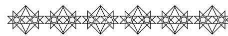
تكرار النظر في المجلس الواحد أو أكثر من مجلس:

يجوز تكرار النظر ودليله حديث المرأة التي وهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه (فَصَعَّد النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ) فهذا فيه دليل على أنه يجوز أن يكرر النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ولا بأس بهذا إذا لم يكن ذلك بشهوة وإنما كان القصد أن يتعرف على صفاتها.

إذا لم يتمكن الخاطب من رؤية المخطوبة، فماذا يعمل؟

يندب له أن يرسل امرأة ثقة يثق بها من نسائه وتخبره بصفاتها.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم أن تذهب إلى امرأة (فقال: أُنْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا، وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا) وفي رواية (وَشُمِّي عَوَارِضَهَا) والعوارض هي الأسنان التي في عرض الفم والمراد اختبار الرائحة والمعاطف ناحية العنق وهو مستثنى من حالة الوصف المنهي عنها من مباشرة المرأة للمرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها.



❋ جواز عرض المرأة نفسها على رجلٍ من أهل الصالح .

أو بم ينعقد النكاح؟

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّد النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَت. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم «انْظُرْ وَلَو خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا –عَدَّدَهَا- فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:"اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ") متفق عليه واللفظ لمسلم

وفي رواية له (انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآن)

وفي رواية للبخاري (أَمْكَنّاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ)

ولأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قَالَ: مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: "قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً")

ينبغي أن أنبه على رواية التي أوردها الحافظ بن حجر رواية البخاري (أَمْكَنّاكَهَا) فهذه الرواية الثالثة من طريق أبي غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أَمْكَنّاكَهَا بما معك من القرآن) اللفظ الذي في البخاري (أَمْلَكْنَاكَهَا) والذي في البلوغ (أَمْكَنّاكَهَا) فهو عند البخاري برواية أبي ذر الهروي وبقية روايات الصحيح بلفظ (أَمْلَكْنَاكَهَا) وقد أشار إليها الحافظ أثناء الشرح وقال أخلق بها أن تكون تصحيفًا من ملكْنَاكَهَا.

المفردات :

قوله (**جَاءَتِ امْرَأَةٌ**) لم يأتي في رواية هذا الحديث على تعددها اسم هذه المرأة وقد جاء في صحيح البخاري قول عائشة رضي الله عنها كنت أغار على اللآتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ بن حجر هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة.

قوله (**أَهَبُ لَكَ نَفْسِي**) على حذف المضاف أي أمر نفسي أو شأن نفسي فأتزوج على غير عوض، وإنما قدر المضاف لأن الحر لا تملك رقبته، الهبة في اللغة إعطاء الشيء للغير بلا عوض. أي أزوج نفسي بلا عوض أي بلا مقابل.

قوله (**فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ**) فصعد النظر فيها بفتح الصاد صَعّد وتشديد العين المهملة رفع بصره أي نظر إلى أعلاها وتأملها.

قوله (**وَصَوَّبَهُ**) صوبه بفتح الصاد وتشديد الواو أي خفض نظره إلى أسفلها وتأملها يعني تصعيد صعد النظر إلى أعلى تصويب صوبه النظر إلى أسفلها وتأملها.

والتشديد في هاذين الفعلين إما للمبالغة في التأمل وإما لتكرير النظر وبه جزم القرطبي.

قوله (**طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ**) أي خفضه وصمت صلى الله عليه وسلم حياءً منه من مواجهتها بالرد أو انتظارًا للوحي أو تفكيرًا في جواب يناسب المقام.

قوله (**انْظُرْ وَلَو خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**) لو للتقليل وخاتما خبر لكان المحذوفة مع اسمها وهذا المحذوف كثير والتقدير: ولو كان الموجود خاتما، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"

قوله (**هَذَا إِزَارِي**) الإزار ما يشد على الوسط من السرة فما دونها لستر العورة الإزار والرداء.

قوله (**قَالَ: سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ**) الرداء ما يوضع على الكتف وهذه الجملة معترضة، أي قول سهل ماله رداء هذه جملة معترضة ليست في الحديث.

قوله (**فَلَهَا نِصْفُهُ**) من كلام الرجل صاحب القصة والتقدير ولكن هذا إزاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولكن هذا إزاري ولها نصفه قال سهل ماله رداء أي ما عنده إلا إزار.

قوله (**إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ**) أي أن نصف الإزار لا فائدة فيه بقسمته، لك نصف ولها نصف لا فائدة فيه لأنه لا ينتفع إلا بجملته ولو شقه بينها وبينه لم يسترها نصفه ولم يستره نصفه.

قوله (**عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**) أي تحفظهن عن ظهر قلب، يقال قرأ القرآن عن ظهر قلب أي من حفظه.

قوله (**مَلَّكْتُكَهَا**) اختلفت الروايات في هذه اللفظة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نقله القاضي عياض عن الدار قطني أن الصواب رواية (**زَوّجْتُكهَا**) لأن رواتها أكثر عددًا وأحفظ. أي الرواية الثابتة (زَوّجْتُكهَا) أما الروايات الأخرى (**مَلَّكْتُكَهَا**) وغير ذلك من الروايات فهي من تصرف الرواة برواية الحديث بالمعنى كما سيأتي.

قوله (**بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ**) اختلف في هذه (**الباء**) بما معك:

فقيل: **إنها للمقابلة في العقود** وهي الداخلة على الأعواض تزوجتك بكذا وبعت كذا بكذا. يعني مقابلة ومعاوضة.

وقيل: **إنها للسببية** أي أنها بسبب ما معك من القرآن.

والأول أقرب، لأنه يلزم على الثاني أنه ملكه إياها بحفظه القرآن إكراما للقرآن، فتصير بمعنى الموهوبة ويؤيد الأول رواية مسلم (**فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآن**) كما تقدم فيكون فيه صداق وهو تعليمها القرآن، إذن يظهر هنا أن الباء للمقابلة والمعاوضة لرواية مسلم (**فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآن**).

حكم عرض المرأة الراغبة في الزواج نفسها على الرجل الصالح:

الحديث دليل على جواز عرض المرأة الراغبة في الزواج نفسها على الرجل الصالح الذي ترجى السعادة بزواجه وصحبته، وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله باب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه.

جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج.

الحديث دليل على جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج لمن رغب في الزواج بها لقوله (فَصَعَّد النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ) وتقدم بحث معنى التصعيد ومعنى التصويب.

جواز هبة المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم نفسها من غير صداق.

جواز هبة المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم نفسها من غير صداق وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} أما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلابد من الصداق إما مسمى وإما مهر المثل. أي أن الهبة خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم بنص الآية.

وجوب الصداق في النكاح.

في الحديث دليل على وجوب الصداق في النكاح وأنه لابد منه لأنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ) كما في بعض الروايات، وعلى أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فإنها لو طلقت قبل الدخول ثبت لها نصف الصداق كما قال تعالى:{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} سورة البقرة(٢٣٧)

ولو عقد لها بغير صداق صح النكاح لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} سورة البقرة (٢٣٦) فدلت الآية على جواز العقد على المرأة ولو لم يفرض لها مهرًا ويجب لها مهر المثل عند الدخول.

جواز كشف المرأة وجهها.

استدل بهذا الحديث من قال بجواز كشف المرأة وجهها، وهذه مسألة مهمة ،

أين وجه الاستدلال ؟ أن هذه المرأة لو لم تكن كاشفة وجهها لما صعّد الرسول صلى الله عليه وسلم النظر فيها وصوّبه، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها ما كان من مبالغة في تأملها فائدة، فكونه أطال فيها النظر وتأملها دليل على أنها كانت كاشفة لوجهها.

الجواب / أن هذا الحديث ليس فيه دليل على جواز كشف المرأة وجهها لأمرين:

▪**الأول:** ليس في الحديث ما يدل على أنها كانت كاشفة وجهها، وقول الراوي (فَصَعَّد النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ) لا يلزم منه كشف الوجه بل إن أعلاها مستور كما أن أسفلها مستور وقد صعّد النظر إلى أعلاها وصوبه على أسفلها يعني صوب النظر إلى أعلاها وإلى أسفلها على جملتها، على شكلها ولا يلزم منه أن تكون كاشفة لوجهها.

▪**الثاني:** يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث قال: (ولعل هذا كان قبل الحجاب ولهذا لم يأمرها بالتستر عن الحاضرين ويجب حمله على هذا). ،أو أنه بعد الحجاب لكنها متلفعة وهذا قاله ابن العربي، واستبعده الحافظ لأن سياق الحديث يردُهُ.

حكم خطبة النكاح:

استدل العلماء بهذا الحديث على أن خطبة النكاح ليست بواجبة لأنه لم يرد لها ذكر في شيء من طرق الحديث كما تقدم .

الحلقة ﴿ ٥ ﴾

النكاح لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج:

استدل الجمهور من أهل العلم بهذا الحديث على أن النكاح لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج فحسب، بل ينعقد بكل لفظ يدل عليه. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وقول في مذهب أحمد، وذلك في قوله (اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) فإذا انعقد بلفظ التمليك ثبت انعقاده بأي لفظ يدل على ذلك.

قالوا: ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فألفاظ البيع والشراء والإجارة والهبة والنكاح ليست ألفاظ تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها وإنما المرجع فيها إلى ما تعارف عليه الناس على اختلاف لغاتهم.

وقالوا: إن اختلاف الرواة في نقل اللفظ يفيد شيئين: أي كونه (مَلَّكْتُكَهَا)، (زَوّجْتُكهَا) ويعني اختلاف الرواة في هذا اللفظ.

الأمر الأول: إما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال اللفظين جميعًا (مَلَّكْتُكَهَا - زَوّجْتُكهَا).

الأمر الثاني: أو أنه قال أحدهما ولكن الراوي عبر بهذا وهذا يعني من تصرف الرواة .

لكن يشكل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بهذه الألفاظ وإنما تكلم بلفظ واحد والباقي من تعبير الرواة بالمعنى والظاهر أن الثابت لفظ (زَوّجْتُكهَا) على ما تقدم

وهذا هو ترجيح الإمام الدار قطني أن الراجح من هذه الألفاظ من قال (زَوّجْتُكهَا) على وفق قول الخاطب (فَزَوِّجْنِيهَا) لأنه قلما يختلف لفظ المتعاقدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والذي عليه أكثر أهل العلم أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح

والتزويج، ورجح هذا الإمام ابن القيم على الجميع.

جواز جعل تعليم القرآن مهرًا إن لم يجد مالاً.

استدل بهذا الحديث من قال بجواز جعل تعليم القرآن مهرًا في النكاح.

فهل يعتبر تعليم القرآن مهرًا في النكاح؟

❖ **القول الأول**: استدل بهذا الحديث من قال بجواز جعل تعليم القرآن مهرًا في النكاح وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه، وبه قال ابن حزم وذلك من قوله (زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)

☑ **والراجح أن (الباء) هنا للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض ويدل لذلك رواية مسلم (اِنْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآن)** كما تقدم.

❖ **القول الثاني**: أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن مهرًا في النكاح وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا بقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} سورة النساء.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى شرط أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالًا لا يكون مهرًا فلا تصح تسميته، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداق كالصلاة والصيام وغيرهما.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا يصح جعل تعليم القرآن صداقًا إذا كان المال متيسرًا على الزوج، فإن لم يتيسر المال صح جعله صداقًا وهذا هو الذي يدل عليه حديث الباب.

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل تعليم القرآن صداقًا لهذا الرجل من أول وهلة إلا حينما تعذر عليه المال ولم يجد شيئًا. واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

☑ **فالقول بالتفصيل هو الأولى إن وجد مال فلا يجوز جعل تعليم القرآن صداقًا وإن لم يجد مالًا وكان معسرًا فيجوز** أن يكون تعليم القرآن صداقًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اِنْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).

جواز الخطبة إذا تيقن أن الخاطب الأول قد أعرض:

في الحديث دليل على جواز الخطبة إذا تيقن أن الخاطب الأول قد اعرض ولم تبق له رغبة في الزواج وليس في الحديث ما يدل على أن المرأة تقدم عليها خطبه لأحد لكن الصحابي لو فهم أن للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة فيها لم يطلبها فكذلك من فُهم أن له رغبة في الزواج بامرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه حتى يظهر عدم رغبته بها بالتصريح أو ما في حكمه فإذا فهم أن الرجل قد أعرض عنها فيجوز له أن يتقدم لخطبتها لأن الصحابي فهم أن الرسول عليه السلام لما طأطأ رأسه ولم يرد عليها بشيء أنه قد أعرض عنها فلذلك طلبها وإلا فإن الأصل أنه لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

جواز تزويج المعسر.

في الحديث دليل على جواز تزويج المعسر وقد بوب البخاري عليه بذلك، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: (الْتَمِس وَلَو خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ) فالتمس فلم يجد شيئًا ومع ذلك زوجه فإذا رضيت المرأة بالمعسر زوجًا لها فلا مانع من ذلك وهذا هو مقتضى قوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} سورة النور آية (٣٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلاَثَةٌ حَقّ على الله عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله، والمُكَاتَبُ الّذِي يُرِيدُ الأدَاءَ، والنّاكِحُ الّذِي يُرِيدُ العَفَافَ) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

وروى ابن جرير بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:(الْتَمِسُوا الغِنَى فِي الْنكَاح) يقول الله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا

فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}

أركان النكاح:

الإيجاب والقبول من أركان النكاح

الإيجاب هو اللفظ الصادر من ولي المرأة.

والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج. فهذان هما أركان النكاح

وهناك ركن ثالث وهما الزوجان الخاليان من الموانع.

هل يشترط الترتيب في الإيجاب والقبول؟

هل لابد من تقديم الإيجاب قبل القبول، أن يقول الولي: زوجتك، ويقول الزوج: قبلت هذا الزواج؟

المعتاد أن يبدأ بالإيجاب ثم القبول.

- **لكن لو اختل الترتيب بأن بدأ الزوج بقوله: زوجني ابنتك، فيقول: الولي زوجتكها.**

فيه خلاف ، والأقرب أنه يصح.

ودليل هذا: الحديث، فالرجل قال: (إن لم يكن لك بها حاجه يا رسول الله فزوجنيها)، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فجاء إيجاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ) أصبح الرسول ولي لأنه سلطان والرسول عليه الصلاة والسلام ولي من لا ولي له والخاطب تقدم أن قال: زوجنيها، فتقدم القبول على لفظ الإيجاب من ولي المرأة ولا بأس بهذا إن شاء الله تعالى.

حكم هبة المرأة نفسها:

المقصود بالهبة: أن تهب المرأة نفسها مجانا بدون عوض بدون مقابل. وهذا الحكم لا يجوز إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فهو كما تقدم من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}سورة الأحزاب آية (٥٠)

وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لابد من مهر، وهذه المرأة من النساء اللآتي وهبن أنفسهن للنبي عليه الصلاة والسلام، تقول عائشة رضي الله عنها (كنت أغار على اللآتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله عز وجل :{تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} سورة الأحزاب (٥٢) ، فقلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك).

جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

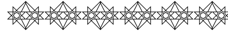
هذه المسألة بوب عليها البخاري في صحيحه بقوله باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ثم ذكر بسنده عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له فقال أنس: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله: ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه واسوأتاه فرد عليها أنس فقال: هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها)

فاستنبط العلماء من هذا جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لصحبته في الدين والدنيا، ولكن لابد من صداق، ولكن ينبغي أن يعلم أن الأصل في المرأة أنها هي التي تُطلب وتُذكر، وعدم الانخداع بالمظاهر لأن المرأة لا تعرف حقيقة الرجال وإنها قد تنخدع بالمظاهر، فعرض المرأة نفسها مباشرة على الرجل الصالح يوجه إليه في بعض الأماكن دون بعض

فإذا كانت المرأة مثلا في بلد الكفار وقد أسلمت فلها أن تعرض نفسها على مسلم يتزوجها لكن بعوض أما أن تكون المرأة هي التي تعرض نفسها في كل مجال وكل مكان فهذا مخالف لما عليه المرأة من الحياء والستر، لكن هذا ممكن يُوجه إليه في بعض الأحيان.

عرض الولي موليته على أهل الصلاح والخير.

عرض ولي المرأة ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح، وبوب على هذا البخاري بقوله باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ثم ساق بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا) فهذا فيه دليل على أنه لا بأس أن الإنسان يعرض موليته ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح.



❄ وجوب إعلان النكاح .

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**وَأَعْلِنُوا النِّكَاحَ**) رواه أحمد وصححه الحاكم.

تخريج الحديث:

الحاكم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه. وسكت عنه الذهبي، فالحديث حسن والله أعلم.

رواه أحمد وابن حبان والطبراني والضياء المقدسي عن عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عبد الله بن الزبير مرفوعاً، وسنده حسن ورجاله ثقاتٌ معروفون ،وصححه الحاكم وابن دقيق العيد في الإلمام الذي اشترط فيه ألّا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً.

قال الألباني: سنده حسن، ورجاله ثقات معروفون إلا ابن الأسود.

فقال فيه أبو حاتم شيخ.

وذكره ابن حبان في الثقات وتمام الحديث: (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ)

والحديث له شواهد منها حديث محمد بن حاطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُ وَالصَّوْتُ فِي النكاح) والمراد بالصوت هو الغناء المباح.

وجوب إعلان النكاح.

الحديث دليل على وجوب إعلان النكاح وإشهاره، وذلك إظهاراً للسرور، وفرق بينه وبين نكاح السر فيتبين أن فلاناً تزوج فلانة و أنه صاهر بني فلان.

ومن وسائل إظهار النكاح الإشهاد عليه عند العقد، وتشييع الزوج وقت الدخول بالذهاب معه كما هي عادة الناس قديماً

وحديثاً والضرب بالدف ونحو ذلك.

وقد ورد أن من طرق الإعلان الشرعي أن يُضرب عند الزواج بالدف وأن تُوضع وليمة للعرس.

قال البخاري: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، ثم ساق من طريق خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ: (دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ)

قال المهلب :في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف و بالغناء المباح.

المفردات:

(والدُّف) بضم الدال آلة مستديرة كالغربال ليس لها جلاجل يشد الجلد من أحد طرفيها فإن شُد من الوجهين فهو طبل.

والجلاجل: الأجراس وهي قطع نحاس مدور تُجعل في إطار الدُف.

يعني الحِلق التي في إطار الدف هي الجلاجل والأجراس والحلق التي من نحاس.

ضوابط الضرب بالدف:

١ / **الضرب بالدف خاص بالنساء دون الرجال،** قال الحافظ بن حجر: الأحاديث القوية فيها الإذن بذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.

٢ / **أن يكون الضرب خفيفاً لا إزعاج فيه** لا على من حضر الزواج ولا على الجيران، أما استعمال مكبرات الصوت وإسماع الرجال وإزعاج الآخرين وحرمانهم من نومهم وراحتهم فلا شك في تحريمه لعموم الأدلة الدالة على تحريم إيذاء المسلمين.

٣ / **ألا يكون مع الضرب بالدف غناء** بقصائد تشتمل على المجون والخلاعة، على هيئة ألحان المغنين، فإن اشتمل على قصائد الحكم والمواعظ والترحيب فلا بأس بذلك.

يقول الحافظ بن رجب: (و إنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل وغناؤهم بإنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك، فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع و الأصل).

قال الحافظ بن حجر: (الأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيُقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل)

٤ / **ألا يطول الوقت إلى ساعة متأخرة إلى الليل،** لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة؛ من السهر و النوم عن صلاة الفجر و إمضاء الساعات الليل الفاضلة في اللهو ونحو ذلك.

الأمر بإعلان النكاح:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: إذا كان النكاح معلناً مشهوداً عليه من اثنين فلا نزاع في صحته،

وإن خالياً من الشاهدين ومن الإعلان فلا نزاع في عدم صحته.

وإن كان مُعلناً فيه فقط بدون الشاهدين فهذا صحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام فإنه يرى الإشهاد على النكاح ليس له أصل في الكتاب والسنة.

وأن الإشهاد وحده بدون إعلان النكاح لا يصح معه النكاح.

فيقول شيخ الإسلام: " الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان".

الإشهاد على صحة النكاح:

اختلف العلماء في اشتراط الشهادة لصحة النكاح:

❖ **القول الأول**: ذهب إلى اشتراطها جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري و الأوزاعي.

وذلك احتياطاً للنسب وخوف الإنكار و الخلاف، ولما روى الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا نِكَاح إِلا بولِي وشاهدي عدل).

❖ **القول الثاني**: [١]ذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ إلى أنه إذا أُعلن النكاح فلا يُشترط الشهادة وطعنوا في صحة الحديث: (لا نِكَاح إلّا بوليّ وشاهديّ عدل).

فقد قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين خبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالإشهاد. وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد.

قال: فالإشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يُعلن ويظهر لا، لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذا كافياً، وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يتكلفون إحضار الشاهدين ولا كتابة صداق.

الحلقة ﴿ ٦ ﴾

❃ **اشتراط الولي في النكاح .**

عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلاّ بولي" رواه أحمد و الأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأُعل بالإرسال.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلي لهُ) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

(لا نكاح إلا بولي) حديث أبي موسى الأشعري أبو بُرده هو عامر بن عبد الله بن قيس، وعبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري.

قول الحافظ بن حجر (رواة أحمد والأربعة) لأن النسائي لم يخرج هذا الحديث، والحديث صحيح.

درجة الحديث :

حديث (لا نكاح إلا بولي) حديث صحيح أخرجه أبو داود، والترمذي، والطحاوي، وابن حبان، والدار قطني، والحاكم، والبيهقي وغيرهم. وقد صححه جمع من أهل العلم منهم ابن المديني وأحمد وابن معين والترمذي والذُهلي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن ملقِّن في الخلاصة أن البخاري صححه، وأحتج به ابن حزم وقال الحاكم قد صحت الرواية فيه عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم الثلاث: عائشة، وزينب، وأم سلمة، ثم سرد ثلاثين صحابيًا كلهم رووه.

[١] / وهو القول الذي رجحه الشارح فيما بعد.

قال الألباني الحديث صحيح بلا ريب فإن حديث أبي موسى صححه جماعة من الأئمة فإذا انضم إليه متابعة من تابعه، وبعض الشواهد التي لم يشتد ضعفها فإن القلب يطمئن إليه.

وكلام ابن حجر (وأعل بالإرسال) فيه إشارة إلى الخلاف في وصله وإرساله، والوصل أقوى وأرجح والمجال لا يتسع لعرض هذا الخلاف.

حديث عائشة (أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،...الخ) الحديث حسن أخرجه أحمد والشافعي وأبو داوود والترمذي وابن ماجه والدار قطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من طرق عديدة، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، ورجال الحديث كلهم ثقات من رجال مسلم وقد صححه ابن معين وحسنه الترمذي كما صححه أبو عوانة وابن حبان، وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين، وقواه ابن عدي، وصححه ابن الجوزي. وأُعل بالإرسال ولكن البيهقي قواه ورد على من أعله وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد والله تعالى أعلم.

مفردات الحديث :

(لا نكاح إلا بولي) هذا النفي إما أن يراد به نفي الذات، أو نفي الكمال، أو نفي الصحة.

الأول نفي الذات ممتنع؛ لأنه قد يوجد نكاح بلا ولي.

والثاني غير مراد هنا بدليل حديث عائشة رضي الله عنها الذي بعده فإنه حكم بالبطلان على النكاح بلا ولي فتعين أن يكون لنفي الصحة أي لا نكاح صحيحٌ أو معتبر شرعا إلا بولي.

قوله **(أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ)** هذه الصيغة عموم معناها سلب الولاية من عموم النساء سواءً كانت بكراً أم ثيبا.

قوله **(نَكَحَتْ)** بفتح النون أي تولت عقد زواجها بنفسها.

قوله **(فَنِكَاحُهَا)** المراد به العقد لا الوطء لأن الكلام في صحة النكاح وبطلانه.

قوله **(بَاطِلٌ)** عند أبي داوود والترمذي وغيرهما تكرار هذا اللفظ ثلاث مرات للتأكيد، والمعنى فزواجها غير صحيح.

قوله **(فَإِنْ دَخَلَ بِهَا)** أي الذي نكحته بغير إذن وليها والمراد بالدخول الوَطء.

قوله **(فَإِنِ اشْتَجَرُوا)** وفي لفظ (تشاجروا) والضمير عائد على الأولياء بدلالة ذكر الولي و سياق الحديث.

والإشتجار الخصومة **وله معنيان**:

<u>**الأول**</u>: **تنازعوا في شأن تزويجها حتى أدى ذلك إلى المنع من العقد على المرأة** وهذا هو المراد هنا لقوله (فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا ولي له).

<u>**الثاني**</u>: **أن الأولياء يختلفون فيما بينهم فيمن يعقد عليها وهذا غير مراد هنا،** فإن تشاجروا في السَّبق ومراتبهم سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرًا منه للمصلحة والمراد الأول.

قوله **(فَالسُلْطَانُ)** هو الملك أو الوالي ويقوم مقامه القضاة لأنهم نوابه في مثل هذه المسائل، وقد جاء في المسند بعد سياق هذا الحديث قول عبد الله ابن الإمام أحمد قال أبي: السلطان القاضي لأنه إليه أمر الفروج والأحكام.

الأقوال في اشتراط الولي في النكاح:

الحديث دليل على أن النكاح لا يصح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا نفي الكمال كما تقدم والمراد بالولي القريب الذي يتولى عقد النكاح على المرأة ، والأب هو الأولى بتزويج المرأة ويأتي بعده الجد عند فقد الأب على الراجح ثم بقية العصبة الذكور على خلاف في ترتيبهم يعلم من مراجعة كتب الفقه.

❖ **القول الأول: الولي شرط في صحة النكاح وهو قول الجمهور من السلف والخلف ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.**

***استدلوا أيضا مع هذين الحديثين**:

بقوله تعالى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى نهى عن عضل النساء اللاتي طلقن وأتممن عدتهن عن العودة إلى أزواجهن إذا جاء الزوج خاطباً يعني مرة ثانية، ورضيت المرأة بالعودة إليه، والمخاطب هم الأولياء في الآية وإن كان للمرأة تزويج نفسها بغير أذن وليها لم يكن في الآية بنهي الولي عن العضل فائدة {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} يعني الأولياء فلا تعضلوهن أو كان للمرأة تزويج نفسها بدون وليها لم يكن لنهي الأولياء عن العضل فائدة.

❖ **القول الثاني: عدم اشتراط الولي في صحة العقد بل هو مندوب إليه، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.**

***واستدلوا بالنص والقياس.**

أما النص: فقوله تعالى {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وقوله تعالى (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} فأضاف النكاح إليهن وهذه الإضافة تفيد جواز صدوره من المرأة.

أما القياس: فإنهم قاسوا النكاح على البيع فقالوا المرأة الرشيدة البالغة تتصرف في مالها بالبيع والشراء دون ولاية فكذا النكاح لها أن تعقد على نفسها بدون ولي.

☑ **والصواب من القولين هو قول الجمهور وأنه لابد في النكاح من ولي** يتولى العقد لقوة أدلة الجمهور ومما يؤيد ذلك:

الأول: صيانة المرأة عن ما يشعر بوقاحتها وميلها إلى الرجال.

الثاني: إن الرجال أقدر من النساء على البحث عن أحوال الخاطب فإن المرأة قاصرة النظر في التحري للزوج الكفء الصالح وقد لا توفق في اختيار الرجل المناسب.

الثالث: أن اشتراط الولي فيه مزيد إعلان النكاح.

الرابع: أن ارتباط المرأة بالرجل الذي تختاره ليس شأن خاصاً بها وحدها دون سواها فالنكاح يربط بين الأسر والآباء والإخوة بل هو أمر يتعلق بجميع الأسرة فالآباء والإخوة يهمهم هذا الشأن ويهمهم البحث عن الخاطب الكفء لأن هذه مصاهرة.

وأما الآيات التي استدل بها أصحاب القول الثاني فلا دليل فيها على عدم اشتراط الولي، وإنما تدل على أن المرأة الحرة البالغة طرف مباشر في عقد النكاح لابد من أخذ رأيها وموافقتها لا أنها تستبد بالعقد وتنفرد به. يعني المرأة يؤخذ رأيها و إذنها في النكاح لكن لا تتولى العقد فالعقد هو موكل إلى الولي.

وأما القياس فهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة نص ثم إنه لا مماثلة بين الأصل والفرع، فإن النكاح يختلف عن البيع. يعني الحنفية لما قالوا أن النكاح مثل البيع يقال ليس الأمر كذلك فعقد النكاح عقد له خطره و وعواقبه بخلاف البيع في بساطته وخفة أمره.

ومع أن أبا حنيفة لا يرى أن الولي شرط في النكاح كما يراه الجمهور إلا أنه أعطى الولي حق إيقاف العقد وإبطاله إذا لم يكن الزوج كفء يعني أبو حنيفة رجع الأمر في النهاية إلى الولي فأعطاه الحق في إيقاف العقد وإبطاله إذا لم يكن الزوج كفء **وتقدم أن الراجح هو القول الأول وهو أنه لابد من اشتراط الولي في العقد** .

المرأة تستحق المهر بالدخول بها ووطئها.

الحديث دليل على أن المرأة تستحق المهر بالدخول بها ووطئها لقوله (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)

وإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل هذا وهو نكاح باطل وهو المهر بما استحل من فرجها فهو من باب أولى يتقرر في النكاح الصحيح، يعني لو المرأة أنكحت نفسها وهذا نكاح باطل فإنه لها المهر بما استحل من فرجها وإن كان باطلاً فمن باب أولى أنه يتحقق لها المهر في النكاح الصحيح.

السلطان ولي من لا ولي له.

الحديث دليل أن المرأة التي ليس لها ولي فإن وليها السلطان يعني إن كانت المرأة لا يوجد لها ولي نقول وليها السلطان ويقوم مقامه القاضي، فالقاضي يتولى عقد النكاح في المسائل الآتية:

متى يتولى القاضي عقد النكاح للمرأة.؟

الأولى : **إذا كانت المرأة لا ولي لها من قرابتها مطلقا،** فالقاضي ولي من لا ولي له لقوله (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا ولي له).

الثانية : **إذا عضل الأقرب من الأولياء كالأب بمعنى أنه منع المرأة من الزواج**

ففي المسألة قولان:

≈ **القول الأول** / قول الشافعي وأحمد في رواية أنها تنتقل إلى السلطان بمجرد عضل الولي الأقرب وهو الأب.

≈ **القول الثاني** / ذهب أبو حنيفة في المشهور عنه وأحمد في المنصوص عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد من الأولياء بشرط كونه كفء ولا تنتقل إلى السلطان.

الثالثة: **أن يمتنع جميع الأولياء عن تزويجها ويعضلونها فتنتقل الولاية إلى السلطان قولًا واحدًا**. هذا محل اتفاق. إذا الأولياء منعوا المرأة من تزويجها وعضلوها فتنتقل الولاية إلى السلطان. لأن السلطان ولي من لا ولي له.

ويوجد في المجتمع وعند بعض القبائل صور سيئة من العضل ومنع النساء من الزواج لأغراض فاسدة عند الولي وتصرفات سيئة ومنها أنه يريد بقاء المرأة للخدمة، أو يلزمها بمن لا تريد الزواج منه كابن أخيه أو نحو من القرابة هذا ما يسمى بالتحجير وهذا لا يجوز أو لأجل أن يستفيد من مرتبها كأن تكون موظفة أو معلمة أو يتشدد في الصفات المطلوبة في الزواج وهذا كله من الظلم والإساءة للمرأة والتشبه بالجاهلية والوقوع في ما نهى الله عنه في قوله سبحانه {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}.

هل تشترط العدالة في ولي المرأة في النكاح؟

اختلف العلماء في اشتراط عدالة الولي على قولين:

❖**القول الأول**: **ذهب الإمامان الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما إلى اشتراط العدالة الظاهرة** لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق.

❖**القول الثاني**: **ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم اشتراطها وأنها تجوز ولاية الفاسق** لأنه يلي نكاح نفسه فصحت ولايته على غيره. وهي إحدى الروايتين عن أحمد اختارها صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم وصرح باختيارها من علمائنا المتأخرين الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ قال في الشرح الكبير والصحيح في الدليل والذي عليه العمل أن أباها يملكها ولو كانت حالته حالة سوء إذا لم يكن كافراً وهذا ما هو عليه عمل المسلمين فلا بأس بأن يتولى على هذا القول الفاسق أن يتولى عقد نكاح موليته من ابنته أو أخته

أو غيرهما.

☑ ولعل الراجح والله أعلم أنه لا يشترط العدالة في الولي لأنه يعقد لنفسه فصحت ولايته على غيره. وعليه العمل ولأنه قد يقع الناس في الحرج لو اشترطت العدالة والبحث عن العدالة وعن تحققها فيقع الناس في الحرج وهذا المذهب.



الحلقة ﴿ ٧ ﴾

❄ النهي عن نكاح الشغار.

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَنْ الشِّغَارِ، وَالشغَارُ: أَنْ يُزَوجَ الرّجُلُ ابنتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوجَهُ الآخر ابنتهُ وَلَيس بيَنَهُمَا صَدَاقٌ) فق ه.

واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

تخريج الحديث :.

فهذا حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ بن حجر (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) يعني بتمامه.

أن الشغار تفسير من نافع وليس من النبي صلى الله عليه وسلم. ونذكر متن الحديث من أجل أن يتضح،

وأخرج البخاري ومسلم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ الشِّغَارِ). انتهى الحديث. (قلت لنافع ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق. وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق). وهذا لفظ البخاري. وفيه التصريح بأن تفسير الشغار من كلام نافع يعني هذه الرواية التي في البخاري ومسلم في الرواية الأخرى دلت على أن تفسير الشغار من نافع راوي الحديث

ألفاظ الحديث :

قوله **(الشِّغَارِ)**: بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة، مصدر شاغر يشاغر شغارًا. وهو مفاعله ولا يكون إلا بين اثنين غالبا.

وهو لغة: الخلو، يقال بلد شاغر إذا خلا من السلطان وأمر شاغر إذا خلا من مدبره، ووظيفة شاغرة إذا خلت عن من يشغلها. فكأن النكاح سمي بذلك لشغوره عن الصداق أي خلوه.

ويقال معناه الرفع، يقال شغر الكلب أي رفع رجله ليبول. قال ثعلب: وكأن كل واحد منهما يقول لا ترفع رجل ابنتي ما لم ارفع رجل ابنتك. قال ابن الملقن: "هذا أقربها".

وقال الخطابي: "سمي بذالك لأنهما رفعا المهر بينها وإذا رفع المهر ارتفع العقد فارتفع النكاح والمهر معا" انتهى كلام الخطابي .

وأما شرعًا: فهو أن يزوجه وليته أو موليته على أن يزوجه الآخر وليته أو موليته ولا مهر بينها أو بينها مهر لأجل الحيلة.

أو يقال اختصارًا: إنكاح البضع بالبضع.

قوله (ابنته) **ذكر البنت لا مفهوم له، بل هو مثال** وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشِّغَارِ).

زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي، قال النووي: "أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام كالبنات في هذا". يعني لا يلزم أن تكون البنت هي البنت المباشرة. فقد تكون الأخت وقد تكون بنت الأخت وقد تكون العمة أو بنت العم أو سائر البنات

الذي يتولى الرجل عقد النكاح. وقد اختلف العلماء في تفسير الشغار؛ قال الشافعي: "لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو من ابن عمر أو من نافع، أو من مالك".

وقال الخطيب: "تفسير الشغار ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع"، ورواية الصحيحين المذكورة تدل على أنه من تفسير نافع كما ذكرناه لكم، ولعل مالك تلقاه من نافع كما قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير . فالذي ذكرنا لكم في التخريج قال عبيد الله: (قلت لنافع ما الشغار؟ قال: أن ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق). فهذا دليل على أن التفسير من نافع الراوي عن ابن عمر ولعل مالك رحمه الله تلقاه من نافع والعلم عند الله.

قوله (**وَلَيس بيَنَهُمَا صَدَاقٌ**) فيه إشعار بعلة النهي عن نكاح الشغار، يعني لما حرم؟ . قال وليس بينهما صداق فيه إشعار بعلة النهي عن نكاح الشغار وهي خلوه من الصداق.

وإن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد. يعني أما أن يكون علة النهي عن نكاح الشغار لأنه لا يوجد بينهما صداق أو أنه يحتمل أن يكون لملازمته لجهة الفساد يعني هذا هو السبب الذي جعل النكاح فاسدًا.

تحريم نكاح الشغار.

الحديث دليل على النهي عن نكاح الشغار، وهذا النهي يقتضي التحريم بإجماع أهل العلم.

وأما بطلان العقد فيه قولان لأهل العلم:

❖ **القول الأول** : **أن النكاح غير صحيح، لأن النهي يقتضي الفساد يعني النكاح باطل.**

وهذا قول الشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه كما حكاه الترمذي وابن رشد عن مالك.

❖ **القول الثاني** : **أن النكاح صحيح، ويفرض للمرأة مهر المثل.**

وهذا قول أبي حنيفة وطائفة من العلماء منهم الليث وأبو ثور والطبري ورواية عن الإمام أحمد.

مخرجهُ لعلهُ أدلة شرعيةُ النكاح كقوله تعالى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}

ولأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوجها على خمر أو نحوه مما لا يصح جعله صداقا.

قالوا: الفساد هو من جهة المهر بأنه ليس بينها مهر. فلا بد أن يفرض لها مهر ويكون العقد صحيح.

ويجيبون على الأحاديث:

بأن النهي للكراهة، وتارة يقولون بأن النهي يراد به ألّا يستحل الفرج بدون مهر، وهذا أيضا جواب ضعيف فليس هذا من مواضع الكراهة.

وقد حكم ببطلان العقد عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، كما قال الإمام أحمد، وكذا معاوية رضي الله عنه، وعلى هذا:

☑ **فالصواب القول الأول أن النكاح غير صحيح وأن النهي يقتضي الفساد كما قال به الشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه ونسب ذلك أيضا إلى مالك كما نسبه ابن رشد.**

اختلاف العلماء في علة النهي عن نكاح الشغار.

اختلف العلماء في علة النهي عن نكاح الشغار على قولين:

❖ **القول الأول / إن العلة هي خلو بضع كل من المرأتين من الصداق**، وهؤلاء أخذوا بتفسير الشغار المنصوص عليه في

حديث ابن عمر تفسير نافع، قال :وليس بينهما صداق يعني قالوا خلو بضع كل من المرأتين من الصداق.
❖ القول الثاني / **أن العلة ليست الخلو من الصداق وإنما هي اشتراط كل منها على الآخر أن يزوجه وليته.** وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه اختاره الخرقي وأيده الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وقال إن تفسير الشغار المذكور في حديث ابن عمر ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقوم به حجه.
واستدلوا على القول الثاني أنه بسبب اشتراط الولي على الآخر أنه يزوجه موليته بأدلة منها :
أولًا / ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه تفسير الشغار.
حديث أبي هريرة رضي الله عنه ماذا قال ؟ قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار) قال: (والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي) .انتهى وليس فيه (وليس بينها صداق) قالوا ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه تفسير الشغار قالوا: وظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكونه جاء موصول بالحديث، بخلاف التفسير الآخر الذي فيه الصداق، فهو من كلام نافع بدليل ما تقدم في رواية البخاري ومسلم قال: (سألت نافعًا عن الشغار) وليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه جملة (وليس بينهما صداق) بل هو مطلق.
لكن قد يشكل على هذا أنه قد اختلف على عبيد الله بن عمر في هذا التفسير فذكرها ابن النمير في روايته عنه كما تقدم، ولم يذكرها أبو أسامه حماد بن أسامه وعبدة بن سليمان وروايتهما عند مسلم، كما لم يذكرها يحي بن سعيد عن عبيد الله وروايته عند ابن ماجه وما جاء في رواية النسائي من طريق إسحاق الأزرق عنه بلفظ قال عبيد الله: (والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته).
ثانيًا / أن قول الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي شرط ليس في كتاب الله تعالى ومن شرط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل.
ثالثًا / أن هذا الشرط يتضمن ظلم المرأة وإيذائها وكأنها سلعه تباع وتشترى فيمسكها وليها في بيته حتى يجد رغبته وبغيته في أن يجد أحدًا يزوجه فيجعلها بمقابله يعني أو بمبادله.
رابعًا / أن هذا النوع من النكاح سبب للنزاع المتواصل والخصومات الكثير حتى أنه إذا ساءت الحال بين هذا وزوجته ساءت حال الأخر بينه وبين زوجته، لأن المسألة مسألة ارتباط يعني ارتباط فإذا أساء الرجل مع أخت الآخر أو ابنته فإن هذا سيسيء المعاملة مع أخت الآخر أو مع ابنته، فهي عملية مقايضه وعملية مبادله بالإساءة وهذا فيه أن المرأة هي محل للظلم والإيذاء والخصومات، فلو طلقت المرأة من هذا سيطلق الرجل الثاني ابنته أو أخته فالمسألة مسألة مقايضه ومبادله ومعامله بالمثل، فمثل هذا لا يستقر في النكاح.
خامسًا / فهم الصحابة رضي الله عنهم لذلك وعملهم به فقد روى أبو داوود وأحمد عن معاوية أن عباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بن الحكم ابنته يعني هذه قصة وقعت لعباس بن عبد الله بن عباس وكانا جعلا صداقًا يعني ليس المسألة ما فيه صداق فيه صداق وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما. يعني فض العقد. وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهما قد سميا المهر يعني العباس وعبد الرحمن بن الحكم قد سميا مهرا، وسميا صداقا ومع هذا سماه معاوية شغارًا. وفُهم من النهي بطلان العقد وهو موافق لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وموافق للمعنى والمقصود من النهي.
فهذه أدلة خمسه أو خمس تعليلات تدل على قوة من قال بالنهي عن نكاح الشغار.

☑ **ولعل هذا القول الأخير وهو أن سبب النهي لعلة الاشتراط هو الأرجح لقوة الأدلة وهذا هو ما رجحه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.**

وقد كان نكاح الشغار من أنكحة الجاهلية وبقي موجود بعد الإسلام ولذا جاء النهي عنه ولكنه للأسف موجود في زماننا هذا ويسمى نكاح البدل، ومن أهم أسبابه لما يلجأ بعض الناس إلى هذا؟ أن بعض الناس قد يكون عنده موليه من ابنه أو أخت أو نحوهما وله رغبه في الزواج لكنه لا يجد من يقبله إما لسوء خلقه أو لقبحه أو لأي أمر ما، فيجعل هذه المولية وسيلة لتحصيل غرضه أو غرض ولده، فنهى الإسلام عن ذلك لما فيه من ظلم المرأة واعتبارها وسيله لتحقيق المقاصد مع ما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة كما تقدم أن ذكرناها.

▪**إذا وقع مثل ذلك**:

فقيل العمل على حديث معاوية رضي الله عنه معاوية رضي الله عنه ماذا فعل؟ فرق بينهما يعني قال: (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالتفريق بينهما). أمر بحل العقد بالتفريق بينهما. إذا وقع مثل ذلك:

فقيل: العمل على حديث معاوية رضي الله عنه فليزم تجديد العقد.

وقيل: الفسخ قبل الدخول لا بعده.

وقيل: يحكم لكل المرأتين بمهر المثل.

ولكن الأولى في مثل ذلك رفع المسألة إلى القاضي وعلى القاضي أن يجتهد بما يراه.



الحلقة ﴿ ٨ ﴾

❄ أحقية الولي الأول .

عن الحسن البصري رحمه الله عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي.

ترجمة الراوي:

هو أبو سعيد الحسن بن أبو الحسن البصري واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابتٍ الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكان سيد أهل زمـــانه علماً وعملاً، رأى جماعة من الصحابة وسمع منهم، وأرسل عن كثيرين منهم من لم يدركه ومنهم من رآه رؤية ولم يسمع منه.

قال الإمام الذهبي: "وهو مدلس ولا يحتج بقوله عن فيمن لم يدركه، وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه"، وقال الحافظ بن حجر: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس"

قال البزار: "كان يروي عن جماعه لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة".

مات سنة عشر ومائة رحمه الله تعالى.

تخريج الحديث :

فهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا) وتمامه (وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما).

قال الترمذي: هذا حديث حسن وهذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، والحسن مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة.

قال الحافظ بن حجر: "هذا الحديث صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات"

قال الألباني: (بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب، فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة بل لابد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر)

سماع الحسن من سمرة بن جندب وما قيل فيه:

قيل: أنه سمع منه.

وقيل: لم يسمع منه شيء وإنما هو كتاب.

وقيل: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط وهو ثابت ووارد في صحيح البخاري اخرج البخاري حديثه في العقيقة،

وقد روي عنه أي الحسن نسخه كبيرة غالبها في السنن الأربعة.

وعند علي بن المديني أن كلها سماع. وكذلك حكى الترمذي هذا عن البخاري. يعني أن البخاري وابن المديني يميلان على أن الحسن قد سمع من سمرة.

وقال يحي القطان وجماعة: هي كتاب. يعني هذه النسخة كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع فعلى كل حال المسألة مذكورة في كتب المراسيل كجامع التحصيل للزيلعي والتحفه في ذكر رواة المراسيل للعراقي، ومن أراد فليرجع إلى هاذين الكتابين.

وعَزو الحافظ بن حجر الحديث لابن ماجه فيه نظر. فإنه قال رواه الأربعة فإن ابن ماجه لم يروي الحديث بتمامه وإنما روى الزيادة الخاصة بالبيع دون الجملة الأولى التي هي موضع الشاهد لكتاب النكاح، يعني ابن ماجه لم يروي (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلأَوّلِ مِنْهُمَا) وإنما روى الشطر الثاني (وأي رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما).

الحكم في المرأة إذا زوجها وليّان:

الحديث دليل على أن المرأة إذا زوجها وليان بأن زوجها أحد أوليائها برجل، وزوجها ولي آخر من أوليائها برجل آخر، فإنها تكون زوجه للرجل الأول لاستيفائه الشروط، ويكون نكاح الثاني باطلا. لأنها بالزواج الأول صارت في عصمة زوج، فلم يصح أن يعقد عليها نكاح آخر.

ولا خلاف في ذلك سواء دخل بها الثاني أم لا.

فإن دخل بها الثاني عالمًا فهو زنا بالإجماع، وكذا إن دخل بها جاهلًا لكنه لا حد عليه للجهل.

والحديث محمول على أن الوليين في درجة واحده كأخوين مثلا وعقدا في وقتين مختلفين.

أما إذا عقدا في وقت واحد أو جُهِل الأول منهما بطلا معًا.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: "ومهما قيل في سماع الحسن من سمره فالحديث جيد من حيث المعنى ومطابق للأصول والقواعد الشرعية". انتهى.

ترتيب الولاية، ولاية المرأة في النكاح:

من أولى الناس بالمرأة في تزويجها؟

ولاية النكاح مرتبة من الأب فالجد وإن علا، فالابن وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من العصبة على حسب تقديمهم في

الميراث.

الأول: الأب ـه هو الأشفق عليها نه يلي مالها عند عدم رشدها.

الثاني: الجد أبو الأب وإن علا، لأنه أب.

الثالث: الابن ثم ابنه وإن نزل فيلي نكاحها. كابنها يعني ابن الابن.

الرابع: الأخ لأبوين ثم لأب، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة على ترتيبهم في الميراث، لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصبات، وقدم الأقرب فالأقرب لأنه الأقوى وقدم كتقديمه في الإرث ولأنه أشفق فقدم كالأب.

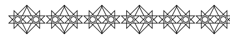
متى يجوز أن يُزَوِجِ الأبعد مع وجود الأقرب؟

إن عضلها الولي الأقرب بأن منعها كفء رضيته ويفسق به إن تكرر منه ذلك، أو لم يكن الأقرب أهلا لكونه طفلًا أو كافرًا أو فاسقًا على خلاف في ذلك، أو غاب الأقرب غيبة منقطعة لا تُقطع إلا بكلفة ومشقة، أو جُهل مكانه فإن الحرة يزوجها الولي الأبعد، لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

ما الحكم إذا لم يوجد للمرأة ولي من قرابتها؟

إذا لم يوجد للمرأة أقارب فإن وليها السلطان وهو الإمام أو نائبه (فالسُّلطانُ ولي مَنْ لا وَلِي له)

▪إن ولاية عقد النكاح من جملة الولايات التي يختار لها الأَكْفَاء، كما في قوله تعالى {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} فإذا كانوا في درجه واحده من القرابة قدم الأصلح لهذه الولاية من حيث معرفة مصالح النكاح واختيار الزوج الكفء والمصاهرة الصالحة لأن هذا عقد سيدوم فيحتاط له بطلب الأصلح.



❋ النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يُجْمَع بَيْن الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا وَلَا بَيْن الْمَرْأَة وَخَالَتهَا) متفق عليه.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها، وأخرجه مسلم في صحيحة كلاهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ، وقد ذكر الحافظ بن حجر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفسًا رضوان الله عليهم أجمعين، ثم ذكرهم كما في فتح الباري.

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

هذا الحديث فيه دليل على النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا النهي يقتضي التحريم وبطلان العقد بإجماع أهل العلم.

قال ابن المنذر: (أجمعوا على ألا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى، وذلك لأن الجمع بين الزوجات يورث بينهن العداوة والبغضاء غالباً، لما جبلت عليه المرأة من الغيرة ولا سيما مع ضرتها، فنهى الشرع أن يكون التعدد بين القريبات خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب وقد جاءت رواية عند ابن حبان والطبراني التصريح بهذا التعليل ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العمة والخالة، قال: "إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ")

ولا فرق في ذلك بين العمة والخالة حقيقة أو مجازا كعمات إبائها أو خالاتها وعمات أمهاتها أو خالاتها وإن علت درجتهن من نسب كان ذلك أو من رضاع، فكل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان احدهما ذكرًا والآخر أنثى لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما لما تقدم.

أيضًا هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} أي ما سوى المذكور من المحرمات

فإن ظاهر الآية يقتضي إباحة هذا الجمع لكن حديث أبي هريرة الذي معنا حديث الباب (لَا يُجْمَع بَيْن الْمَرْأَة وَعَمّتهَا وَلَا بَيْن الْمَرْأَة وَخَالَتهَا) خصص عموم الآية خصص قول الله تعالى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}

فالأصل في النكاح هو الحل والإباحة لأن الله عز وجل عندما حدد المحرمات حصر ذلك وقال بعده {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}

المحرمات في النكاح .

المحرمات في النكاح يقسمهن العلماء إلى قسمين:

*محرمات إلى الأبد.

*محرمات إلى أمد.

المحرمات في النكاح إلى الأبد:

يعني على التأبيد المقصود بهذا القسم النساء اللاتي تكون حرمة نكاحهن مؤبدة لأن سبب التحريم فيهن ثابت لا يزول.

والمحرمات في النكاح إلى أبد على خمسة أنواع:

١ / المحرمات بسبب النسب.

٢ / المحرمات بسبب الرضاعة.

٣ / المحرمات بسبب المصاهرة.

٤ / المحرمات بسبب اللعان.

٥ / المحرمات بسبب الاحترام، والمقصود بهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد انتهى في وقتنا الحاضر لقوله تعالى {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} وهن أمهات المؤمنين لقوله تعالى {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} ولا يجوز لأحد أن ينكح أمه.

المحرمات بالنسب:

١- **الأصل من النساء** وإن علون لقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} فيحرم على الرجل الأم وأم الأم وأم أم الأم وأم الأب وإن علون لوجود القرابة.

٢- **الفرع من النساء** وإن نزلن لقوله تعالى {وَبَنَاتُكُمْ} ويدخل فيه البنت وما تفرع منها، وبنت الابن وإن نزلن.

٣- **فروع الأبوين** أو أحدهما وإن نزلن، ويدخل فيه فروع الأخوة والأخوات جميعا، لقوله {وأَخَوَاتُكُمْ}وقوله تعالى {وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}

٤- **فروع الأجداد** والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهن العمات والخالات، لقوله تعالى:{وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ}

يمكن إجمالهن بقولنا: الأصول وإن علون، والفروع وإن نزلن، وفروع الأصل الأدنى أي الأبوين وفروع الأصل الأعلى أي

الجدين بدرجة واحدة.

▪يمكن أن ع ط وهو كل الأقارب حرام على ل إلا أربع هن: ات العم وبنات العمة وبنات ال وبنات الخالة.

قال شيخ الإسلام: (أما المحرمات بالنسب.فالضابط فيه أن يع أقارب الزوج من سب حرام عليه إلا بنات أعمامه وبنات واله وبنات عماته وبنات خالاته ، ه الأصناف الأربعة أحلهن الله تعالى) تهى.

المحرمات بالرضاع :

يحرم من اعة ما يحرم من النسب قال ابن رشد: اتفقوا أن الرضاعة يحرم منه ما يحرم من النسب أعني أن المرضعة ل منزلة الأم، وكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاعة.

قال ابن قدامة :"لا نعلم في هذا خلافا."

وقال ابن قدامة: (من وج امرأة حرم عليه كل أم لها من سب أو رضاع قريبة أو بعيدة وذلك بمجرد العقد).

وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم.

وقال الوزير بن هبيرة: (اتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجةٍ حرمت عليه بنتها على التأبيد. وإن لم تكن في حجره. فالقيد في الآية خرج مخرج الغالب).

وقال ابن المنذر: (أجمع علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل عليها حلت له بنتها).

المحرمات بسبب المصاهرة:

المصاهرة هي الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح. قال العلماء الأحماء أقارب زوج المرأة (قال: أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ) أي أقارب زوج المرأة، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار تطلق على النوعين على الأحماء وعلى الأختان.

المحرمات بالمصاهرة أربعة أنواع:

١ -**زوجة الأصل**، وإن علا والمقصود بالأصل الأب زوجة الأب

وهذا دل عليه القرآن {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} والاستثناء هنا منقطع، أي ما حصل قبل التحريم في الجاهلية فلا حكم له.

٢- **زوجة الفرع**، وإن نزل لقوله تعالى {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} يعني زوجة الابن.

وفي زوجة الأصل وزوجة الفرع لا يدخل أصول الزوجة ولا فروعها.

٣-**أصل الزوجة**، والمقصود أمها وأم أمها وأم أبيها لقوله تعالى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} أصل الزوجة

٤- **فرع الزوجة**، لقوله تعالى {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} ويشترط في تحريم الفرع الدخول وهو وطء الزوجة، فرع الزوجة يعني فرع الزوجة بنت الزوجة لقوله تعالى {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} ويشترط في تحريم الفرع الدخول وهو وطء الزوجة، لكن إن عقد عليها كما مر في قول ابن المنذر ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل عليها حلت له بنتها.

الحلقة (٩)

المحرمات إلى أمد:

١- **زوجة الغير سواء كان زوجها مسلم أو غير مسلم** لقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} والمراد

بالمحصنات وجات وأما ما ملكت أيمانكم المراد به نساء السبي.

٢-**المعتدة والمستبرأة من غيره**، ويجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا إن كانت بائنًا. أما إن كانت ير بائن فلا وز خطبتها لا تصريحًا ولا تعريضًا لأنها لا زالت زوجة. يعني المعتدة ا كانت بائناً وهي في العدة يعني طلقت طلاق بائن وهي في العدة فيجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا. أما إن لم تكن بائن بأنها لا زالت في العدة إما بطلقة واحده فهي لا زالت زوجه للأول ولا يجوز خطبتها لا تعريضا ولا تصريحا.

٣-**الجمع بين الأختين ومن في حكمهما**: لقوله تعالى{وَأَنْ َمْعُوا ْ َ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}

وكذلك يحرم مع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها كما هو في حديث اب في حديث أبي هريرة المتفق عليه (يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها) هذا من الأحكام الجديدة التي جاءت بها السنة التي استقلت بها السنة عن القرآن ولم يأتي به القرآن وإنما ي جاء به القرآن{وَأَنْ تَجْمَعُوا َيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} وأما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فهذا مما استقلت به السنة المطهرة.

٤- **الزانية ومدتها حتى تتوب**، فإذا تابت زال التحريم وهي محرمه على الزاني وغيره ومعنى قوله تعالى {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}

الناكح إما أن يتزوجها معتقدًا تحريمها فيكون زانيًا. يعني يعرف أن هذه زانية لا يجوز أن يتزوجها، فإذا تزوجها يكون زاني لأن العقد فاسد.

وإما أن يتزوجها معتقدًا حلها فيكون مشركًا لإحلاله ما حرم الله، {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ}.

◉**كيف تعرف توبة الزانية؟ تعرف بصلاح أمرها وبالقرائن المحتفة**، وهذا هو الصحيح تعرف بصلاح أمرها إذا تابت واتجهت إلى الله وظهر منها الصلاح بالقرائن والإقبال على الله عز وجل ولزوم الصلاة والقرآن والأعمال الصالحة وانتشر هذا بين النساء وبين الناس فإن هذا دليل صحيح على توبتها إن شاء الله تعالى، وقيل غير ذلك.

٥-**المطلقة ثلاثًا بالنسبة لمطلقها**، فهذي محرمة إلى أمد يعني حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها، يعني يطأها الزوج الثاني فإذا فارقها فبعد العدة يتزوجها الزوج الأول يعني لا بد أن يطأها الزوج الثاني فيفارقها فإذا فارقها فبعد العدة يتزوجها الزوج الأول، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

٦-**المحرمة**، حتى تحل من إحرامها فهي لا يحل نكاحها إلى أمد. والأمد إذا حلت إحرامها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب).

٧- **الكافرة غير الكتابية**، محرمة إلى أمد. والأمد حتى تكون مسلمة أو كتابية لقوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)} والمرأة الكتابية الحرة تحل كما في قوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}

التعدد بين الزوجات :

في الحديث السابق دليل على التعدد بين الزوجات ورد في القرآن {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}

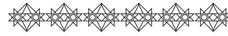
ومن السنة أيضا وردت أحاديث ليس المجال مجال ذكرها فالرجل له أن يتزوج من الأحرار أربع وفيه من المصالح الكثير كما

لا يخفى على ذي بصيرة لأنه لو قصر الرجل على امرأة واحدة مع كثرة النساء لتعطل كثير من النساء لأن النساء في المجتمع أكثر من الرجال . فتتعطل النساء وتحصل العنوسة والضرر والمرأة بحاجة أيضا إلى كفالة بحاجة إلى قوام يقوم عليها ويرعاها ووفيه إسهام على القضاء على العنوسة وعلى تقليل العنوسة فهذا في مصلحة النساء أكثر منه في مصلحة الرجال لأن الرجال يتحملون مسؤولية ونفقه وقوامة والمرأة تضمن النفقة بالزواج والسكن ويكون لها قضاء وطر. هذا من مصلحتها ولا تتعطل المرأة بهذا، أما الرجال يعتريهم آفات كثيرة أكثر مما يعتري النساء وتطرأ على الرجال حروب ويواجهون أخطارًا وقد يموت كثير منهم في الحروب والحوادث ويذهب أعداد كثيرة من الرجال وتبقى النساء عوانس ففي إباحة التعدد قضاء على هذه المشكلة.

كذلك من المصالح في التعدد أن المرأة يعتريها الحيض والنفاس والولادة ويتعطل الرجل الذي ليس عنده إلا واحدة وهو شاب قوي عنده الرغبة فإذا تزوج أكثر من واحدة كان في ذالك زوال للضرر عنه ومعلوم كذلك أن المرأة تبلغ سن اليأس عند الخمسين أما الرجل فلا يزال فيه القوه والاستعداد للنساء حتى يبلغ من الكبر عِتيا.

فلا ينبغي أن يبقى بقية عمره محرومًا من الذرية ومحرومًا من المتعة هذه بعض المصالح التي في التعدد. والمصالح فيها كثيرة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام عددوا الزوجات سليمان عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء، كذلك النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا خاص أيضا بالشريعة الإسلامية فقد كان التعدد قبل شريعتنا.

فينبغي الإيمان بأن التعدد فيه مصالح وأن التشريع حكيم في شرعته لهذا التعدد وينبغي الرضا بما كتب الله تعالى وبما حكم فهو سبحانه أحكم وأعدل وأن ما يقع من بعض الإساءة إلى الزوجات أو من الظلم إليهما من قبل بعض الأزواج في التعدد فإن هذه حالات شاذة وحالات لا تعمم على المجتمع وينبغي علاجها علاج هذه الحالات الفردية ولكن حكم الله عز وجل أتم وأحكم وأجل والله عز وجل أعلم.



❃ الترخيص في نكاح المتعة ثم النهي عنه.

• **عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (رخّص رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا)** رواه مسلم

• **وعن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر)** متفق عليه

• **وعن علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر)** أخرجه السبعة إلا أبا داود .

• **وعن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيٌء فليخلي سبيلها ولا تأخذوا إذا آتيتموهن شيئًا)** أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

تخريج الأحاديث:

• حديث سلمة بن الأكوع أخرجه مسلم.

• حديث علي رضي الله عنه فقد أخرجه اري في كتاب كاح باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا، وذكره أيضا أو أخرجه في كتاب الصيد والذبائح. وأخرجه كذلك مسلم.

واللفظ المذكور مختصر(نهى رسول الله عن المتعة عام خيبر) هذا لفظ مختصر من رواية البخاري من كتاب الصيد والذبائح

الذي في البخاري (نهى رسول الله عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الإنسية) وهو أحد روايات مسلم بلفظ (عن نكاح المتعة)

- وجاء في بعض نسخ البلوغ الطبعة التي عليه شرح الصنعاني الزيادة في حديث علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) أخرجه السبعة إلا أبا داود.

يعني عندنا روايتان في حديث علي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر) لم تذكر الحمر الإنسية أو الحمر الأهلية، وأما الحديث الثاني (نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر).

- حديث الربيع بن سَبْرة الجهني عن أبيه أخرجه مسلم كما تقدم، وغيره أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان (إني كنت أذنت لكم ...)

ألفاظ الحديث :

(رخّص) أي أباح .

(عام أوطاس) أي سنة غزوة أوطاس، أوطاس بفتح الهمزة وهو وادي من ديار هوازن من أودية الطائف قرب حنين ولا يعرف الآن بهذا الاسم ولكن ذكر الشيخ عبد الله البسام رحمه الله أن بعض الثقات المطلعين من سكان تلك المنطقة أخبروه بأن أوطاس هي المسماة الآن البُهيتة الواقعة بين السيل الكبير ونخلة اليمانية وهي تبعد عن مكة شرقًا بنحو ستين كيلو، وكانت غزوة أوطاس بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان يعني فتح مكة كان في رمضان وأوطاس بعدها مباشره في شوال سنة ثمان، حيث فر المنازلون من هوازن وحلفائها بعد غزوة حنين وعسكروا في أوطاس وأرسل لهم النبي صلى الله عليه وسلم سرية بقيادة أبي عامر الأشعري رضي الله عنه وهو عم أبي موسى الأشعري وقاتلهم حتى قتل وتولى القيادة بعده أبي موسى الأشعري فقاتلهم حتى بددهم وشردهم، والقصة في الصحيحين.

قوله **(في المتعة)** المتعة بضم الميم وكسرها، والمتعة الانتفاع والتلذذ.

والمراد هنا نكاح المرأة مدة مؤقتة على مال معين فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة بدون طلاق. سمي بذلك لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه بها بقضاء شهوته دون قصد التوالد وسائر أغراض النكاح. المقصود يقصد الرجل قضاء الشهوة وتقصد المرأة الانتفاع بما يعطيها الرجل من مال.

قوله **(ثلاثة أيام)** الذي في صحيح مسلم (ثلاثاً)

والمعنى أن الترخيص استمر ثلاثة أيام وليس في الحديث ما يدل على أنهم تمتعوا بالنساء في أوطاس، وإنما الذي وقع في هذا الحديث أن الرخصة في المتعة وقعت عام أوطاس وعام أوطاس هو عام فتح مكة يعني سنة ثمان للهجرة .

في هذا الحديث إباحة نكاح المتعة في عام أوطاس ثلاثة أيام وليس فيه ذكر أنهم تمتعوا بالنساء هذه المدة، ولكن فيه الإباحة لهذه المدة المحددة.

قوله في حديث علي **(عام خيبر)** أي سنة فتح خيبر وذلك في آخر المحرم سنة سبعٍ يعني عام خيبر سنة سبع كما نقله الحافظ عن ابن إسحاق ونسبة ابن القيم إلى الجمهور.

المبطل في نكاح المتعة:

لماذا نكاح المتعة حرام؟

هو التصريح بذكر الأجل في العقد، فإن نواه بقلبه ولم يصرح به فإنه لا يبطل النكاح وهذا هو الزواج بنية الطلاق، والجمهور

من أهل العلم على جوازه، إذن فيه فرق بين المتعة وبين الزواج بنية الطلاق، نكاح المتعة التصريح بذكر الأجل في العقد يعني بذكر المدة يتزوجها شهرًا أو يتزوجها لمدة شهرين أو أقل أو أكثر، فإن نواه بقلبه ولم يصرح به في العقد فإنه لا يبطل النكاح.

وهذا هو الزواج بنية الطلاق والجمهور على جوازه إلا الأوزاعي. فإنه قال: "إنه نكاح متعه"

ورجح ابن قُدامه القول بجوازه. وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه عبر بالكراهة في بعض المواضع يعني فيه فرق بين نكاح المتعة والزواج بنية الطلاق فيه فرق شاسع، فنكاح المتعة فيه التصريح في العقد في تحديد المدة في العقد يتزوجها شهرا أو شهرين أو أقل أو أكثر هذا هو نكاح المتعة فإن لم يكن هناك تصريح وإنما هو زواج شرعي وإنما هذه النية مخفية من الزوج، هذا محل خلاف بين العلماء والجمهور على جوازه.

تحريم نكاح المتعة وفساد العقد:

في الأحاديث دليل على تحريم نكاح المتعة وفساد العقد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم والفساد.

قال ابن دقيق العيد:"وفقهاء الأمصار كلهم على المنع".

فرخص في نكاح المتعة في زمن يسير للضرورة ثم حرم تحريما مؤبداً . فهذا الترخيص المؤقت أوجد شبهةً عند نفر قليل رخصوا فيها أيضا عند الضرورة ثم رجعوا عن هذا الترخيص ومنهم ابن عباس فقد رجع رضي الله عنه وقال بالتحريم ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمها تحريمًا مؤبداً مطلقًا.

وقال ابن هبيرة: "أجمعوا على أن نكاح المتعة باطلٌ لا خلاف بينهم في ذلك"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الروايات المتواترة متواطئة على أن الله حرم المتعة بعد إحلالها"

والصواب أنها بعد أن حرمت لم تُحل وأنها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك .

قال القرطبي: "الروايات كلها متفقه على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنها حرمت بعد ذلك".

ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلّا من لا يُلتفت إليهم من الروافض.

الحلقة ﴿ ١٠ ﴾

الحكمة من تحريم نكاح المتعة :

لماذا نكاح المتعة حرام؟

الأول: أن من مقاصد النكاح الاجتماع والألفة وإعداد أسرة صالحة لبناء تمع سليم وليس في المتعة شيء من ذلك. لأن المراد منها قضاء الشهوة فحسب.

الثاني: أن المتعة فيها معنى الإجارة لكونها إلى أجل، شهر شهرين أقل كثر والرجل لو قال للمرأة: استأجرتك مدة للوطء لم يجز اعا، فكذا نكاح المتعة فإنه ار للفرج حيث تكون المرأة كالسلعة تنتقل من يد إلى يد يعني يطؤها هذا ثم يطؤها هذا وهكذا فهي أشبه بالسلعة فلا كرامة لها في هذه الحالة.

الثالث: أنه لا يؤمن في نكاح المتعة من اختلاط الأنساب، فإذا تزوجت المرأة من هذا ثم انتقلت إلى هذا ثم انتقلت إلى هذا فقد تحمل المرأة من الأول أو تحمل من الثاني أو تحمل من الثالث ففي هذا اختلاط للأنساب.

الرابع: أن تحريم نكاح المتعة من باب سد الذرائع لئلا يكون وسيلة إلى الزنا كما ذكر ابن القيم ،لأنه على عوض وعلى مال مده معينة ففي هذا فتح لباب الزنا.

ولا ينبغي أن يلتفت إلى من أباحها وهم الرافضة مستدلين بأحاديث إباحتها مع أنها منسوخة أو بأدلة أخرى غير ناهضة.
كقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}
قالوا: أن التعبير بالاستمتاع ولفظ الأجور يدل على أن المراد نكاح المتعة
◉وهذا استدلال باطل من وجوه ثلاثة:
الوجه الأول: أن لفظ الأجور جاء في الصداق قال تعالى{فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}
فلا دليل للرافضة على أن قوله {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} أنه جاء الاستمتاع بلفظ الأجور،
فيقال لهم أن لفظ الأجور جاء في الصداق {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}
الوجه الثاني: أن الأدلة قاطعه بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة وهي أصرح بكثير من هذا الفهم. يعني الأدلة جاءت في السنة الأدلة الصحيحة لا إشكال في صحتها وهي قاطعه بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة كما في حديث ربيع بن سبرة الجهني قال:(إلى يوم القيامة) .
الوجه الثالث: لو سَلّمنا جدلًا أن الآية في نكاح المتعة فإنها منسوخة. لو سلمنا لهم جدلا أن الآية {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} فيقال أنها منسوخة.
وأيضًا الرافضة متناقضون فإن تحريم المتعة من رواية علي رضي الله عنه كما مر وهو إمامهم.
ورد عن علي روايات كما مر بنا قال علي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر) متفق عليه.
وفي رواية عن علي رضي الله عنه (أن رسول الله عليه السلام نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) أخرجه السبعة إلا أبا داود.
قد جاءت الروايات بأنه روى عن رسول الله عليه السلام القول بتحريمها.
وإباحتها مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد جعلها كالميتة، أي للضرورة ويحتمل أنه لما رأى توسع الناس وتسارعهم إلى الأخذ بفتياه رجع عنها، إلا أن ابن عبد البر حكم بضعف الآثار التي ورد فيها رجوع ابن عباس. ومادام أن النهي والتحريم المؤبد قد ثبت عن رسول الله عليه السلام فلا كلام لأحد كائنًا من كان مادام الأمر ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بنص صحيح صريح، ولو استدلوا بكلام أحد لا من الصحابة ولا من العلماء لأنه ثبت النص القاطع عن رسول الله عليه الصلاة والسلام النص الذي لا يحتمل التأويل.
▪**أيضا نقول كان نكاح المتعة مباح في أول الإسلام ثم حرم تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة** كما في حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال: (يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) هذا لفظ مسلم والحديث أخرجه السبعة إلا أبا داود.
▪**ظاهر الحديثين حديث سلمة بن الأكوع وحديث علي يدلان على أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العُزبة حال السفر ولم تحل قط حال الحضر والرفاهية،** ففي حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا: (كنا في جيش فأتانا رسول الله عليه السلام فقال: إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) رواه البخاري.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا: (ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
وعن أبي جمرة قال: (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص فقال: مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء

قلة ونحوه، فقال ابن عباس: نعم).
قال الحافظ بن حجر: هذه أخبار يقوي بعضها بعضًا وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العُزبة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. يعني أحلت المتعة في مدة محددة في حال السفر في حال العزبة ثم بعد ذلك حرم الأمر.

▪**أيضا اتفق أهل العلم قاطبة على تحريم المتعة، ولكن اختلفوا في الوقت الذي حرمت فيه تبعا لاختلاف الأحاديث فمتى حرمت المتعة ؟هل في عام خيبر أو في عام أوطاس أو في عام الفتح؟**

ففي حديث علي رضي الله عنه أن النهي عام خيبر سنة سبع، وفي حديث سلمة بن الأكوع أنه عام أوطاس في شوال سنة ثمان، وفي حديث سبرة الجهني رضي الله عنه المتقدم أنه في عام الفتح في رمضان سنة ثمان.

كيف يجمع بين هذه الأوقات الثلاثة عام خيبر وعام أوطاس وعام الفتح؟

الجواب عليه من وجهين:

الأول / أن الاختلاف في وقت التحريم مع الاتفاق على التحريم لا يؤثر في صحته مادام أن أهل العلم اتفقوا على التحريم.

الثاني / أن حديث سلمة بن الأكوع وحديث سبرة الجهني ليس بينهما اختلاف كبير، أن سلمة بن الأكوع يقول: عام أوطاس، وحديث سبرة عام الفتح، فالراوي أطلق على عام الفتح عام أوطاس لأن عام الفتح كان في رمضان سنة ثمان وعام أوطاس في شوال بعده بشهر سنة ثمان فأوطاس والفتح كلاهما في عام واحد.

فلا يقال: حرمت عام الفتح ثم أبيحت عام أوطاس ثلاثة أيام ثم حرمت، لا. لأنه قال في آخره:(إلى يوم القيامة) التحريم جاء مرة واحدة إلى يوم القيامة ثم تباح بعد شهر واحد في أوطاس هذا لا يمكن يعني أن تحرم عام الفتح إلى يوم القيامة ثم تباح بعد شهر واحد في أوطاس.

وحديث سلمة ليس فيه أنهم تمتعوا في أوطاس وإنما فيه أن الرخصة في المتعة وقعت عام أوطاس.

- **وأما حديث علي رضي الله عنه في أن التحريم عام خيبر سنة سبع وحديث سبرة وسلمة في أن التحريم عام الفتح أو أوطاس هذا فيه فرق كبير.**

فكيف يجمع بين حديث علي عام خيبر، وحديث سلمة وسبرة أنه في عام الفتح أو في عام أوطاس، يعني هذا سنة سبع، وحديث سبرة وحديث سلمة في عام الفتح؟

مسلكان لأهل العلم:

المسلك الأول / أن التحريم كان عام خيبر لحديث علي رضي الله عنه ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس لحاجة كانت بهم إليها، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة. فيكون التحريم والإباحة وقعتا مرتين. ولا يمنع إباحة الشيء عند الحاجة إليه ونسخه عند الاستغناء عنه، وهذا رأي النووي.

يقول النووي: (الصحيح المختار أن تحريم المتعة و إباحتها كان مرتين، كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل يوم خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، قال: لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة) ، إذن النووي يرى أن الأمر وقع مرتين، واختاره الشنقيطي في أضواء البيان، وذلك لأن حديث علي رضي الله عنه صريح في تحريم المتعة يوم خيبر، وحديث سبرة صريح في أن التحريم وقع يوم الفتح، ولذا جاء في حديث

سبرة (إلى يوم القيامة) إشارة إلى أنه تحريم مؤبد لن يكون بعده إباحة.

المسلك الثاني / أن التحريم لم يقع إلا مرة واحدة وهو يوم الفتح وقبله كانت مباحة ولم يقع تحريم عام خيبر والحامل لهؤلاء ثبوت الرخصة في المتعة بعد زمن خيبر، وأما حديث علي فهو لم يُرِد أن تحريم المتعة وقع مع تحريم الحمر يوم خيبر، وإنما قرنهما جميعًا ردًا على ابن عباس الذي يجيز المتعة للضرورة، ويبيح لحوم الحمر الأهلية، وتحريم الحمر كان يوم خيبر بلا شك. لكن أشكل على هذا رواية الصحيحين من حديث علي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الإنسية) يعني ذكر عام خيبر بعد المتعة فظاهره أن الظرف النهي عن المتعة، على أن السهيلي وجماعة ابن القيم يرون أن نكاح المتعة لم يحرم عام خيبر ولم يحرم إلا مرة واحدة. وأنه لم يقع في عام خيبر متعة لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستمتعون باليهوديات.

وأجاب ابن حجر: **(بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن، ثم إن الحديث ليس في أنهم تمتعوا عام خيبر وإنما فيه مجرد النهي)**. انتهى كلام ابن حجر.

لكن عرفنا أن هذا المسلك أنهم ذكروا أن علي رضي الله عنه إنما ذكر عام خيبر في تحريم الحمر الإنسية لأن علي رضي الله تعالى عنه ذكر تحريم المتعة مع تحريم الحمر الإنسية ولا شك أن الحمر الإنسية كان التحريم فيها عام خيبر فقرنا مع بعض والتاريخ الذي أرّخه علي ينصرف إلى تحريم الحمر الإنسية ولكن يشكل عليه ما ورد في الصحيحين (أن الرسول عليه السلام نهى عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الإنسية)

ولكن ابن القيم وجماعة يرون أن التحريم وقع مرة واحدة ولم يحرم عام خيبر إنما حرم عام الفتح وعام أوطاس.



الحلقة ﴿ ١١ ﴾

❃ لعن المحلل والمحلل له.

وعن ابن مسعود قال: (لَعَنَ رسول الله المُحَلِّلَ والمحلَّلَ له) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وفي الباب؛ عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي.

تخريج الأحاديث:

- **حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رواه أحمد والنسائي والترمذي من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس عن هزيد بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا.**

قال الترمذي بعد تخريجه هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ بن حجر صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

- **أما ما يتعلق بحديث علي رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال:** (لعن رسول الله صلى الله ه وسلم المُحَلِّلَ والمُحَلّل له)

وهذا إسناد ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ضعفه جمع من أهل العلم، وأكثرهم كذبه،

وفيه أيضا مجالد بن سعيد قال عنه الحافظ في التقريب ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

لكنه توبع، تابعه إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن عند أبي داود، وابن عون عند ابن ماجه، وقتادة عند البيهقي، وفي بعضها اختلاف.

لكن يبقى الحديث على إعلاله بالحارث الأعور. أما حديث ابن مسعود هو العمدة في هذا الباب حديث ابن مسعود صححه

الترمذي وهو حديث قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح وقد صححه ابن القطان وابن قيق العيد على ط البخاري

ألفاظ الحديث:

(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اللعن هو الطرد و الإبعاد عن رحمة الله تعالى، والمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو على المحلل والمحلل له بذلك .

(المُحَلِّلَ) بوزن اسم الفاعل هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثًا لتحل لزوجها الأول بوطئه.

(والمُحَلَّل له) بوزن اسم المفعول وهو المطلق أولاً، وذلك بأن المرأة المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطؤها كما سيأتي، فإذا طلق رجل امرأته ثلاثا وتزوجها آخر بقصد التحليل أي بقصد أن يطأها ثم يطلقها ها الأول فهذا الذي يسمى المحلل والمحلل له.

وإنما لعنهما رسول الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له لهتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على سة فس وسقوطها، أما ة للمحلل له اهر، وأما بالنسبة للمحلل فلأنه يعين نفسه بالوطء رض الغير وإنما هو يطؤها ليعرضها ويجهزها للمحلل له، ويظهر والله أعلم أن سبب اللعن هو التحليل المقصود به إحلالها للزوج الأول لأنه قصد أن يحلها للزوج الأول.

تحريم نكاح التحليل:

في الحديث دليل تحريم نكاح التحليل لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم والنهي يقتضي التحريم والبطلان وهذا الفعل يعد من كبائر الذنوب ذكر هذا الذهبي وابن القيم وغيرهما ومما يدل على تحريم نكاح التحليل قوله تعالى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ يْرَ مُسَافِحِينَ} .

ووجه الاستدلال: أن نكاح التحليل شبيه بالمسافحة وهو الزنا، حيث لم يقصد به الإحصان وهو النكاح بعقد صحيح بل الجماع مرة واحدة ثم الطلاق، هو قصد أن يحلها امعها مرة واحدة ثم يطلقها ليتزوجها الزوج الأول أو لتعود إلى زوجها الأول.

يقول شيخ الإسلام ابن يمية: (كاح المحلل حرام باطل لا فيد الحل، فلا يحصل به الإباحة للزوج الأول لفساده، فإن قيل: سماه الرسول صلى الله عليه وسلم محللًا ولو لم يحصل به الحل، لم يكن محللا ولا محللا له فالجواب عن هذا التساؤل أنه سماه محللا لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل، لا أنه مثبت للحل في الواقع ولو كان محللا في الحقيقة والآخر محللا له لم يكونا ملعونين)

ويؤيد ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما:"كنا نعد هذا في زمن الرسول عليه السلام سِفَاحًا".

ما يدل على فساد نكاح المحلل:

ومما يدل على فساده أنه لو فرض أن هذا المحلل أراد أن يقيم معها بعد ذلك فلابد من عقد جديد. فلو غير نيته وقال لا أريد أن أطلقها بمعنى أنه رغب فيها فإن ما مضى عقد فاسد لا يباح به المقام معها.

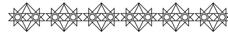
وهو قول الجمهور، لأن النهي يقتضي التحريم والفساد، ولو صح العقد لما كان لنهي رسول الله عليه السلام معنى.

ومثل هذا لو شُرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها ثلاثًا يعني للزوج الأول الذي طلقها ثلاثًا ثم نوى عند العقد غير ما شُرط عليه، بأن رغب في الاستمرار وأنه نكاح رغبة،

≈ **قيل: صح نكاحه وبطل الشرط.**

≈ وقيل: يبطل النكاح لاشتماله على شرط مفسد للعقد. وهذا هو الراجح.

☑ فالراجح والله أعلم أنه يبطل النكاح لاشتماله على شرط مفسد للعقد.



❋ ذم المحلل ووصفه بالتيس المستعار .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والمُحَلّل له). والحديث أخرجه ابن ماجه و الدراقطني والحاكم والبيهقي.

التيس المستعار:

وسمي بالتيس المستعار أي بالبهيمة لأنه جيء به للضراب، إذ ليس هو زوجًا قاصدًا ما يقصده غيره من الأزواج يعني لم يقصد الزواج وإنما سيجامعها مرة ثم يفارقها وعلى هذا فليس هو الزوج المذكور في القرآن ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن، بل إنما جيء به لة ليجامعها مرة ثم يفارقها لتحل لزوجها الأول.

المؤثر في نكاح التحليل الذي ورد النهي عنه:

▪**الصورة الأولى: إذا شُرط عليه التحليل في العقد فباطل بالإجماع.** كأن يقول: إذا أحللتها فلا نكاح وهذا باطل بالإجماع.

▪**الصورة الثانية: إذا نوى الزوج الثاني بقلبه أن يحلها للزوج الأول وإن لم يُشرط في العقد فهذا أيضا باطل على الراجح من قولي أهل العلم.**

فالمؤثر في نكاح حليل الذي ورد النهي ه إما طه في العقد أو ية الزوج الثاني هذا هو الصحيح في ه المسألة، لعموم النص، ولأنه نكاح إلى مدة يعني إلى أمد، أو فيه شرط يمنع بقائه فأشبه نكاح المتعة، لأنه محدد بوقت معين.

ونقل ابن القيم عن ه ن يمية: (أن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة وه،... ثم ذكرها)

وأما من قصره على ما إذا شُرط في العقد، وأما إذا نوى فغير داخل تحت النهي، لأنه خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد.

يعني هذا رأي من الآراء أنه ما يبطل إلّا إذا شرط في العقد أما إذا نواه مثله مثل لو نوى طلاقها لغير الإحلال، لو أراد أن يتزوج امرأة مده ثم يطلقها وقد تقدم هذا في مسائل الزواج ية الطلاق.

هذا الكلام مردود لأمور ثلاثة مردود على من قصر النهي على إذا شرط في العقد وأما إذا نوى الزوج الثاني الإحلال فلا يدخل تحت النهي <u>فهذا مردود من ثلاثة أمور:</u>

<u>الأول /</u> لأنه تخصيص للنص بلا مخصص. يعني لماذا رجون نية وج الثاني في التحليل.

<u>الثاني /</u> لأن الزوج الثاني نيته التحليل وقاصد التحليل والمتواطئ عليه لا يخرج عن مسمى المحلل، فكونه قصد التحليل وتواطأ عليه واتفق مع الزوج الأول أو مع المرأة لا رج من مسمى المحلل فهو محلل سواء نوى أو صرح.

<u>الثالث /</u> لأن القصد في العقود معتبر، والأعمال بالنيات وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات"

▪**مسألة التأثير في نكاح التحليل عائد إلى نية الزوج الثاني، فإنه إذا نوى التحليل كان محللًا، فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل، لأنها لم تحل له.**

فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الزوج الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئًا.

لأنه ليس إليهما -المرأة أو وليها- إمساك ولا فراق فلم تؤثر نيتهما وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ولم يجعل ذلك مانعًا من رجوعها إليه، و إنما جعل المانع عدم وطء الثاني (حتى تذوقين

عُسيلته ويذوق عسيلتك) كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

▪**وقال طائفة من سلف الأمة: إذا هم أحد الثلاثة الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الثاني بالتحليل فسد العقد قاله الحسن البصري و إبراهيم النخعي وقتادة و آخرون .**

قال أحمد: كان الحسن وابراهيم والتابعون يشددون في ذلك.

وظاهر ما تقدم على أن المدار على الزوج الثاني، لأنه هو المحلل ولأن بيده عقدة النكاح، ولولاه لم يوجد تحليل، لكن المرأة والزوج الأول يتناولهما النهي من حيث الإثم والذم إذا توافقا مع الثاني، لأن ذلك من باب تقرير المنكر والرضا به، أما بناء الأحكام فهو خاص بالزوج المحلل (الزوج الثاني).

☑ **الصواب والله هو تعالى أعلم أن ذلك مرده ومداره على الزوج الثاني وهو المحلل لأن النبي عليه الصلاة السلام علق الأمر عليه** فقال في الحديث: (لعن رسول الله عليه السلام المحلل والمحلل له)



❃ لا حتى يذوق الآخر من عُسَيلتِها .

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ (طَلَّقَ رجُلٌ امرأتَهُ ثلاثًا، فتَزَوَّجَها رجُلٌ، ثمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها، فَأَرَادَ زَوْجُها أنْ يَتَزَوَّجَها، فسُئِلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ ذلكَ، فقالَ: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ)). مُتَّفَقٌ عليهِ ُ لمُسْلِمٍ

تخريج الحديث :

هذا ث رجه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث، ومسلم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

ألفاظ الحديث :

قولها **(طلق رجل امرأته ثلاثا)** اهر الحديث أنها مجموعة بلفظ واحد، إلّا إنْ كان الحديث تصرًا من قصة رفاعة القرضي فالمقصود أنه طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، فقد ورد في صحيح مسلم في قصة رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات والراوي للحديثين عائشة رضي الله عنها فيكون المراد بالرجل في حديث الباب رفاعة القرضي. والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير، لكن يشكل على ذلك قولها (قبل أن يدخل بها) وعبد الرحمن بن الزبير الزوج الثاني دخل بها، وذكر الحافظ بن حجر أن غير رفاعة قد وقع له مع امرأته مثل ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك عيد. قد تكون القصة لأكثر من واحد لرفاعة ولغيره.

قوله **(قبل أن يدخل بها)** ليس المراد بالدخول مجرد الخلوة، بل المراد الوطء بدليل آخر الحديث (حتى يذوق الآخر من عُسيلتها ما ذاق الأول)

فقوله **(لا)** أي لا يتزوجها الأول.

قوله **(من عُسيلتها)** بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهي كنايه عن الجماع ففيه يه لذة الجماع بذوق العسل، وأنث لفظ عسيلة إما لأن المراد اللذة حتى يذوق من لذتها، أو لأن العسل مؤنث، أو لأنه يذكر ويؤنث هذه ثلاثة أقوال في هذا.

الحلقة ﴿ ١٢ ﴾

لا حتى يذوق الآخر من عُسَيلتِها.

الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بعد أن تتزوج غيره ويطؤها الزوج الثاني. فيكون المراد بقوله تعالى{حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} بالوطء وليس مجرد الدخول، دل على ذلك السنة كما في هذا الحديث وغيره.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا أنها لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي عليه الصلاة والسلام.

وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إن تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد به إحلالًا فلا بأس أن يتزوجها الأول ولعل سعيد بن المسيب لم ه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.

قال الجصاص: ولم نعلم أحدًا تابعه عليه فهو شاذ.

وعلى هذا مجرد العقد لا يبيحها للأول.

الحكمة من مشروعية التحريم:

قد أبدى بعض العلماء الحكمة من تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولماذا شرط الشارع الحكيم في المطلق طلاقا ثلاثًا حتى تنكح زوجا غيره ؟

وذلك ليرتدع الزوج عن التسرع في الطلاق لأن العودة إليها بعد نكاح زوج آخر مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم خصوصًا، إذا كان الزوج الثاني عدوًا للأول أو مناظرًا له.

متى يجوز للمطلقة ثلاثًا الرجوع لزوجها ؟

الحديث دليلا على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الزوج الثاني، والمراد أن يكون وطئها وطئًا منتشرًا بحيث يحصل جماع تام يذوق كل واحد منهما عسيلة الثاني، وشرط ذلك أن يكون الثاني قصد بنكاحها الرغبة، ودوام العشرة حتى لا يكون محلل.

فإذا حصل طلاق فهي ترجع للزوج الأول يعني يجوز أن يتزوجها الزوج الأول الذي طلقها ثلاثًا إذا وقع بينهما جماع وذاق كل واحد من الزوجة والزوج الثاني عسيلة الآخر.

كما يشترط أن يكون النكاح صحيحًا.

قال الوزير بن هبيرة: (اتفقوا على أنه إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح فإن كان غير صحيح كالشغار أو بلا ولي لم يحصل به ليل). لأن الله تعالى قال {حَتَّى تَنْكِحَ} والنكاح الفاسد وجوده وعدمه سواء، والشرع لا يعلق على النكاح الفاسد أو الباطل حكما شرعيًا. إنما الكلام في النكاح الصحيح.

وفي الآية شرط ثالث: وهو أن يترجى عندهما الزوجة والزوج الأول إقامة حدود الله لك بإعطاء كل واحد منهما حقوق صاحبه مع حسن العشرة و لا يتكرر ذلك الاعتداء الذي أدى إلى الطلاق ثلاث مرات.

قال تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)}

ما المراد بالعُسيلة ؟

اختلف العلماء في المراد بالعسيلة في الحديث على قولين :

القول الأول / أن المراد به المجامعة و هو تغييب الحشفة من الرجل في قبلها وإن لم ينزل. لأن المقصود ذوق العسيلة وهو حاصل بالجماع ولو لم ينزل وهذا قول الجمهور.

القول الثاني / أن المراد به نزول المني وأن التحليل لا يكون إلا بذلك. وهذا قول الحسن صري وكأنه رأى أن ذوق العسيلة لا صل إلا بالإنزال.

فهذا الحديث يختلف عن نكاح التحليل كما أسلفنا،

نكاح التحليل: فيه شرط في العقد ط عليه أن يتزوجها مده لتحل لزوجها الثاني، أو ينوي الزوج الثاني أن يطلقها ليحلها لزوجها الأول.

أما هنا {**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**}.أن يتزوج الزوج الثاني نكاح رغبة ودوام عشرة ولا نية له في فراقها، لكن لو حصل له فراق لسبب ما كسوء عشرة أو اختلاف بين الزوج وزوجته فترجع للزوج الأول وجها الزوج الأول شرط أن يكون حصل بينهما مساس يعني الزوج الثاني وزوجته مساس و جماع حتى تنكح زوجًا غيره.

وقد جاءت السنة ببيان ذلك (حتى يذوق الآخر من عُسيلتها ما ذاق الأول)

وفي القرآن أيضا شرط آخر: وهو أن يترجى عند الزوج الأول والمرأة أن يقيما حدود الله تعالى وعرفنا الحكمة في أن الزوج الأول لماذا لا ترجع له حتى تنكح زوجا غيره ليرتدع الأزواج عن التسرع في الطلاق ولذلك فإن هذه من الحكم شريعية فالإسلام قلل فرص الطلاق وسلك الإسلام بالزوجين مسلك الوئام و الألفة ودوام العشرة وقلل أيضا من الطلاق بحيث أنه لا يطلقها و لا يتسرع في طلاقها وأن العاقبة لو أنه تسرع في طلاقها أنه إذا طلقها ثلاثا أنها لا ترجع له ولذلك لما يرغب الزوج الأول في الطلاق فإنه يتأمل في وضعه وفي أولاده وفي مستقبله وفي أسرته م عن الطلاق وبهذا تدوم العشرة بين الزوجين والله تعالى أعلم.



٢ / بَابُ الكفاءَةِ والخِيَار.

الكفاءة : بالفتح والمد و الهمزة

ومعناها: **المماثلة و المساواة**، والكفء في اللغة النظير والمثيل والمساوي، فكل شيء ساوى شيئًا يكون مكافئ ومنه قوله تعالى {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}.أي لم يكن له أحد مساويًا في جميع صفاته سبحانه وتعالى .

والمراد هنا الكفاءة في النكاح ومعناها أن يكون الرجل مساويًا للمرأة ونظيرها، وذلك في خصال محددة كالدين والنسب والحرية والصنعة ونحو ذلك مما يذكره الفقهاء في هذا الباب وهذه الخصال ليست موضع إجماع بين أهل العلم يعني هذه خصال الكفاءة أي الأشياء المذكورة في الكفاءة ليست موضع إجماع بين أهل العلم ولهذا فإن أصحاب كل مذهب يذكرون الخصال التي أداهم اجتهادهم إلى اعتبارها

وقيل في تعريف الكفاءة: **أمر يوجب عدمه عارًا.**

وقد نص أهل العلم على أن الكفاءة معتبرة في جانب الرجال للنساء وليست معتبرة في جانب النساء للرجال، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له وقد تزوج عليه الصلاة والسلام من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي ابن اخطب اليهودي، ولأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل لأنها المستفْرَشة فإن الزوج هو المستفْرِش لا تلحقه الأنفة من قبلها. ولأن الولد يَشْرُفُ شَرَفِ أبيه لا بأمه فلم تعتبر الكفاءة بالأم.

ذكر الحافظ بن حجر مجموعة أحاديث في الكفاءة: الحديث الأول ذكره في الكفاءة بالنسب، والحديث الثاني ذكر أن النسب غير معتبر، والحديث الثالث أيضا في المهنة، والحديث الرابع في الخيار في تخير الأمة إذا عتقت تحت عبد.

❋ الكفاءة في النسب .

• **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: (الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ والموالي بعضهم أكفاء بعض إِلّا حَائِكًا أَوْ حَجّامًا)** رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسمَّ، واستنكره أبو حاتم.

• **وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.**

تخريج الحديث :

في الجملة هذا الحديث حديث ابن عمر سنده ضعيف لأن فيه من لم يسم قال البيهقي هذا منقطع بين شجاع وبين ابن جريج.

ما هو سند الحديث، الحديث أخرجه البيهقي والحاكم عن شجاع بن الوليد قال: **حدثنا إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.**

فقال البيهقي: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه قال: (حدثنا إخواننا) هذا مبهم.

وفيه أيضا ابن جريج و هو مدلس وقد عنعنه.

قال ابن أبي حاتم قال أبي: هذا كذب لا أصل له. يعني هذا الحديث

وقال ابن عبد البر: لا يصح عن ابن جريج.

وأخرجه البيهقي أيضا بسند آخر من طريق عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

وقال البيهقي عن هذا الإسناد: وهو ضعيف بمرّة.

وقال ابن حبان عن عمران بن أبي الفضل كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، ثم ساق حديثه هذا فيكون قد حكم عليه بالوضع.

وقال ابن عبد البر عنه: حديث منكر موضوع. هذا ما يتعلق بالحديث الأول حديث ابن عمر.

▪ **أما ما يتعلق بحديث معاذ فقد أخرجه البزار وسنده أيضا ضعيف فهو من رواية سليمان ابن أبي الجون** حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل وسنده عيف، قال عبد الحق الاشبيلي خالد بن معدان لم يسمع من معاذ.

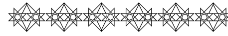
وضعف ذلك الألباني وذكر أيضا كلامًا يفيد أن القلب يميل إلى وضعه وإلى ضعفه،

قال الألباني: (وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديد الضعف فلا يطمئن القلب لتقويتها بها، لاسيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره، و أما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه، والقلب إلى وضعه أميل لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة) انتهى .

الحديث مادام باطل ولا أصل له كما ذكر ذلك الأئمة فلا نتكلف في شرحه و لكن ممكن أن يقال هذا المعنى الذي دل عليه الحديث الكفاءة في النسب ير صحيح لما تقدم من ه حديث اطل لا صل له ومما يدل على لك ما بعده من حاديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة ت قيس أن تتزوج سامة بن زيد مع أنه قد مسه الرق، وأمر بتزويج أبي هند مع أنه حجام، فهذا يدل أن حديث الباب حديث ابن عمر وحديث معاذ لا يصح وأنه معارض بما هو أصح منه، ولعل هذا هو السر في إيراد الحافظ له في هذا الباب ثم ذكر الحديثين بعده يان عدم صحته لكونهما يدلان على عدم اعتبار الكفاءة في النسب. ولهذا قال ابن حجر: (لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث).

حديث ابن عمر وحديث معاذ لماذا ذكرهما الحافظ بن حجر أولًا ثم ذكر بعدهما أحاديث صحيحة؟

أن الحافظ بن حجر أراد بذلك أن يُعْلَم أن هذا الحديث باطل وأن لا عبرة باشتراط الكفاءة بالنسب. لذلك قال الحافظ بن حجر في الفتح لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.



❃ النسب غير معتبر .

وعن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (انْكِحِي أُسَامَةَ) رواه مسلم .

ترجمة فاطمة بنت قيس:

هي فاطمة بنت قيس بن الد القرشية الفهرية رضي الله تعالى عنها لها صحبة ورواية وكانت من المهاجرات الأول وذات عقل وجمال وكمال وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه فخطبوا خطبتهم المأثورة وكانت فاطمة تحت أبي عمرو بن حفص القرشي ومي فطلقها ت أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه كما سيأتي في سياق الحديث قال ابن د البر وفي طلاقها ونكاحها بعد سنن كثيرة مستعملة.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحة في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها

أخرجه من طريق أبي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص يعني الزوج الأول طلقها البتة وهو ئب فأرسل إليها وكيله بشعير، طته. فقال: والله مالك علينا من شيء، اءت رسول الله صلى الله عليه وسلم كرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة" فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا ع عصاه عن عاتقه، و أما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به).

الكفاءة في النسب غير معتبرة.

أيضا من مسائل هذا الحديث دليل على أن الكفاءة في النسب غير معتبرة وأنه يجوز زواج القرشية بالمولى الذي قد مسه الرق لأن بي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مع أنه ليس كفأً لها لأنها قرشية وهو من الموالي، وأن تصرف نظرها عن معاوية و أبي جهم مع أنهما من قومها ومن عشيرتها ومن قريش فدل ذلك على أن الكفاءة في سب غير معتبرة.

وحديث أيضا باعة بنت الزبير وكونها تحت المقداد بن الأسود فهي مية أرفع ه سبًا لكونها من حلفاء قريش، وليس هو بقرشي.

وهذا هو يار شيخ الإسلام ن تيمية، وقد حكى ابن أبي موسى هذا القول رواية عن الإمام أحمد، قال الشيخ ابن عثيمين وهو الصواب. يعني أنه لا عبرة في الكفاءة في النسب ودليل ذلك قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ ـثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ـنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}.



الحلقة ﴿ ١٣ ﴾

❃ المهنة غير معتبرة في الكفاءة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا بني بياضة أنْكِحُوا أبا هندٍ وأنْكِحُوا إليه) "وكان

حجامًا". رواه أبو داود والحاكم بسند جيد .

تخريج هذا الحديث:

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الأكفاء ، والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ واليافوخ ملتقى م مقدم الرأس خره . لك يقال عند العامة النافوخ ، يعني وسط الرأس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه) قال: (وان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة) هذا لفظ أبي داود ولفظ الحاكم هو لفظ البلوغ الذي ذكرنا لكم أولا.

قال الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

قال الألباني عن تصحيح الحاكم فيه نظر، فإن محمد بن عمرو إنما اخرج له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث.

والحديث حسنه الحافظ بن حجر في التلخيص، وقال في البلوغ بسند جيد.

ألفاظ الحديث :

(يا بني بياضة) هم بطن من بطون الخزرج إحدى قبيلتي الأنصار وأصلهم من الأزد من قحطان.

(أنكحوا) بفتح الهمزة، من أنكح الرباعي أي زوجوه بناتكم.

(أبا هند) هو مولى فروة بن عمرو البياضي تلف في اسمه قيل: هو عبد الله وقيل: غير ذلك كان حجامًا حجم النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي داود لف عن غزوة بدر وشهد ما بعدها.

(وانكحوا إليه) بهمزة الوصل، أمر من نكح الثلاثي، أي اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم بسبب مهنة الحجامة.

لا عبرة في الكفاءة بغير الدين .

الحديث دليل على أن الكفاءة في النسب وفي المهنة غير معتبرة في النكاح وأن الحاجم يكون كفء لقرابته غير الحجامين، ومثل هذا لو كان جزارًا أو خرازًا أو دباغًا أو نحو ذلك من المهن التي يزدريها الناس. **لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتزويج أبي هند مع أنه مولى وفي الوقت نفسه كانت مهنته الحجامة** وقد كانت من المهن الحقيرة في زمانهم، وهذا يدل على بطلان الحديث الأول حديث ابن عمر وحديث معاذ بن جبل كما تقدم .

قال طابي: في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ومعلوم أن الحجامة والدباغة والحياكة والحدادة فيها مصالح عظيمة للمسلمين فالذي يقوم بها جدير بأن يُشكر لا بأن يُهمل، فإهماله وعدم تزويجه معناه التنفير عن هذه المهن النافعة للناس كما أنه غلط في الحكم هو غلط في المعنى.

☑ **والصواب في هذه المسألة ما قاله الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والشيخ عبد العزيز بن باز وهو أن المعتبر في الكفاءة هو الدين** بمعنى الصلاح والتقى وليس النسب، وكل مسلم يعتبر كفء للمسلمة إلا إذا كان فاسقًا لأن الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة فلا يكون كفء للعفيفة ولكن لمن كان مثله.

وأن ما عدا ذلك فليس عندنا من الأدلة ما يدل على اعتباره والدليل على ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} فدلت الآية على أن شر في ان سلام واحد لا يفضل بعضهم بعضا إلا بالتقوى، وأن المسلمين في حكم الله تعالى وشرعه إخوة، وأن

الأنساب و الأحساب والألوان لا تجعل لأحد فضلًا على غيره. وقد أشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال: باب الأكفاء في الدين ثم ساق الأدلة على ذلك، ولما ساق ابن عبد البر لة من الآثار الدالة على الحرص على الزواج بالمرأة الصالحة قال :هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه.



❋ تخيير الأمَة إذا عَتقت تحت عبد .

- **وَعَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: (خُيِّرَتْ بريرَةُ عَلى زَوْجِهَا حين عَتَقَتْ).** متفق عليه في حديث طويل.
- **ولمسلم عنها "أن زوجها كان عبدا".**
- **وفي رواية عنها" كان حرًّا". "والأول أثبت" .**
- **وصح عن ابن عباس عند البخاري "أنه كان عبدا ".**

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ورواه في أربعة وعشرين موضعًا من صحيحه ومنها : كتاب النكاح باب الحرة تحت العبد.

وأخرجه مسلم من طريق مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان في بريرة ثلاث سُنن: خُيرت على زوجها حين عَتقت وأُهدي لها لحم فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار، فدعا بطعام فأُتي بخبز وأُدُم من أُدُم البيت فقال: (ألم أرى البرمة على النار فيها لحم ؟ فقالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحم تُصُدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الولاء لمن أَعتَق) هذا لفظ مسلم .

وفي رواية لمسلم من طريق السماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وكان زوجها عبدا"، وفي لفظ آخر: "وكان زوج بريرة عبدا".

وفي رواية لمسلم أيضا من طريق شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة "أنها أرادت أن تشتري بريرة"، ثم ساق الحديث إلى أن قال: فقال عبد الرحمن: "وكان زوجها حرا". قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري.

وجاء عند البخاري من قول الأسود بن يزيد الراوي عن عائشة، قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: "رأيته عبدا" أصح.

قال إبراهيم بن أبي طالب -أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم- **فيما أخرجه البيهقي عنه، خالف الأسود الناس في زوج بريرة، وعلى هذا فرواية الأسود شاذة والشاذ مردود.**

أما ما ورد عن عبد الرحمن بن القاسم فقد تَرَدَدَ فيه، فلا يقوى على معارضة ما اتُّفِق عليه.

وبهذا يتبين أن قول الحافظ وفي رواية عنها: "كان حرا" وهمٌ منه، فإنه من كلام عبد الرحمن بن القاسم لا من كلام شة رضي الله عنها، إلا إن كان الحافظ يريد رواية الترمذي وابن ماجه من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان زوج بريرة حرًا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم"وهذه الرواية تمسك بها من قال :إن الأمة تخير إذا عَتقت ولو كانت تحت حر كما سيأتي.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب خيار الأمة تحت العبد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: "رأيته عبدا" يعني زوج بريرة. وفي لفظ :"كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له يث عبدا لبني

فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة" .

☑ **إذن كلمة (كان عبدًا) هي أرجح من كلمة (كان حرًا).** وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة بريرة حديث عظيم كثير د استنبط منه الحافظ قريبا من مئة وعشرين فائدة وذكر أن بعض العلماء أفرده بمصنف مستقل.

ألفاظ الحديث :

(خُيرت بريرة) مبني لما لم يسم فاعله، والذي خيرها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في بعض الروايات "**فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم**" وهي رواية أبي داوود .

(بريرة) هي بنت صفوان، مولاة عائشة رضي الله عنها اشترتها فأعتقتها وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في ، و·وجها مُغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي. وقد عاشت بريرة إلى زمن معاوية رضي الله عنه.

(حين عَتَقت) عَتَقَ من باب ـَ ـَب، يعتِق، عِتقًا وهو زوال الرِّق، والأمة عتيق بلا هاء وربما قالوا: عتيقة.

(والأول أثبت) أي إنه كان عبدا. ما هو الراجح عبدا أم حرا ؟

الأثبت أنه كان عبدًا لأمور ثلاثة :

الأول : **أن رواته أكثر عددًا** ، فقد رواه عن عائشة رضي الله عنها القاسم وعروة وتابعهما غيرهما .

الثاني :**أن الراوي عن عائشة "أنه كان عبدًا "هو القاسم وعروة** وعائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب، لأن آل المرء أعرف بحديثه فالقاسم وعروة ليس بينهما وبينها حجاب، فهما من محارمها.

الثالث : **أن غير عائشة روى "أنه كان عبدا" كابن عباس بطريق الجزم** .فلم يبق شك في رجْحان عبوديته ، فبهذا يترجح أنه كان عبدا وليس حرا.

ثبوت الخيار للأمَة إذا عَتقت تحت عبد:

الحديث دليل على ثبوت الخيار للأمة بعد عتقها إذا كان زوجها عبدًا ، فإن شاءت تبقى معه وإن شاءت أن تفارقه، وهذا أمر مجمع عليه كما نقله النووي وغيره.

اعتبار الحرية في الكفاءة بين الزوجين:

الحديث دليل على اعتبار الحرية في الكفاءة بين الزوجين وأنه شرط فلا يكون العبد كفء للحرة. لأنه صلى الله عليه وسلم خيّر بريرة حين عَتقَت تحت عبدٍ، وإذا ثبت الخيار في الاستدامة ففي الابتداء أولى.

أي إذا ثبت في الاستدامة في الاستمرار لها الخيار، ففي الابتداء ابتداء العقد أولى، ولأن العبد منقوص بالرق، ممنوع من التصرف، مشغول عن امرأته بحقوق سيده، لا ينفق نفقة الموسرين.

الكفاءة في الحرية ليست شرطًا لصحة النكاح.

والكفاءة في الحرية ليست شرطًا لصحة النكاح، وإنما هي شرطٌ للزومه، فيتوقف ذلك على رضى المرأة والأولياء ل هذه القصة، وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم إليها فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو يه، فقالت: يا رسول الله

تأمرني ؟ قال: إنما أنا أشفع قالت: لا حاجة لي فيه) .الحديث أخرجه البخاري .

فدل ذلك على صحة النكاح وصحة لزوم النكاح لو وافقت على الاستمرار على زواجها بالعبد بعد أن عَتَقت.

الأمة إذا عَتقت تحت حر:

▪ **الجمهور من أهل العلم على أن الأمة إذا عَتقت تحت حرٍ فليس لها الخيار،** لمفهوم قوله في الحديث :"وكان عبدا" فإن هذا يدل على أن الحر ليس كذلك لأنه لو لم يكن لذلك تأثير لم يكن لذكر ذلك الوصف فائدة فهو وصف مناسب يصح تعليل الحكم به، ولأن الأصل في النكاح اللزوم والدوام ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وقد ثبت في العبد فيبقى الحر على الأصل ولأنه لا ضرر عليها ولا عار في البقاء معه وهي حرة في المقام تحت حر، لأن المكافأة موجودة وإنما يكون ذلك إذا كانت تحت عبد كما تقدم .

▪ **خالف في ذلك الحنفية وسفيان الثوري فقالوا :إن من عتقت فلها الخيار مطلقًا سواء كانت تحت عبد أم تحت حر** مستدلين برواية "وكان حرا " وهذا قول مرجوح لأن هذه الرواية شاذة كما تقدم. لذلك أطلنا في كلمة"كان حرا " و"كان عبدا " لأنه يبنى عليها حكم.

"كان حرا" استدل بها الحنفية وسفيان الثوري على ثبوت الخيار للمرأة إذا عَتقت تحت الحر، لكن الجمهور لما رأوا أن هذه الرواية شاذة ، وأن الشاذ مردود قالوا :باعتماد رواية العبد كما سبق بأنها هي الرواية الراجحة.

☑ **وبذلك يثبت لها الخيار إذا كانت تحت عبد ولا يثبت الخيار إذا كانت تحت حر.**

إذا اختارت الأمة بعد عتقها نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها .

إذا اختارت الأمة بعد عتقها نفسها لم يكن للزوج عليها رجعة، يعني لو لم ترغب فيه ليس لزوجها رجعة إلا بعقد جديد برضاها.

ثبوت الخيار للأمة بعد عتقها ما لم يطأها .

لا يزال خيارها باقيًا ما لم يطأها، فإذا وطأها سقط خيارها، وذلك لما ورد في احدى روايات (إن قربك فلا خيار لك) رواه أبو داوود. وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أفتى بذلك، كما روي عن حفصة أنها أفتت بذلك، قال ابن عبد البر:لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة.

بيع الأمة وعتقها ليس طلاقًا لها:

استدل الجمهور بحديث الباب على أن بيع الأمة ليس طلاقا لها يعني إذا بيعت الأمة وهي تحت زوجها ليس طلاقًا.

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة ونجَّزَت عتقها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، ولو كان بيعها طلاقًا لها لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم، فلما خيرها دل على بقاء النكاح وأن المراد بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} المراد بها المُسَبِّيات فقط، و خالف في هذا جمع من السلف، يعني إذا بيعت الأمة فتبقى على ·وجها ولا ينفسخ إلا إذا اختارت بعد ذلك.



الحلقة ﴿ ١٤ ﴾

٣ / بَابُ عِشْرَةِ النّسَاء

العِشرةِ بكسر العين، اسم مصدر من عاشر معاشرة وعشرة، و العشير القريب والصديق وعشير المرأة زوجها، لأنه عاشرها

وتعاشره، والمعنى عشرة الرجال الأ٠واج النساء أي الزوجات، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله والمراد به هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع والمعاملة وقد أوجب الله تعالى على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}أي بما يقره الشرع والعرف من إحسان الصحبة وكف الأذى وأن يعاملها باللين لا بالظلم والعنف والشدة والجهل والهجر بدون ذنب وأن يراعي خِلقتها وفطرتها ويعفها ويلبي نداء الغريزة ، ولا يكلفها من الأمور ما لا تطيقه، وأن يؤدي حقها ويشاركها في سرورها وحزنها، وينفق عليها بالمعروف، ولا يبخل عليها بما تطلب ويؤانسها في المنزل فلا يدعها وحدها، ويعلمها إن جهلت، ويحلم عليها إن غضبت، ويحترم أهلها وقرابتها قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} فبينت الآية أن الحقوق بين الرجال متبادلة فكما أن على المرأة حقا لزوجها فإن لها أيضا عليه حقا، إلا أن حق الرجل عليها أعظم وأعلى لأن عليه الرعاية والكفاية والحماية كما قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ ٠عْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا ٠فَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}فعليها أن تطيع ٠وجها في غير معصية الله، وأن ٠يب مطالبه وتحقق رغباته وأن تحفظه في نفسه وماله وتقوم بتربية أولاده وتحترم أهله وأقاربه، والواجب على المؤمن أن يتقي الله في النساء؛ لأنهن عوان عند الأزواج أي أسيرات، والغالب عليهن الضعف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن ٠ًا غير ذلك) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

❋ الأمر بالوصية بالنساء والصبر على عوج أخلاقهن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَن كان يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)** متفق عليه واللفظ للبخاري.

ولمسلم: **(فإن استمتعتَ بها استمتعتَ وبها عِوج، وإن ذهبتَ تُقيمها كسرْتَها، وكسرُها طلاقُها)**

تخريج الحديث :

الحديث عبارة عن حديثين كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر في الفتح:

فالأول إلى قوله (فلا يؤذي جاره) يعني (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره) هذا حديث مستقل.

والثاني من قوله: (واستوصوا بالنساء خيرا.. إلى آخر الحديث) أخرجهما البخاري في كتاب النكاح يعني أخرج الحديثين منفصلين في كتاب النكاح باب الوصاية بالنساء.

ومسلم من طريق حسين الجُعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حا٠م عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ بن حجر لفظ البخاري،

وأما مسلم فلم يذكر الجزء الأول من الحديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره) وإنما ذكر بدله: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا ... إلى آخر الحديث).**

قال الحافظ بن حجر والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجُعفي عن زَائدة بهذا الإسناد، فربما جمع وربما أفرد وربما استوعب وربما اقتصر؛ ذكر ذلك في فتح الباري. يعني أن هذين الحديثين ربما حسين الجعفي في روايته عن زائدة ذكر أحاديث مجموعة وربما أحيانا ٠مع بينهما في حديث واحد وربما يفرق يعني يفرد كل حديث لوحده وربما يقتصر على أحد هذه الأحاديث.

وأما رواية مسلم بطريق آخر فهي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: **(إن المرأة خلقت من ضِلَع، لم يستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت و بها عوج ... إلى آخر الحديث)**

واضح لكم أن الحديث إما أنه مجموع من حديثين فحسين الجعفي في روايته عن زائدة مرة يجمع بينهما ومرة يفرق بينهما.

ألفاظ الحديث:

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالله الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله تعالى والموصل إلى رضوانه فيكون كمال الإيمان متوقفًا على أفعال منها عدم أذية الجار، ويحتمل أن المراد المبالغة في الحث على عدم أذية الجار. لأن المتصف بالإيمان هو الذي ينقاد لأحكام الشرع واقتَصر على الإيمان بالله واليوم الآخر إشارة إلى البدء والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه مجازيه بعمله فلا يفعل هذه الخِصلة.

(فلا يؤذي جاره) أي لا يصدر منه أذى لجاره بل يدفع عنه أذاه ويحذر ما ه. والحديث شامل للأذى القولي والفعلي.

وقوله **(يؤذي)** بإثبات الياء في صحيح البخاري وهو محمول على أن لا نافية، أي فهو لا يؤذي جاره.

(واستوصوا بالنساء خيرا) أي ليوصي بعضكم بعضًا بالنساء خيرًا، وقيل المعنى: أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن، وقيل المعنى:أطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، إذن لها ثلاث معان.

(فإنهن خلقن من ضِلَع) بكسر الضاد وفتح اللام (ضِلَع) ويجو· تسكينها من (ضِلْع) وهو عظم قفص الصدر والمراد بذلك خلق أمنا حواء من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} { نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } آدم و{زَوْجَهَا}حواء، خلقت من ضلعه الأيسر عظام القفص الصدري من خلفه.

(وأعوج شيء في الضِلَع أعلاه) قيل: إشارة إلى أن عوج ما في المرأة رأسها الذي فيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج والنشوز وغير ذلك. وقيل: الغرض من هذه الجملة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها أو أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.

(فإن ذهبت تقيمه كسرته) أي فإن أردت أن تعدله وترده إلى الاستقامة كسرته وأفسدت تركيبه لعدم قابليته لذلك، والضمير يعود إلى الضلع ؛ لأن الأصل فيه الميل والاعوجاج .

(وإن تركته لم يزل أعوج) أي ن تركته ولم تعدله ولم تأخذ في إقامته لم يفارق طبيعته بل يبقى على اعوجاجه. لأنه وصفه وشأنه وكذا المرأة إن أردت الانتفاع بها وصبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة وإن أردت إقامتها على الجادة وعدم اعوجاجها لم تحصل على ما تريد بل يؤدي ذلك إلى الشقاق والفراق وهو كسرها، (فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج) يعني إذا بالغت في تقويمه فستكسرها وكسرها بطلاقها.

تحريم أذى الجار.

الحديث دليل على تحريم أذى الجار وأن إيذاءه خلل في الإيمان سواء أكان إيذاء بالقول أم بالفعل لأن الأذى بغير حق محرم لكل أحد ولكن في حق الجار هو أشد تحريما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله ؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه). والحديث رواه البخاري.

قال الحافظ بن حجر: فيه نفي الإيمان عن من يؤذي جاره بالقول أو بالفعل، ومراده نفي الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يدخل نة من لا يأمن جاره

بوائقه) والبوائق : الغلول والشرور.

الوصية بالنساء خيرًا.

الحديث دليل على عناية الإسلام بشأن المرأة حيث جاءت الوصية بالنساء خيرًا (واستوصوا بالنساء خيرا) وتكررت في هذا الحديث، قال في آخره (لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا)فتكرر لفظ الوصية بالنساء خيرًا مرتين في الحديث في أوله وفي آخره.

كررها النبي صلى الله عليه وسلم تأكيدا على ضرورتها وبيانا لفائدتها؛ وذلك لضعف النساء واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وفي عناية الإسلام بالمرأة ورعايتها محافظة على بناء الأسرة وسلامة المجتمع، وهذا فيه أن الإسلام أعطى للمرأة حقها وأحاطها ورعاها واستوصى بها خيرًا وأوصى بها خيرا وأكد على العناية بها والرفق بها.

في الحديث توجيه نبوي ودرس تربوي لمعاملة النساء بالتسامح والصبر وذلك يتم بالمعاشرة الطيبة والخلق الحسن والتحمل لما قد يحصل منها مادام ذلك لا ل بالدين والشرف والعفاف وغض النظر عن كثير من هفواتها واعوجاجها؛ لأن الرجال أقدر على الاحتمال والصبر منهن يعني الرجال أصبر وأقدر من النساء في الصبر لأنهم أقوى، أما النساء فالشأن فيهن الضعف والاعوجاج كما في شأن الخِلقة أنها خلقت من ضلع أعوج **وعلى الزوج أن يجتهد في إصلاحها وتوجيهها حتى تستقيم الحال وتدوم العشرة وتبقى المودة والمحبة لأن قوله صلى الله عليه وسلم (فاستوصوا بالنساء خيرا) فيه إشعار بأنه ينبغي تقويمها وتوجيهها برفق ولين** بحيث لا يبالغ الرجل في ذلك فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه يعني لا يبالغ في التقويم ويحاسب عن كل دقيقة وجليلة فإن ذلك يؤدي إلى كسرها بل يقبل القليل ويعفو عن الكثير ويتسامح ويستر الزلل، أما من يحاسب على كل شيء في الصغير والكبير ويجحد الحسنات ويظهر السيئات فهذا ليس من خلق المؤمن وليس من العشرة المطلوبة شرعًا لبًا ما تجد هذا الصنف من الناس في عذاب ونكد هذا الزوج الذي ينقب ويفتش ويقوِّم في الصغير والكبير يعيش في عذاب ونكد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يفْرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر) والحديث أخرجه مسلم .

قوله (**لا يَفْرَك**) بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء (لا يَفْرَك) يقال فرِك بكسر الراء يفرَك بفتحها فرِكا وفرَكا إذا أبغض والمعنى لا يبغض المرأة بغضًا تامًا يحمله على فراقها، لأنه إن وجد فيها خلقًا يكرهه وجد فيها خلقًا آخر مرضيا بأن تكون مثلا شرسة الخلُق لكنها ديِّنة أو جميلة أو رفيقة ونحو لك من الصفات الحسنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر فلا هي معيبة في كل شيء بل ربما لو صار الزلل منها يصير في جانب معين ومحدد فيحاول أن يوجه فيه ويعدل لكن لا يبالغ في التوجيه ويكثر في الكلام لأن ذلك يؤدي إلى الخصام وإلى الشقاق والمنازعة ثم بعد ذلك إلى الفراق والطلاق، وكثير من الأزواج يريدون الكمال في زوجاتهم وهذا محال غير ممكن ولذلك يقعون في النكد وفي الخصام ويحرمون من الاستمتاع و المتعة بهن وربما أدى ذلك إلى الطلاق فعلى المسلم أن يتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام كما قال عليه الصلاة والسلام (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) فالزوجة هي أم أولادك وهي الملاصقة لك وهي الرفيقة لك مدى الحياة فعليك أن تقبل منها وتعفو وتتسامح لأن الحياة مبنية على التسامح والعفو {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} ويحتسب سان الإحسان إلى المرأة ويكون رفيقا لينا لين الخاطر لين العريكة وهذا هو الخلق الأكمل والهدي النبوي فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان هكذا مع زوجاته كان في خدمة أهله، فلا يبالغ الرجل في طلب المحال وطلب الكمال فإن ذلك محال بل يتسامح ويعفو ويصفح فهذا الحديث فيه دليل على التجاو· عن الاعوجاج الذي هو من طبيعة المرأة وفيه الوصية بالنساء

خيرا في أول الحديث وفي آخره.

الحلقة (١٥)

❁ تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته في أمور الوقاع.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأتِه، وتُفضي إليه، ثم يَنشرُ سِرَّها) أخرجه مسلم.

تخريج الحديث:

هذا الحديث مذكور في بلوغ المرام أخرجه مسلم في الصحيح.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح في باب تحريم إفشاء سر المرأة بلفظ **(إن من أشر الناس)** بلفظ (أشر) والذي ذكره في البلوغ **(شر)**، وذكرنا هذا اللفظ الذي في مسلم لنقارن بينه وبين الذي في بلوغ المرام:

(إن من أشر الناس) من أشر أفعل

الحديث له أيضا شواهد من شواهده:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و سلم وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: (" لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا ؟" فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ) **والحديث أخرجه أحمد لكن في سنده شهر بن حوشب وهو متكلم فيه .**

ألفاظ الحديث:

قوله **(إن شر الناس)** في بعض نسخ البلوغ **(إن أشر الناس)** والذي في صحيح مسلم **(إن من أشر الناس)** بإثبات من وهي تدل على أنه من أشر لا أنه أشرهم، ولعل **(من)** سقطت من بلوغ المرام أو أن المصنف الحافظ بن حجر كتبه من حفظه لكن الذي في مسلم **(من أشر الناس)** وأشر أفعل تفضيل

وقد ذكر النحويون أنه بحذف الهمزة لا بإثباتها (شر) بدل من (أشر) فيقال شر منه وخير منه ولا يقال أشر وأخير قال تعالى: {مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا} وقال تعالى: {وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} وحذف الهمزة لكثرة الاستعمال لكن إثباتها في هذا الحديث دليل على جواز اللغتين والحذف أكثر يعني لا مانع والله أعلم من استعمال اللغتين أشر وشر لكن الذي يذكره النحويون أنه بحذف الهمزة لا بإثباتها لكن الحديث دليل على إثبات الهمزة في أشر وإن كان في قول الله تعالى {مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا} وقوله: {خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} لكن ورد في هذا الحديث إن من أشر الناس **فلعله والله أعلم أنه دليل على جواز اللغتين وإن كان الحذف أكثر .**

قوله **(الرجل يفضي إلى امرأته)** أصل الإفضاء في اللغة المخالطة، وأفضى الرجل إلى امرأته أي جامعها أو خلا بها جامع أو لا، يعني إما أن يكون هو المقصود به الجماع أو الخلوة والتهيؤ للجماع، لكن الظاهر أن المراد هنا والله أعلم الجماع، وخص الرجل بالذكر قال فيه (إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها) **لماذا توجيه الخطاب للرجل ؟ أليس من النساء من تفشي سر زوجها، من يفضي إليها وتفضي إليه ثم هي تنشر سره ؟ بلى لكن الخطاب وجه للرجل الذكر لأن الغالب وقوع ذلك الأمر من الرجال** وإن كان هذا الأمر يقع من النساء لكنه في الغالب الأكثر من الرجال أكثر.

قوله **(ثم ينشر سرها)** أي ما جرى بينه وبينها حال المخالطة و الوقاع و الجماع يذهب إلى الناس فينشر هذا السر وهذه الأفعال وهذه الخصوصيات التي دارت بينه وبين زوجته وهذه من أخص الخصوصيات التي لا يجوز أن يطلع عليها أحد لأنها خاصة بين الزوجين وإذا أفشي السر فإن الحياة يقع فيها الشقاق و النفرة.

تحريم إفشاء الرجل سر زوجته.

الحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل سر زوجته وما يقع بينه وبينها من أمور الجماع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وكذلك المرأة منهية عن ذلك لاستواء الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل عليه الدليل، ولأن علة النهي موجودة وحديث أسماء المتقدم في سؤال النبي عليه الصلاة والسلام وجوابها المتقدم يؤيد ذلك. فالدليل على أنه يشمل النساء أيضا لأن الأصل في الأحكام أنها متعلقة بالرجال والنساء ويدل على ذلك أنه ما وقع في حديث أسماء بنت يزيد لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها...)

ويدل على أن هذا الأمر وهذا الإفشاء محرم فيه دليلين، فالدليل على تحريم هذا العمل وتحريم إفشاء السر للناس من أمرين :

<u>**الأول**</u>: **وصف فاعله بأنه أسوأ الناس منزلة عند الله تعالى في الدار الآخرة** (إن من أشر الناس عند الله لة يوم القيامة).

<u>**الثاني**</u>: **وصفه بأنه شيطان لقي شيطانه**، مع ما يدل عليه من الوقاحة وسوء الأدب والخلق والعاقل يصرف وقته في طاعة الله وحديثه في فائدة ويحذر اللغو الذي قد يؤاخذ عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت).

إذن هذا الحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل سر زوجته وفيما يقع بينهما من جماع ووقاع ولا يجوز له أن يفشي ذلك لأي أحد كائنا من كان إلا ما سيأتي في تخصيص الحاكم والقائل عند الحاكم والتخاصم كما سيأتي الاستثناء فيه، والعاقل لا يريد أن رج هذا الأمر لأن هذا مما تأباه النفوس السليمة والعقول السليمة فإنها تنفر من هذا ولا يجوز للإنسان أن يُخرج ما يفعله مع أهله، و كذلك محرم على المرأة أن تفشي سر زوجها في هذا.

الاستنباط من الحديث :

<u>**الأول**</u>: **تربية الزوجين على حفظ أسرارهما** و محافظة كل منهما على ما قد يقع عليه من مستور الآخر يعني فيه التربية للزوجين على حفظ الأسرار والمحافظة عليها.

<u>**الثاني**</u>: **حفظ اللسان من اللغو والكلام الذي لا فائدة فيه** لأن الإنسان يصرف وقته وكلامه فيما ينفعه عند الله عز وجل.

<u>**الثالث**</u>: **عناية الإسلام بالبيوت وتحصينها من أسباب الفشل** والانهيار يعني الإسلام اعتنى بالبيوت وحصنها من أسباب الفشل و الانهيار و النزاع .

<u>**الرابع**</u>: **الحض على حسن العشرة بين الزوجين** والبعد عن كل ما قد يسبب سوء العشرة، لأن هذا إفشاء السر إذا علمت المرأة أن هذا الرجل يفشي سرها فإن هذا يدعو إلى الشقاق ويسبب البعد و النفرة، وكذلك بالنسبة للرجل إذا علم من امرأته أنها تفشي سره فإن ذلك يسبب الخصام و النفرة وسوء الخلق بينهما ويؤدي بالتالي إلى الطلاق.

جواز ذكر الجماع بقدر الضرورة.

مسألة مهمة ذكر أهل العلم أنه إذا دعت الحاجة إلى ذكر الجماع، أو ترتب عليه فائدة كأن يحتاج الزوجان إلى ذكر ما يكون بينهما عند الحاكم فإن ذلك يجوز بقدر الضرورة، الأصل فيه أنه محرم أن يفشي الرجل أو المرأة سر بعضهما البعض وهذا الأصل فيه التحريم ويستثنى من ذلك إذا دعت الحاجة في المخاصمة عند الحاكم أو عند القاضي فإنه يجوز

أن يذكر مثل ذلك مثل ما يتعلق بالجماع أو ما يترتب عليه فائدة لحل الخصومة والنزاع بينهما إذا دعت الحاجة ويذكر بقدر الضرورة ولا يزيد فيه،

ومن أدلة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة القرضي وقصة رفاعة في الصحيحين تقول ة: (جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي يعني بالثلاث فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هُدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك، قالت عائشة: وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له أي جالس عند الباب لم يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم قال: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية البخاري (قال عبد الرحمن: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز...إلى آخر الحديث) هذه رواية البخاري .

وهذا ما ذكرته امرأة رفاعة وما ذكره عبد الرحمن دليل على أن يجوز أن يذكر مثل هذا عند الحاكم وعند القاضي لبيان الخصومة يعني لبيان الحق فيها والحكم فيها بالحق والعدل فعبد الرحمن دافع عن نفسه وذكر أمرا صحيحا من نفسه ولذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم أنها تريد أن ترجع إلى رفاعة ولذلك قال: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

وفي رواية في البخاري (أن عبد الرحمن جاء معه بابنين له فقال: بنوك هؤلاء؟ -بمعنى هم أبناؤك - قال: نعم) فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لها وإنما قال: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) وهذا الحديث مر بنا تذكرون أنه مر بنا في أن المطلقة ثلاثا لا ترجع لزوجها حتى يتزوجها الزوج الثاني ·واج رغبة ويقع بينهما مساس أي جماع وتكلمنا في حلقة ماضية عن هذا الحديث،

ومنه أيضا أنه يجوز أن يذكر ذلك حديث أنس رضي الله تعالى عنه في قصة أبي طلحة مع زوج أم سليم وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعرستم الليلة ؟ قال نعم قال: اللّهُمَّ بارك لهما في ليلتهما) معروفة قصة أبي طلحة وأم سليم (فولدت غلاما) والقصة في البخاري ومسلم ومعروف القصة أن أبا طلحة كان له ابن مريض وكان غائب وجاء فمات هذا الغلام وتجهزت المرأة وجهزت العشاء فأصاب منها ثم قالت: فيما معنى الحديث ما نك لو أن أناسا أعطونا عارية هل لهم أن يأخذوها قال: نعم. فقالت: احتسب ابنك، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرستم الليلة، قال: نعم، قال : (اللّهُمَّ بارك لهما في ليلتهما) إلى آخر الحديث أو فيما معناه.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه يقصد عائشة ثم نغتسل) أخرجه مسلم، فهذا من الأمور التي إذا دعت الحاجة إلى ذكرها كأن من باب توضيحها أو من باب فض النزاع والنبي صلى الله عليه وسلم بمثابة الحاكم والقاضي في قصة امرأة رفاعة وفي قصة أبي طلحة لما جاءه واستبان منه ودعا له لما عرف أنه قد وقع بينهما مساس.

ولكن الأصل هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)

هذه أمور مخصوصة، أما الأصل في ذكر أمور الجماع وتفاصيل ما يقع بين الزوجين من مداعبات أو من أمور خاصة لا

يجوز لأحد أن يطلع عليها ومن القبح والوقاحة وسوء الأدب أن الإنسان يجلس مع أصحابه ويقول قد فعلت قد فعلت كما في حديث أسماء بنت يزيد، وقد أنكر النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (لا تفعلوا) وشبه ذلك بالشيطان والشيطانة، وخصوصا أن هذه الأمور مما تأباه النفوس هذه الأمور مبنية على الستر والأمانة ولذلك جاء في بعض الروايات (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة) كما ورد في مسلم أيضا رواية في مسلم (إن من أعظم الأمانة) بدل إن من أشر الناس (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها) فهذا من باب الأمانات ومن باب أيضا دوام العشرة ، والمرأة لا ترغب أن يفشي الرجل سرها وكذلك الرجل لا يرغب أن تفشي المرأة سره حتى ولو كان بعد الطلاق لا يجوز أن تتشفى المرأة منه لكونهما قد تفرقا {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} لكنه لا يجوز بعد ذلك أن يتشفى هو منها أو تتشفى هي منه لأن ذلك مبني على التحريم الأصل فيه التحريم إلا ما جاء الدليل والنص باستثنائه بذكره عند المخاصمة والمرافعة عند الحاكم.



الحلقة ﴿ ١٦ ﴾

❄ ما يستحب أن يقوله الرجل عند الجماع .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللَّهُمَّ جنِّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا)** متفق عليه.

تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ومنها كتاب النكاح باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، **وأخرجه أيضا مسلم في الصحيح** .

ألفاظ الحديث :

قوله **(لو أن أحدكم)** هذا لفظ البخاري في كتاب الوضوء وغيره، ولفظ مسلم (لو أن أحدهم) في كتاب البخاري أيضا ومرجع الضمير يفسره سياق الكلام، كقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}.ما هو؟ القرآن.

(لو أن) بفتح الهمزة بتقدير فعل بعد (لو) لاختصاصها به أي لو ثبت أن أحدكم، ومنه قوله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا}.

وقوله **(أهله)** أي زوجته.

وقوله **(بسمِ الله)** الجار والمجرور بسم الله متعلق بمحذوف يقدر متأخرًا، أي بسم الله أتحصن.

قوله **(ما رزقتنا)** ما اسم موصول، يعني الذي، فيدخل في ذلك الجماع لأن الرزق ما ينتفع به البدن والجماع منه لما فيه فائدة للبدن، ويدخل فيه الولد بغرض حصوله لأنه من الرزق.

قوله **(لم يضرّه الشيطان)** هكذا في البلوغ والذي في صحيح مسلم (لم ه شيطان) مُنكّر والفعل يضر بفتح الراء مشددة لأنه مضعّف والفتح أخف الحركات، ويجوز الضم (لم يضره الشيطان) أو (لم يضره شيطان) والفتح هو أخف الحركات.

وحُذف المعمول في قوله (لم يضره) لإفادة العموم، وظاهر ذلك لم يضره الشيطان، هل يضر في عقله؟ أم في بدنه؟ أم في دينه؟ يعني محذوف هذا الضرر لم يذكر لإفادة العموم، وظاهر ذلك أن الشيطان لا يضره في دينه ولا في بدنه.

▪استحباب التسمية والدعاء عند إرادة الجماع.

الحديث دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور عند إرادة الجماع يعني عند النية في الجماع والتهيؤ فيقول هذا الذكر وأن الإنسان يحرص على ذلك حتى يكون عادة له يعني إذا الإنسان أراد أن يأتي أهله ودائما يقول هذا الدعاء فإن ذلك

سيصبح عادة مألوفة له عملا بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم وحرصا على أن يكون الولد محفوظا مصونا من الشيطان وناشئا على الطريقة المستقيمة ببركة هذا الدعاء العظيم مع ما فيه من الاعتصام بذكر الله تعالى من الشيطان أي أن الإنسان يعتصم بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان الرجيم ويحاول الإنسان أن يفعل ذلك تأسيا بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم ولما يرجى فيه من البركة ومن الالتجاء إلى الله تعالى ومن حفظ الولد وأن الوالد يكون معصومًا مصونًا من الشيطان ويكون على الطريقة السليمة وهذا ببركة الدعاء العظيم.

ما لمراد بالضرر المنفي في قوله: (لم يضرّه الشيطان أبدا)

اختلف العلماء في المراد بالضرر المنفي في قوله (لم يضره الشيطان أبدا)

الحديث ظاهره العموم في أنواع الضرر في الدينِ والبدنِ ، لكن ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم في شرحه صحيح مسلم أنه لم يحمله أحد من أهل العلم على هذا العموم.

كأن سند ذلك ما ثبت في الصحيح أن كل بني آدم يطعنه الشيطان في بطنه حين يولد، يعني ينخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا فاستهلال الصبي صارخًا من طعنة الشيطان كما ورد في الحديث إلا ما استثني، وهذا الطعن نوع من الضرر، هذا الذي جعل السبب أنه لا يشمل أنواع الضرر.

❖ **القول الأول: من أهل العلم من خصه بالضرر في البدن أو العقل دون الضرر في الدين.**

وهذا اختيار ابن دقيق العيد لأنه وإن كان صيص على خلاف الأصل قال: (لأن الأصل حمل اللفظ على عمومه لكنه لو حمل على عمومه لاقتضى أن ما يقدر في هذا الجماع من الولد سيكون معصوما من المعاصي كلها وقد لا يتحقق ذلك ولا بد من وقوع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم). انتهى كلام ابن دقيق العيد.

❖ **القول الثاني: حمله بعضهم على ما هو أخص من ذلك وهو أن المراد به أن الشيطان لا ينخسه عند ولادته** كما ينخس غيره، وهذا والله أعلم فيه بُعد لأنه ورد في الحديث استهلال الصبي صارخا من نخسة الشيطان .

❖ **القول الثالث: أن الشيطان لا يسلط عليه تسلطًا يخرجه به عن الإسلام والفطرة** وقد يمسه الشيطان لكنه سرعان ما يفوق ويعود إلى رشده، كما قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ}

وإلى هذا يميل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

❖ **القول الرابع: لم يضره الشيطان إن الشارع جعل لكل شيء أسباب وموانع فإذا وجدت الأسباب وانتفت الموانع وجد ما رتب على السبب وإن لم توجد الأسباب أو وجدت ولكن حصل معها شيء من الموانع لم يقع فهنا قد يُسمي المجامع ويدعو ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه فلا يتحقق المطلوب.**

وهذا اختيار الشيخ عبد الله سام في يح الأحكام أو في تيسير العلام.

ملازمة الشيطان لابن آدم.

في الحديث دليل على أن الشيطان ملا٠م لابن آدم في كل حال من أحواله وأنه يتابع أعماله ليجد الفرصة في إغوائه وإضلاله ما استطاع إلى ذلك سبيلا وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم فهو على خيشومه إذا نام، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه) لأن الخيشوم منفذ أيضا ويريد الشيطان أن يدخل نسان من هذا المنفذ، وعلى قلبه إذا استيقظ، وإذا غفل وسوس، وإذا ذكر الله خنس والموفق هو الذي لا يدع للشيطان فرصة وذلك باستحضار ذكر الله تعالى والاستعاذة بالله من شر الشيطان الرجيم أعاذنا الله وإياكم منه،

ففي هذا الحديث على الإنسان أن يلزم هذا الذكر حتى في أمور الاستمتاع أو المتعة لأن الإنسان قد يغفل عن الذكر ولهذا جاء في الحديث مزيد توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول الإنسان هذا الدعاء (بسم الله اللَّهُمَّ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) إذا قال هذا الدعاء الفائدة لم يضره الشيطان إذا قدر بينهما ولد وصار حمل فإن الشيطان لا يضر هذا الولد بمشيئة الله تعالى.



❁ يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِح) متفق عليه واللفظ للبخاري .

ولمسلم (إِلّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتّى يَرْضَى عَنْهَا)

تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها.

وأخرجه أيضا مسلم بلفظ (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها)

وفي رواية لهما أي في الصحيحين(لعنتها الملائكة حتى ترجع) وسنذكر إن شاء الله تعالى غرض الحافظ من إيراد رواية مسلم ثم نجمع بين هذه الروايات (ترجع - حتى يرضى عنها - حتى تصبح).

ألفاظ الحديث :

قوله (**إلى فراشه**) الظاهر أن هذا كناية عن الجماع إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشة يعني إلى الجماع ويؤيده حديث (الولد للفراش) أي لمن يطأ في الفراش والكناية عما يستحيا منه كثير في الكتاب والسنة، و التكنية عن الجماع واردة، كما قال تعالى {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}

قوله (**لعنتها الملائكة**) يحتمل أن المراد بالملائكة الحفظة ويحتمل أنهم غيرهم.

واستظهر ورجح العيني رحمه الله أنهم غير الحفظة ذلك لأن للملائكة أعمال يقومون بها دلت عليها النصوص فلا يبعد أن يكون هناك ملائكة موكلون بأمور هذا منها.

وقد ورد عند البخاري في بدء الوحي وعند مسلم (فبات غضبان عليها)هذه الجملة تفيد أن وقوع اللعن المترتب على ثبوت معصيتها مقيد بغضب الزوج بخلاف ما إذا لم يغضب لأنها قد يكون عذرها أو ترك حقه في ذلك فتكون هذه الجملة أيضا قيدًا لما أطلق في رواية البخاري في كتاب النكاح.

يعني اللعن المترتب على معصيتها إذا غضب الزوج عليها أما إذا تسامح في حقه وأسقط حقه وعذرها لكونها مشغولة أو لكونها متعبة أو لأي أمر آخر فعذرها فلا تشملها اللعنة لكن اللعنة مقيدة (فبات غضبان عليها)، وهذا يقيد ما أُطلق في لفظ البخاري (لعنتها الملائكة حتى تصبح) هل تلعنها الملائكة إن كانت معذورة أو سامحها الرجل؟ لا فهذا مقيد إذا غضب عليها ولم يسقط حقه ولم يتسامح عنه فهذه الجملة قيد لما أطلق (لعنتها الملائكة حتى تصبح) وذلك كما جاء في رواية الصحيحين.

الحلقة 〔 ١٧ 〕

الجمع بين هذه الروايات الثلاث:

(حتى تصبح) و(حتى ترجع) و(حتى يرضى عنها) وهذه روايات صحيحة
(حتى تصبح) و(حتى ترجع) رواياتان في الصحيحين. (حتى يرضى عنها) رواية في مسلم.
قال الحافظ بن حجر: وهي أكثر فائدة، يعني قوله (حتى ترجع).
والأولى (حتى تصبح) محمولة على الغالب، لأن ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع الامتناع منها ليلا دون النهار وليس هذا بقيد، وإنما ذكر ذلك لأن مظنة هذا الطلب يكون ليلا في الغالب، وكأن السر تأكيد ذلك في الليل وقوة الباعث إليه، وإلا فهو عام في الليل والنهار، بل قد يكون النهار آكد في النهي لحديث (إذا أبصر أحدكم امرأة فليأتي أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) والحديث أخرجه مسلم، ومعلوم أن ذلك خوف الفتنة،
ويؤيد رواية مسلم (حتى يرضى عنها) يعني الزوج، فإنها مطلقة تتناول الليل والنهار، سواء حتى يرضى عنها في الليل أو في النهار وبهذا تظهر الفائدة في إيراد المصنف رواية مسلم.
فالحافظ بن حجر في بلوغ المرام لما أورد رواية مسلم بعد الحديث، قال ولمسلم (كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) قال: فإنها مطلقة تتناول الليل والنهار وبهذا تظهر الفائدة في إيراد المصنف لهذه الرواية.
فتكون إجابته واجبة ليلا ونهاراً ويبقى اللعن مستمرا (حتى ترجع) أو (يرضى عنها).وعلى هذا فالروايات ثلاث (حتى تصبح) وهي متفق عليها، و(حتى يرضى عنها) في مسلم، و(حتى ترجع) أيضا متفق عليها.
والجمع بين هذه الروايات من وجهين:
الوجه الأول: ما تقدم أن رواية (حتى ترجع) أكثر فائدة، ورواية (حتى تصبح)محمولة على الغالب، ولا يفهم أنه يجوز لها أن تمتنع في النهار، وإنما ذكر امتناعها في الليل فتلعنها الملائكة حتى تصبح لأن هذا هو الغالب ولقوة الداعي إليه وإلى طلبه في الليل وأنه أيضا لو طلبها في النهار يجب عليها أن تجيب.
الوجه الثاني: أن رواية (حتى تصبح) محمولة على ما إذا لم يحصل رضا من الزوج ولا رجوع من المرأة فاللعن ينتهي بطلوع الفجر. أما رواية (حتى يرضى) و(حتى ترجع) فمحمولة على ما إذا حصل ذلك فإن اللعن يتوقف، يعني اللعن يتوقف بمجرد الرضا أو الرجوع في أي ساعة من الليل أو النهار يتوقف اللعن. (حتى تصبح) محمولة على أن لعن الملائكة لا ينتهي بطلوع الفجر وطلوع الصبح. (ملاحظة : هنا قال الأستاذ لا ينتهي)
تحريم امتناع المرأة عن الفراش لغير عذر شرعي.
في الحديث دليل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا طلبها إلى فراشه وتحريم امتناعها من ذلك لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع إنما هو عذر في الجماع لأن له حقه بالاستمتاع بها فوق الإزار.
وجه الدلالة: لعن الملائكة لها، إذ لا يلعنون أحد إلا على أمر الله تعالى واللعن لا يكون إلا عقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم. إنما وقع تهديد المرأة وترهيبها إذا لم تلبي رغبة زوجها لأن ذلك يؤدي إلى أضرار ومفاسد عظيمة، منها تعريض الزوج للوقوع في الحرام، ناهيك عن الأمراض التي تأتي للزوج من التوتر النفسي الذي ينتج عن الغضب،
وهذا مقيد عند أهل العلم بما إذا أدى حقها في النفقة والكسوة والسكن يعني هذا إذا لم يقصر الزوج بشيء من نفقتها وكسوتها وسكنها أما إذا منعها حقها وظلمها وتعدى عليها فإنه لا يلزمها السمع ولا الطاعة وبالتالي لا أثم عليها .
أيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة إذا كانت المرأة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حائض فإنه يأمرها أن تأتزر بين السرة والركبة فيما معناه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة، لكن هذا مشروط

في إذا لم يقصر في حقها.

رعاية الله تعالى لعبده:

في الحديث دليل على رعاية الله تعالى لعبده، ولعن من عصاه في قضاء شهوته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه وأمره بها ويقوم بذكره وشكره ويحسن عبادته، وأي رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير.

إذا كان الله عز وجل يلعن المرأة التي لم تطع زوجها ولم تلبي رغبته ولم تلبي شهوته فإنه أيضا يجب على العبد بأن يقوم بطاعة الله سبحانه وتعالى ويحسن عبادته ويحسن شكره لله سبحانه وتعالى.

قبول دعاء الملائكة للآدميين من خير أو شر:

في الحديث دليل على قبول دعاء الملائكة للآدميين من خير أو شر ولولا أن دعائهم مقبول ما خوّف النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الممتنعة من فراش زوجها، وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى: {وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ}.

حكم لعن المعين المتصف بالمعاصي:

استدل بهذا الحديث من قال بجواز لعن المعين المتصف بشيئ من المعاصي فهل يجوز لعن إنسان بعينه أو لا يجوز؟

هذه مسألة خلافية.

لكن لا خلاف بين أهل العلم في جواز لعن الكفار جملةً، كما لا خلاف في جواز لعن أصحاب المعاصي جملةً، وليس على سبيل الإفراد كشُرّاب الخمر وأكلة الربا ومن تشبه بالرجال من النساء ومن تشبه بالنساء من الرجال كما حكى ذلك القرطبي. فهذا محل اتفاق.

إنما الخلاف في لعن العاصي المعين، هل يجوز أو لا يجوز إذا ارتكب شيء من المعاصي؟

وقد قال ابن العربي: أنه يجوز لعنه اتفاقا، وهذا محل نظر.

فإن الخلاف ثابت كما قال القرطبي ، على قولين:

❖ **القول الأول: من أهل العلم من أجاز لعن العاصي المعين وهو اختيار النووي.**

واستدلوا:

- بحديث (لعنتها الملائكة...) كما تقدم
- وحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه) والحديث أخرجه مسلم.

❖ **القول الثاني: ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لعن المعين. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.**

- لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولا ندري بما يختم لهذا الكافر أو الفاسق المعين.
- والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن لعن الصحابي الذي أُتي به وقد شرب الخمر) وجاء في قول آخر (لا تعينوا الشيطان على أخيكم)

☑ **وهذا هو الأظهر إن شاء الله تعالى لقوة مأخذه ولإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة.** لأن هذا العاصي قد يتوب فإذا لعنته فقد طردته من رحمة الله تعالى فباب التوبة مفتوح.

وأما حديث جابر رضي الله عنه (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الذي وسم الحمار) فإن الرسول صلى الله عليه وسلم

أراد لعن جنس فاعلُ ذلك، أي لعن الذي يسمُ وليس الشخص بذاته، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا على بعض الكفار بعد أُحُد بالطرد واللعن من رحمة الله وعيّنهم نزل قوله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ}

أما حديث الباب الذي استدل به أصحاب القول الأول على جواز لعن العاصي المعين، يقولون (لعنتها الملائكة) يعني الملائكة لعنت المرأة بعينها فيمكن أن يجاب على استدلالهم بأمرين :

الأول: أن التكليف بيننا وبين الملائكة مختلف، فليس لنا أن نتأسى بهم إلا بدليل.

الثاني: أن هذا اللعن ليس بالخصوص بل هو بالعموم. بأن يقال: لعن الله من دعاها زوجها. يعني لا يقال لعنة الله على فلانة وإنما لعنة الله على من دعاها زوجها فأبت.

مثل (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) فإذا رأت المرأة نامصة أو واصلة أو واشمة فلا يجوز أن تقول لعنة الله عليك أو لعنك الله لكن لك أن تقول لعن الله النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة وهذا جاء به في الحديث الآخر الذي معنا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) وهذا اللعن جنس الفاعل لا الفاعل نفسه، فلا تطبق هذه الأحاديث على أشخاص بأعيانهم.



الحلقة ﴿ ١٨ ﴾

❃ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) متفق عليه .

تخريج الحديث:

هذا الحديث صحيح لا إشكال فيه.

ألفاظ الحديث:

قوله (**لعن**) اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى. ومن الخلق السب والدعاء، وهذه جملة خبرية لفظًا، إنشائية معنًا.

قوله (**الواصلة**) ما هي الواصلة ؟ هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها.

قال أبو عبيد: هذا في الشعر.

وقال أبو داود: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء يعني الفاعلة هي التي تفعل ذلك.

وقال الهروي: وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر وذلك بأن تصله بشعر آخر غير شعر المرأة سواء لنفسها أو لغيرها.

وقال ابن منظور: الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الطالبة لذلك، التي تطلب أن يفعل بها الوصل. انتهى.

قوله (**المستوصلة**) هي التي تطلب فعل ذلك بها يعني عرفنا أن الواصلة هي الفاعلة والمستوصلة هي الطالبة أن يوصل شعرها بشعر أخر .

قوله (**الواشمة**) هي فاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة ونحوها في بدن المستوشمة.

قوله (**والمستوشمة**) هي التي تطلب فعل الوشم فيها.

الواصلة فهو في الشعر أما الواشمة فهو في الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها في بدن المستوشمة حتى يسيل الدم ثم تحشوه بالكحل أو بالنيل أو بالنّورة أو غير ذلك حتى يخضر الموضع الموشوم أو يزرق.

ترون في بعض النساء في الذقن خطوط زرقاء، أو بعض الرجال يضع على العضد رسومات محشوة من داخل الجلد أو توضع على اليد على الكف يعني هذه رسومات مغروزة تحت الجلد بإبرة فيوضع فيها ويحشى في داخل الجلد الكحل أو النيل أو النورة أو غير ذلك يفهمه من يعمل في هذا المجال المحرم، وهو يكون في الوجه واليدين وأكثر ما يكون أيضا في الشفة ويتفنن المستوشم في استعمال الوشم فبعضهم ينقش على يده قلبا أو أسم محبوبة ونحو ذلك من العبارات أو الرسومات.

تحريم الوصل:

الحديث دليل على تحريم الوصل وأنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر بقصد التزين والتجمل، وهذه متفق على تحريمها، وذلك لأن لعن الواصلة والمستوصلة دليل على تحريم ذلك الفعل، وأنه من كبائر الذنوب، وفيه تشبه باليهود، وفيه تدليس وغش لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه الزور، وقد ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: (قدم معاوية المدينة آخر قدمةً قدمها، فأخرج كبّة من شعرٍ، قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير نساء اليهود. إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور) يعني الواصلة بالشعر رواه البخاري ومسلم، والكبة بفتح الكاف الخصلة من الشعر.

وأما وصل الشعر بشعر آخر غير الشعر كالحرير أو الصوف أو الخيوط الملونة ونحو ذلك مما لا يشبه الشعر فهذه مسألة خلافية. والعلماء على قولين:

❖ **القول الأول**: **من أهل العلم من منعه. ونسب هذا إلى الجمهور** وهو رواية عن الإمام أحمد واستدل بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نجر أن تصل برأسها شيئًا) حديث أخرجه مسلم.

فقالوا (شيء) نكرة تعم أي شيء سواء بالشعر أو غير الشعر قالوا هذا حديث عام في النهي عن الوصل مطلقا سواء بالشعر أو بغير الشعر وتخصيص المراد به وصل الشعر بشعر يحتاج إلى دليل ولا دليل .

❖ **القول الثاني**: **قال آخرون وهم الليث بن سعد وبعض الحنفية وابن قدامة بجواز وصل الشعر بصوف أو خرق** وغير ذلك مما لا يشبه الشعر الأصلي لماذا ؟ لأن هذا ليس بوصل ولا في مقصود الوصل وليس فيه تدليس ولا تغيير لخلق الله تعالى وإنما هو للتجميل والتحسين والتزين.

وقد ورد عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بأس بالقرامل ونقل ابن داود بعد إيراد هذا الأثر أن أحمد كان يقول القرامل ليس به بأس.

والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء، نبات طويل الفروع لين، والمراد هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ظفائر تصل به المرأة شعرها.

قال الخطابي : "رخص أهل العلم في القرامل لأن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار"

ففيه فرق بين الشعر وبين القرامل، فالقرامل إما خيوط اصطناعية حرير خيوط ملونة هذه يقول الخطابي: لأن الغرور والغش والتدليس يعني الغرر وهو غر الغير لا يقع بها، فكل من رآها يفهم أن هذا خيوط مركبة ومدخولة في الشعر وليست من الشعر من أصل الخلقة.

☑ **وهذا القول والله أعلم الذي هو بالجواز إن شاء الله تعالى هو الأظهر والأرجح** وهو أن الممنوع وصل الشعر بشعر آخر أما وصله بالخيوط الملونة أو بالحرير أو ما شبه ذلك مما هو معروف عند النساء ولاسيما عند البنات الصغار لئلا ينتشر الشعر ويتفرق فهذا لا بأس به لأنه لا يصدق عليه أنه وصل ولأن من يره يعرف أنه ليس بشعر قطعا لأنه ظاهر ومتميز عن شعر أصل الخلقة.

وأما حديث جابر رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل برأسها شيئًا) قالوا (شيئًا) نكرة أي شيء.

يجيب أصحاب القول الثاني قالوا: وأما حديث جابر رضي الله عنه فهو محمول على وصل الشعر بالشعر لأن الوصل إذا أطلق انصرف إلى ذلك. بدليل اللغة والشرع كما تقدم.

تحريم الوشم.

الحديث دليل على تحريم الوشم لأن (النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة) واللعن لا يكون إلا على أمر محرم بل أنه من كبائر الذنوب، وفي حديث بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله... إلى آخر الحديث) والحديث في البخاري ومسلم.

ففيه إشارة إلى أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله تعالى قال في الحديث المغيرات خلق الله وهي صفة لا٠مة لا تنفك عن من يضع الوشم على جزء من بدنه إما يديه أو وجهه أو ذراعيه بالإضافة إلى ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر وكذلك لما فيه من آلام وتعذيب جسد الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة والوشم المحرم هو ما فعله الإنسان باختياره.

لماذا الوشم محرم ؟ لأن الوشم فيه تغيير لخلق الله تعالى، كما اء في الحديث (المغيرات لخلق الله)

وهذا الوشم صفة لازمة تلزم في الإنسان مدى الحياة إذا فتح الجلد ثم رسم فيه من الرسومات المتعارف عليها فإن هذا الرسم وهذا اللون وهذه الكتابة تبقى في بدنه وفيه أيضا إيلام وفيه وخز وفيه تعذيب للإنسان بلا حاجة ولا ضرورة والوشم المحرم هو ما فعله الإنسان باختياره.

أما لو تداوى لا فحصل له وشم من أثر العلاج جرح من أثر عملية أو إصابة أو حصل لجسمه احتكاك بشيء فدخل السواد تحت الجسم أو نحو ذلك فهذا لا يدخل في النهي ولا يلزم الإنسان بإزالته أو يتكلف عملية بإ٠الته، كأن مثلا لا قدر الله في حوادث أو شيء من هذا وصارت له ندوب وبقي لها أثر أو ازرقّ لونه أو اسود فإن ذلك لا يسمى وشمًا ولا يدخل في الوشم ولا في النهي

وقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (والواشمة إلا من داء) وهذا أيضا في المسند وفي سنن النسائي

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (والمستوشمة من غير داء) رواه أبو داود وإسناده حسن.

إزالة الوشم

إذا فعلت المرأة الوشم ما الذي يلزمها مع اللعن والإثم ؟

يلزمها الإزالة، يلزمها إذا أرادت أن تتوب فيلزمها إ٠الة الوشم بالعلاج وإن لم يكن إلاّ بالجُرح. يعني لابد أن تزيله ولو بعملية لو بأن يشق الجلد مرة أخرى ثم يزال.

فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته، إذا كان فعلا هذا الإزالة تؤدي إلى فوات عضو أو الإصابة أو قد يكون الإنسان مثلا مريض جاءه المرض في الكبر بمرض السكري مثلا فإذا جرح والجرح يضره مثلا سيأتيه الآكلة وتسري فيه فإن ذلك غير واجب وتكفي التوبة في هذه الحالة.

وإن لم يخف شيء من ذلك لزمه إزالته، ويكون عاصيًا بتأخره.

سبب ذكر حديث لعن الواصلة في باب عشرة النساء.

ذكر الحافظ هذا الحديث لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة في باب عشرة النساء لماذا، وفعل ذلك ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي لماذا جاء به في باب عشرة النساء وأحاديث الباب تتعلق بما بين الزوج وزوجته؟

لعله أراد بذلك بيان بأن الإسلام عندما أباح للمرأة التزين لزوجها وأن هذا من العشرة المطلوبة نهى عن بعض الزينة كوصل الشعر والوشم وغيرهما.

إذا قالت المرأة أنا بهذا الوصل أتزين لزوجي فهذا من باب الزينة للزوج، والزينة للزوج أمرها واسع ومطلوب، نقول: نعم لكن هناك أمور ممنوعة منها المرأة مثل النمص لو قالت: أنا أفعل النمص من أجل التزين لزوجي وكذلك وصل الشعر بشعر آخر وكذلك الوشم من باب الجمال أو التزين لزوجي فإن ذلك ممنوع فهذا هو السر في ذكر الحافظ بن حجر هذا الحديث في باب عشرة النساء لبيان أن الإسلام أباح للمرأة التزين لزوجها وأن هذا من باب العشرة المطلوبة نهى عن بعض الزينة مثل الوصل والوشم والمتفلجات للحسن وإن كانت تقول أعمل هذا في الأسنان وأعمل فتحات بين الأسنان من باب التزين للزوج فإن هذه زينة ممنوعة وزينة محرمة ولا يجوز للمرأة أن تفعل حتى لو كان القصد حسنا.



الحلقة ﴿ ١٩ ﴾

٤ / بَابُ الصّدَاقِ

تعريف الصداق

لغةً: بفتح الصاد والدال، الصَدَاق ويجوز كسر الصاد الصِداق، والفتح أسهل الصَداق، ويجوز فتح الصاد وضم الدال فيقال صَدُقة، وقد جاء بنص القرآن في قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}

واصطلاحًا : ما تعطاه المرأة من المال أو ما يقوم مقامه عوضًا عن عقد النكاح عليها.

وسمي الصداق صداقا لأنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة.

مسميات الصداق:

وللصداق عدة أسماء **فهو نِحلة** {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}

وفريضة {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}

وهو أجر {أُجُورَهُنَّ}.

وطَوْل كما قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}

ويسمى مهرًا كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي)

ويسمى جَهازًا بفتح الجيم، وكسرها وجِهازًا كما في معاجم اللغة. إلى غير ذلك من أسمائه.

مشروعية الصداق:

الصداق مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

*__أما الكتاب__ فآيات كثيرة كما في قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَة} والنحلة :العطية غير المبخوسة

وقال تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}

*__ومن السنة__ ما سيأتي من أحاديث الباب في هذه الحلقة والحلقة القادمة إن شاء الله تعالى.

*__أما الإجماع__ فقد أجمع أهل العلم على وجوب الصداق على اختلاف مذاهبهم بأنه واجب، لأن النصوص الآمرة به قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمون أنه لا يجو· له الـ ء في نكاح بغير صداق مسمى دَينًا أو نقدًا.

الحكمة من مشروعية الصداق.

فإن الإسلام جعل المهر حقًا على الرجل لزوجته لا يستبيح فرجها إلا بكلمة الله وبأداء هذا الحق وقد جعل الله تعالى هذا العطاء آية من آيات المحبة وعنوانًا لتوثيق عرى الرحمة والمودة . إن الصداق فيه إشعار بتكريم الإسلام للمرأة وإعزازها وإسعادها فهي بذلك تشعر بمكانتها في المجتمع وتحس بأنها مطلوبة مرغوب فيها وأن هناك من يبذل الكثير من ماله رمزًا لحاجته إليها ورغبته فيها، كما أن الصداق إشعار بعزم الرجل على تحمل الأعباء وأداء الحقوق ولا يعني الصداق أن المرأة سلعة تباع وتشترى،كما يتصور بعض الناس في المبالغ التي يبالغون فيها في مهرها وصداقها ويشترط حوله شروطًا يعني يشترط الولي شروطًا بل هو رمز بتكريم المرأة وإعزازها من جهة و تلبية لنداء فطرتها وأنوثتها القائمة على حب الزينة والتجمل والرغبة في المتاع من جهة أخرى فتعطى هذا المهر وتعطى هذا الصداق لكي تتزين لزوجها وتقوم بأمورها وبما تحتاجه من متاع وزينة وغير ذلك، فهي بأشد الحاجة لمثل هذا الأمر وهو الزواج أشد حاجة إلى الصداق وإلى المهر لكي تقوم بجبلتها وطبيعتها إلى التزين والتجمل ومما ينبغي أن يعلم أن الصداق حق للمرأة وحدها، وليس للولي وليس لغيرها حق فيه فلها أن تتصرف بكل أنواع التصرفات الجائزة شرعا، بخلاف ما يفعله بعض الأولياء من السطو على مهر المرأة وصداقها وصرفه في التباهي والتفاخر والولائم أن يجعل هذا المال كله إما في الولائم أو الاحتفالات أو يأخذ جزء منه لحسابه الخاص أو لإنفاقه على بقية إخوتها أو أبنائه أو شراء سيارة له أو غير ذلك فإن هذا من الاعتداء في مالها بغير وجه حق، بل أن من الفتيات من لا يعلمن بمقدار مهورهن للأسف الشديد، والمهر حق لها ينبغي أن يسلم كاملا للمرأة، ولا تعرف كيف صرف ولا فيما أنفق والله عز وجل يقول: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}

❃ صحة جعلُ العتق صداقًا .

عن أنس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيّة وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقهَا) متفق عليه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها هذا الحديث ورد من طرق وورد مطولًا ومختصرًا.

ألفاظ الحديث :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية) أي حررها من الرق لأنها كانت من السبي يوم خيبر، وصفية هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير وأمها من بني قريظة وينتهي نسبها إلى هارون بن عمران، كانت تحت سلاّم بن مشكم القرظي ففارقها ثم تزوجها كنانة بن الربيع النضيري، فقتل عنها يوم خيبر فوقعت في السبي لدحية بن خليفة الكلبي، فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعطيت دحية ابنة سيد النضير وقريظة، لا تصلح إلا لك، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى دحية بدلها وعرض عليها الإسلام فأسلمت واصطفاها عليه الصلاة والسلام لنفسه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، وهذا كله ثابت في الصحيحين فكانت حليمة عاقلة خيرة من النساء العابدات كانت عاقلة من خيرة النساء عبادة وبرا وصدقة وتوفيت في رمضان سنة خمسين للهجرة.

قوله **(وجعل عتقها صداقها)** أي أن العتق حل محل الصداق وإن لم يكن صداقا.

صحة جعلُ العتق صداقًا.

في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للرجل أن يعتق الأمة المملوكة ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها.

قال ابن حزم: (من أعتق أمته على أن وجها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره فهو صداق صحيح ونكاح صحيح وسنة فاضلة) انتهى

استحباب عتق الأمة وتزوجها.

استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يستحب أن يعتق الرجل أمته ويتزوجها ولاسيما إذا كانت حسنة الأخلاق وحسنة الصورة تعفه وتغنيه عن غيرها وقد أشعر بذلك صنيع الإمام مسلم رحمه الله فإنه روى بعد هذا الحديث حديث أبو موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يعتق جارية ثم يتزوجها له أجران) والحديث في البخاري ومسلم. أما الرق في وقتنا الحاضر فقد انتهى إلا ما يعرف في بعض البلدان.

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على صفية.

في هذه القصة في قصة زواج النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على كمال رأفته وشفقته عليه الصلاة والسلام، فهذه صفية أرمله فقدت أباها في أسرى بني قريظة المقتولين قتل، وفقدت زوجها في معركة خيبر وهما سيدا قومهما ووقعت هي في الأسر والذل، وبقائها تحت أتباع النبي صلى الله عليه وسلم ·وجة أو أمة ذل لها وكسر لعزها ولا يرفع شأنها ويجبر قلبها إلا أن تنتقل من سيد إلى سيد فكان هو أولى بها صلوات الله وسلامه عليه، وبهذا نعلم من هذا الحديث أن هذا التعدد الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في الزوجات جاء بمصالح عظيمة ومقاصد رحيمة يلة س كما يطعن به أعداء الإسلام وأعداء السنة في النبي عليه الصلاة والسلام حاشاه من ذلك، وإنما هذا الأمر تعرفون قصة زواج النبي عليه الصلاة والسلام من صفية وأنه أعتقها أن هذا الأمر كان فيه رحمة من النبي صلى الله عليه وسلم وشفقة عليها لأنها كانت بنت سيد بني النضير وكانت أمها من بني قريظة وكان زوجها سيد من ساداتهم فالأب سيد والزوج سيد، ينبغي أن يرفع شأنها ويبقى على مكانتها لهذا حظيت بهذا الشرف بزواجها من النبي صلى الله عليه وسلم وهو شرف لها عظيم.



❄ مقدار صداق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه أو بناته.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّا. قالت: أتدري ما النش؟ قال :قلت لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه) رواه مسلم .

ألفاظ الحديث:

قولها (**أوقية**) بضم الهمزة وتشديد الياء، ومقدارها أربعون درهمًا. (أوقية = ٤٠ درهم)

قولها (**اثنتي عشرة أوقية ونشا**) **كم صداق النبي صلى عليه وسلم؟**

اثنتي عشرة أوقية ونشا. والنش نصف أوقية يعني اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية.

قولها : **(فتلك خمسمائة درهم)**

كيف نحسب هذا ؟

١٢ أوقية × ٤٠ درهم = ٤٨٠ درهم

٤٨٠ درهم + ٢٠ درهم (نصف أوقية) = ٥٠٠ درهم

كما قالت رضي الله عنها (فتلك خمسمائة درهم)

كم يساوي الدرهم جراما من الفضة ؟

الدرهم = ٢،٣ جرام

درهم واحد يساوي جرامان وثلاثة من عشرة من الجرام.

كيف نحسب ؟

٥٠٠ درهم × ٢،٣ جرام = **١١٥٠** جرام فضة

كم الجرام يساوي من النقد بالريال السعودي؟

ذكر الشيخ عبدا لله الفوزان في عام ١٤٢٧هـ بكتابه منحة العلام أنه يساوي ريال واحد ونصف.

١١٥٠ جرام فضة × ١،٥ ريال(سعر الجرام الواحد) = **١٧٢٥** ريال

هذا هو صداق النبي عليه الصلاة والسلام في وقتنا الحاضر ١٧٢٥ ريال

وأنا سألت في سوق الذهب عن جرام الفضة في عام ١٤٣١هـ قالوا أنه تقريبا (٢،١) يعني ريالين ونصف تقريبا (٢،٥)

١١٥٠ × ٢،٥ = ٢٨٧٥ ريال

فيكون هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه في وقتنا الحاضر إذا حسب أن جرام الفضة ريالين ونصف.

الحلقة [٢٠]

قولها (**فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه**) هذا باعتبار أكثرهن رضي الله عنهن وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها كما تقدم، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة الآف، وهذا الفعل ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو إهداء من النجاشي للنبي صلى الله عليه وسلم نيابة عنه.

استحباب تخفيف الصداق.

الحديث دليل على استحباب تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه لما في ذلك من المصالح العظيمة للزوجين وللمجتمع بأسره وتخفيض الصداق من المأمور به شرعًا، وما أوصل إلى المأمور به فهو مأمور به.

قال الإمام الشافعي: (والقسط في المهر أحب إلينا، وأستحبُ ألّا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم به نسائه وبناته وذلك خمسمائة درهم) .انتهى كلام الشافعي

وهذا المقدار بالنسبة للزمان الأول أما الآن فقد تغير الحال وكثر المال لكن يبقى الأصل وهو الحث على تخفيض الصداق وتيسير سبل الزواج كما تقدم والناس يتفاوتون في الفقر والغنى ولابد من مراعاة حالة الزوج المالية فلا يطالب إلا بما يقدر عليه ومطالبته بما فوق ذلك إما أن يؤدي إلى الاستدانة وتحمل همّ الدين أو التوصل إلى ذلك بسؤال الناس أو يعدل عن الزواج .

ليس للصداق قدرٌ محددٌ.

وليس للصداق قدرًا محدد يعني مقدار محدد أو مبلغ محدد لكن متى تعدى الناس حدود الشرع ودخلوا في معنى الإسراف فهذا هو المحظور وخلاف المأمور به.

ومشكلة غلاء المهور من المشاكل الاجتماعية التي ظهرت أخيرًا فصارت عقبة كأداء في طريق الزواج وذلك بسبب كثرة اليسار وامتلاء الجيوب بالمال ومجيء المدنية الحديثة بأمور جديدة لم تكن معروفة من قبل يضاف إلى ذلك تقليد الناس لبعضهم البعض و إسناد الأمور إلى النساء وسماع آراءهن وتنفيذ مطالبهن، فترتب على ذلك تعثر سبل الزواج وإيقاف سنة

الله تعالى في الحياة وذلك ببقاء كثير من الرجال أيامى والنساء عوانس، وحصل من جراء ذلك الفساد الأخلاقي في الجنسين إذ لابد من البديل لتصريف الغريزة ثم حدوث الآثار النفسية في صدور الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام أفكارهم بخيبة الأمل فالحاجة داعية إلى تخفيف الصداق وتيسير أمور الزواج والقضاء على الإسراف وتجاوز الحد في الولائم والحفلات وتوابع ذلك، وينبغي أن يكثر من التنبيه عليه في المنابر ومجالس العلم وبرامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام ولابد للناس من قدوة ولا يفيد الكلام ما لم يتحول إلى واقع عملي بحيث يبدأ بهذا المنهج عُلية القوم من الأمراء والعلماء والوجهاء والأعيان فإنهم قدوة لمجتمعهم.



❁ كل ما صح جعله ثمنًا صح جعله مهرًا، أو نقول ما جاء في قلة المهر وجوازه بغير النقد .

• **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اِسْتَحَلّ)** أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه.

• **عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين)** أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك

• **عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (زوّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا امرأة بخاتم من حديد)** أخرجه الحاكم. وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح في حديث الواهبة نفسها.

• **عن علي رضي الله عنه قال : (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)** أخرجه الدار قطني موقوفا وفي سنده مقال.

هذه أربعة أحاديث ذكرها الحافظ بن حجر.

درجة الأحاديث :

•حديث جابر (من أعطى في صداق امرأة سويقًا أو تمرًا فقد استحل) أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

هذا أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب قلة المهر من طريق يزيد بن هارون اخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا)

وهذا الحديث فيه موسى بن مسلم ويقال صالح بن مسلم بن رومان. قال: أبو حاتم مجهول. ونقل ابن التركماني عن ابن القطان أنه قال: لا يعرف.

وفيه أيضا أبو الزبير المكي وهو مدلس وقد عنعنه وقد صرح بالسماع في روايات أخرى.

قال أبو داود عَقِبَهُ: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا.

☑ **وقد رجح الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير رواية الوقف، وأشار إلى ضعف موسى بن مسلم.** فكان عليه أن يشير هنا إلى ضعفه على عادته ولا يكتفي بالإشارة بترجيح أبو داود لوقفه.

•أما حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين)

هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء.

وأخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق عاصم بن عبيد الله قال: (سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضيتي من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم، فأجازه).

قال الترمذي حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

وقد خولف الترمذي في هذا التصحيح فضعفه أهل العلم لأن عاصم بن عبيد الله ضعيف سيء الحفظ. وقد أجمع الأئمة

المتقدمين كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه.

وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي فقال ابنه عبد الرحمن: سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله فقال منكر الحديث، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه، قلت ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه (أن رجلا تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم) وهو منكر

ولما ترجم له الذهبي في الميزان عدّ حديثه هذا مما أنكر عليه.

ثم إن الحديث في متنه نكارًا وذلك في قوله (ومالكِ) لما قال: (أرضيتي من نفسك ومالك)

فالنكارة في **(مالك)** فإن مال الزوجة ليس للزوج عليه سبيل وإنما مالها لها ولو صح سندًا لكان شاذًا لمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على أن المرأة الرشيدة تتصرف في مالها بما يوافق الشرع وليس لأحد ولاية عليها.

●**أما حديث سهل بن سعد الذي فيه قال: (زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد)**

أخرجه الطبراني أيضا في الكبير، والحاكم من طريق عبدا لله بن مصعب الزبيري عن أبي حا٠م عن سهل بن سعد و٠اد (فصه من فضة) **وهذا حديث ضعيف في إسناده عبد الله بن مصعب ضعّفه ابن معين.**

ثم هو قد خالف الثقات الذين رووا الحديث عن أبي حازم كما تقدم سياقه في حديث المرأة الواهبة نفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التمس شيئًا قال: فالتمس فرجع فلم يجد شيئًا فقال: (انظر ولو خاتما من حديد) فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد، **وليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم زوجه بخاتم من حديد وإنما التمس خاتما من حديد فلم يجد،** فقال زوجتكها بما معك من القرآن. والقصة طويلة ومعروفة وقد مرت بنا، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ٠وجه بخاتم من حديد وإنما أذن له في جعل الصداق خاتما من حديد، ويكون معنى قوله في هذه الرواية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا أي أراد أن يزوجه.

●**وأما الأثر عن علي رضي الله عنه (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)** أخرجه الدار قطني موقوفًا.

أخرجه الدار قطني من طريق داود الأودي عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه فذكر الحديث **وهذا سند ضعيف لأن داود الأودي متكلم فيه فقد ضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم، وبه أعلّها ابن الجوزي.**

وأُعل أيضا لأن في إسناده انقطاعا فإن الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه ولا حرفا واحداً كما قال الدار قطني والحاكم.

ثم هو معارض بما تقدم من الأحاديث الدالة على أن كل ما جاز أن يكون ثمنا صح أن يكون صداقا بدون التحديد في أكثر من عشرة دراهم.

تعرفون أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (٠وجتكها بما معك من القرآن في حديث الواهبة نفسها) فالرجل الذي طلبها لما لم يرغب فيه الرسول عليه الصلاة والسلام فتحديده بعشرة دراهم يخالف الأحاديث المتقدمة.

ألفاظ الأحاديث :

قوله **(في صداق امرأة سويقا)** عند أبو داود **(ملء كفيه سويقا)** بفتح السين، هو طعام يتخذ من دقيق القمح أو الذرة أو الشعير أو غيرها.

قوله **(فقد استحل)** الضمير المرفوع يرجع إلى **(من)** من أعطى، أي والمفعول محذوف أي فقد جعلها حلالا بهذا الصداق.

جواز كون الصداق طعامًا أو متاعًا ولا يلزم أن يكون نقدًا.

في هذه الأحاديث دليل على جواز كون الصداق طعاما أو متاعا وأنه لا يلزم أن يكون نقدًا من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من النقد، بل **كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا** فلو أصدقها ثيابًا أو سيارة أو أرضا أو مزرعة أو منزلا أو نحو ذلك صح النكاح وصح أن يُجعل صداق. ولا يلزم أن يكون نقدًا من ذهب أو فضة.

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكنها جاءت موافقة للأصول وما وافق الأصول صح أن يستشهد به وإن كان ضعيفا، مع أنه يؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ثابت بن قيس مع امرأته لما خالعها وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أتردين عليه حديقته) وهذا يدل على أن الصداق حديقة وليس نقدًا.

وقد تقدم معنا مسألة تعليم القرآن وجعله صداقا في حديث الواهبة نفسها في قول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل (قد ·وجتكها بما معك من القرآن) فصح أن يكون والمسألة خلافية وتقدم أن عرفنا الخلاف من كلام أهل العلم **وعرفنا أن الراجح إذا لم يجد شيئا عنده من مال أو متاع فلا بأس أن يكون تعليمه للقرآن صداقا لها** إذا رضيت بذلك كما تقدم.

أكثر الصداق:

لا خلاف بين أهل العلم بأنه لا حدّ لأكثر الصداق.

نقل ذلك ابن عبد البر وابن رشد لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى، واستدلوا بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} إذ ليس المقصود من إيتاء القنطار بيان الحد الأعلى للصداق وإنما هو كناية عن الكثرة، ولو كان ذلك مسوقا ببيان الحد الأعلى لنهى عن الزيادة عليه، لقال إحداهن قنطارا ولا تزد ومثل ذلك أن يحدد النهي عن الزيادة.

وعلى هذا فليس بالآية دليل على جواز المغالاة في الصداق لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة كأنه قال وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد، ولو فرضت دلالتها لكان غاية ما تدل عليه جوا· دفع القادر الصداق الكثير المنوه عنه في الآية بالقنطار، لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه، فكلمة إحداهن قنطارا لم يسق مساق أنه الحد الأعلى للصداق وإنما هو كناية عن الكثرة، وفي جهة المبالغة في الكثرة كأنه قال وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد فلا تأخذوا منه شيئا.

هذا محل اتفاق على أنه لا حدّ لأعلى الصداق، والأمر في ذلك مفتوح، لكنه لا ينبغي المغالاة الكثيرة لأن المغالاة الكثيرة تنافي المأمور به شرعا.

أقل الصداق:

أما أقل الصداق فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

❖ **القول الأول: أن أقل الصداق غير مقدر بمقدار معلوم بل يصح الصداق بكل ما يسمى مالا أو ما يُقوّم بمال. فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة فسدت التسمية ووجب مهر المثل، وهذا قول الشافعي والحنابلة.**

واستدلوا بالكتاب والسنة.

فأما الكتاب قوله تعالى : {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} وجه الاستدلال أن لفظ الأموال مطلق فيتناول القليل والكثير.

وأما السنة فأحاديث الباب وما جاء في معناها كقوله صلى الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتما من حديد) فإنه يدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

❖ **القول الثاني: أن لأقل المهر حدًا لا يجوز أن يقل عنه، وهو قول المالكية والحنفية.**

ثم اختلفوا في أقله:

فقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم.

مستدلين بأثر علي رضي الله عنه المتقدم (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وعرفنا أنه موقوف ومتكلم فيه.

وقياسًا على نصاب السرقة إظهارًا لمكانته فيقدر بما له أهمية.

وقال مالك: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، قياسًا على نصاب السرقة.

☑ **الراجح والله أعلم أن أقل الصداق غير مقدر لأنه هذا القول هو الذي يجمع الأحاديث كلها وأما القول الثاني فهو مرجوح وليس عليه دليل غير القياس على نصاب السرقة.**

الحلقة ﴿ ٢١ ﴾

❄ خير الصداق أيسره .

وعن عقبة بن عامر قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خيرُ الصداقِ أيسرُهُ) . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. **ذكره ابن حجر في بلوغ المرام.**

درجة الحديث:

هذا الحديث (خير الصداق أيسره) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات.

وأخرجه الحاكم من طريق أبي الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحي عن محمد بن سلمة عن ابن عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: (أترضى أن أ٠وجك فلانة؟ قال: نعم وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطيها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم إني أعطيتها صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف، قال: وقال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خير الصداق أيسره). هذا لفظ الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وهذا فيه نظر فإن خالد بن أبي يزيد لم يخرج له البخاري في صحيحه، وإنما روى له في الأدب المفرد وهو ثقة، أخرج له مسلم في صحيحه، وعبد العزيز بن يحي صدوق ربما وَهِم، ولم يروي له البخاري ولا مسلم، والحديث صححه الألباني، فالحديث حسن من أجل عبد العزيز بن يحي فإنه صدوق ربما وَهِم، والحديث أخرجه النسائي أيضا وابن أبي شيبة والبيهقي وصححه ابن حبان أيضاً.

والحديث له متابعات، وله إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ (إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، وتيسير رحمها) . قال العراقي: إسناده جيد.

استحباب تيسير الصداق:

في هذا الحديث دليل على أن أفضل الصداق وأعظمه بركة على الزوجين هو ما كان أيسر وأسهل على الزوج بحيث لا يجد مشقة في إعداده، وهذا يدل على استحباب تيسير الصداق وتخفيفه، فعلى الزوج أن يقدم ما يتيسر من المهر، وعلى الزوجة وأولياءها أن يقبلوا ما يقدم إليهم، ولا يشترطوا أموال أو صداق كثير وقد دل بمفهومه على أن غير الأيسر على خلاف ذلك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (السنة تخفيف الصداق وألا يزيد على نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبناته، ويكره للرجل

أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً لا يطيقه فقد حمّل نفسه، مته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه ... إلى آخر كلامه رحمه الله) .

وقد جاء من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء وعند أحمد يعني سمعه من أبي العجفاء، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: (ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أصدق رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية). أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد، وهو حديث صحيح، صححه الألباني والشيخ أحمد شاكر. **ويدل كلام عمر (ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ضعف ما ورد من اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه** لما نهى عن المغالاة واعترضت عليه المرأة بآية وهي قوله تعالى: {**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**} . فرجع عن ذلك، والقصة رواها سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق، وطرقها كلها ضعيفة، وهو لما قال: أصابت امرأة وأخطأ عمر وجلس هذه القصة ضعيفة . قال الألباني: "أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر فهو ضعيف منكر" . قال البيهقي: "منقطع" . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : "اعتراض المرأة على قصة عمر بن الخطاب لها طرق لا تخلو من مقال فلا تصلح للاحتجاج".

وكلمة (ثنتي عشرة أوقية) يوافق كلام عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم (ثنتي عشر أوقية ونَشّا وقالت: فتلك خمسمائة درهم) وعرفنا النّش هو نص أوقية. خمسمائة درهم و في وقتنا الحاضر ٢٨٧٥ تقريباً. وهذا يوافق أيضاً كلام عمر رضي الله تعالى عنه، وهذا الكلام من عمر صحيح وأما اعتراض المرأة على عمر فهو قصة ضعيفة . وعروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من يُمن المرأة أن تتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها) .**

قال عروة: "يعني للولادة"

وأنا أقول من عندي من أول شؤمها أن يكثر صداقها .

وتيسير الصداق فيه مصالح عظيمة، يعني إذا كان الصداق خفيفا ميسرا على الزوج فيه مصالح كثيرة:

الأول: **العمل بالسنة**، وامتثال ما أرشدت إليه السنة فيه العمل بالسنة فإن النبي عليه الصلاة والسلام ما زوج بناته بأكثر من ثنتي عشرة أوقيه وعرفنا هذا المقدار بالريال في وقتنا الحاضر .

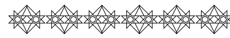
الثاني: **تيسير سُبل الزواج**. وفي هذا من الفوائد للشباب والفتيات والمجتمع بأسره ما هو معلوم يعني إذا صار المهر قليل فإن الزواج والنكاح ينتشر بين الناس ويكثر النكاح في الناس فيكثر زواج الشباب بالفتيات وينتشر المجتمع وتعم الفائدة للمجتمع بأسره .

الثالث: **أن تخفيف الصداق من أسباب المحبة ودوام المودة**. فإن الإنسان إذا تزوج بمهر يسير لم يكره زوجته بخلاف التي تكلفه مبالغ كثيرة، وهذا أيها الأخوة مشاهد فإذا كان الصداق قليلا فإن الزوج يكون مرتاحا وتكون أموره المالية ميسره، لكنه إذا كان الزوج قد تكلف مبالغ كبيرة فإن هذا يكون مدعاة للنفرة بين الزوجين و مدعاة أن يحمل الزوج الهم في تسديد الدين إما أن يقترض أو يأخذ من الشركات بالتقسيط أو يستلف من أحد الناس فيبقى في ذل وهم بالليل والنهار .

الرابع: **أن تخفيف الصداق يسهل على الزوج مفارقة زوجته إذا ساءت العشرة**. ولم يحصل توافق بينها يعني إذا لم يحصل

توافق ولا دوام وساءت العشرة يسهل على الزوج أن يفارق زوجته، كما يسهل بالمقابل مسألة الخلع، إذا وجدت المرأة في زوجها إساءة العشرة، فإنها لو خالعت بنفسها فإن المهر يكون قليلاً عليها وتتمكن المرأة من بذل العوض بخلاف إذا كان كثيراً، في الغالب أن المرأة هذا المهر وهذا الصداق قد أنفقته في أمورها، لكنها إذا طلبت الخلع وكان مقدار الصداق قليلاً فإنه يتيسر عليها أن تبذل هذا العوض ويتيسر عليها أن تجد هذا المال الذي دفع لها، وهو مال قليل، لكنه إذا كان كثيراً تبقى المرأة في ذل، إما أن تبقى تحت هذا الزوج ذليلة مهانة لا محبة في قلبها لهذا الزوج فتسوء العشرة بينهما والزوج يطالب بحقه في مخالعة إذا خلعت نفسها يطالب بحقه أو بصداقه فتبقى المسألة بين الزوجة والزوج في شقاق ونفره، ولكنه بخلاف إذا كان متيسر.

لكن لا يعني من تيسير الصداق أن يكون ريالاً مثلاً.



٥ / بَابُ الوليمةِ.

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه.

يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ثم نقلت لطعام العرس لاجتماع الرجل والمرأة، أو لاجتماع النساء فيها، أو لاجتماع أنواع الأطعمة.

والمراد بالوليمة هنا طعام العرس خاصة.

وقد حكى ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة أن الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، لا تقع على غيره.

وقال بعض الفقهاء: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث كقدوم غائب، وطعام العقيقة، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

وقال ابن مفلح الحنبلي: "وقول أهل اللغة أولى، لأنهم أهل اللسان وأعرف بموضوعات اللغة."

وعلى هذا فالأشهر إطلاق وليمة على وليمة العرس، فإن أطلقت على غيرها فلابد من التقييد فيقال: وليمة الختان، وليمة القدوم من سفر، ونحو ذلك من الولائم المعروفة عند العرب.

والوليمة مشروعة في حق الزوج؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها عبد الرحمن بن عوف كما سيأتينا في الحديث بعد هذا الكلام الحديث الأول: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) من باب الوليمة، ولم يأمر بها أصهاره عليه الصلاة والسلام؛ ولأن النعمة في حق الزوج أكبر من النعمة في حق الزوجة، فإنه هو الطالب لها غالباً، يعني الأصل أن الزوج هو الذي يطلب المرأة، وفي الوليمة إعلان النكاح باجتماع النساء وإشهار النكاح وإعلام الناس باجتماعهم، كما أن فيها صلة الأقارب والأرحام والجيران، وطعام الفقراء، وفيها أيضاً إدخال السرور على الزوجة وأوليائها وأقاربها، وفيه تكريم لها ولوليها ولأقاربها إلى غير ذلك من الحكم المعروفة.

وقد عقد الحافظ ابن حجر هذا الباب وساق فيه جملة من الأحاديث التي ثبتت في حكم الوليمة.

❋ مشروعية وليمة الزواج، أو الدعاء للعروس بالبركة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنهما (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: فَبَارَكَ اَللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) متفق عليه. واللفظ لمسلم.

درجة الحديث:

الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع من صحيحه منها كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج. **وأخرجه أيضاً مسلم .**

وقول الحافظ "واللفظ لمسلم" **لا معنى له لأن لفظهما واحد،** إلا أن الفاء في قوله "**فبارك الله لك**" ليست عند البخاري في هذا الموضع، ولعل الحافظ ابن حجر يلتمس له أنه نص فبارك الله لك إلى الباء أنها وردت عند مسلم وليست عند البخاري، وعلى كل حال اللفظ قريب من السواء عند البخاري وعند مسلم .

ترجمة عبد الرحمن بن عوف:

هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم، كان من السابقين إلى الإسلام وأحد الشجعان الأجواد العقلاء، وكان من أكثر الصحابة مالاً، مات سنة ٣٢ رضي الله تعالى عنه وأرضاه .

المفردات :

قوله **(أثر صُفرة)** صفرة : بضم الصاد وإسكان الفاء، أي صفرة الخلوق، وهو طيب يصنع من زعفران وغيره.

وفي رواية "عليه صفرة"، وفي رواية للبخاري "ردع من زعفران" والردع: براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب.

قوله **(ما هذا ؟)** ظاهره أنه سؤال استنكار لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزعفر الرجل، وفي رواية قال: "مهيا " أي ما شأنك أو ما الخبر؟ .

قوله **(تزوجت على وزن نواة من ذهب)** النواة: اسم لمعيار الذهب عندهم، وليس المقصود هو نواة التمر كما قيل؛ لأنه لا يتحرر الوزن فيه لاختلاف نوى التمر في المقدار بعض نوى التمر كبير وبعضه صغير، وقالوا أنه يزن خمسة دراهم، وتقدم أن عرفنا أن مقدار الدرهم جرامين وثلاثة من عشرة، فيكون الصداق خمسة دراهم في اثنين وثلث فيساوي إحدى عشر وثلثين من الذهب، النواة تعادل خمسة دراهم، والدرهم جرامين وثلث فنضرب خمسة في اثنين وثلث، فيساوي في وقتاً الحاضر إذا قيل أن الجرام من الذهب بمائه ريال فيساوي ألف ومائة وخمسة وسبعون (١١٧٥) ريال هذا تقدير زواج عبد الرحمن بن عوف في وقتنا الحاضر، هذا هو وزن نواة من ذهب .

قوله **(أَوْلِمْ)** فعل أمر، من أولم يولم، والمعنى اصنع الوليمة.

(وَلَوْ بِشَاةٍ) لو ؛ حرف تقليل لا عمل لها ولا جواب، نحو: تصدقوا ولو بتمرة، فتفيد أن الوليمة تجوز بدون الشاة، كما تفيد أن الأولى الزيادة على الشاة؛ لأنه جعل ذلك قليلاً، أولم ولو استدعى الأمر أن تزيد على الشاة؛ لأنه جعل الشاة مثالاً للقلة، والشاة هي الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ضاناً كانت أم معزاً.

الحلقة ﴿٢٢﴾

مشروعية تفقد الوالي والقائد لأصحابه:

الحديث دليل على مشروعية تفقد الوالي والقائد لأصحابه وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم التي تعنيه وتعنيهم لقوله: **(ما هذا ؟)** لأنه استنكر على عبد الرحمن بن عوف أثر الزعفران.

حكم التطيب بالزعفران :

في هذا الحديث كراهة التطيب بالزعفران، وكل ما يظهر أثره من الطيب للرجال. لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل عبد الرحمن

عن أثر هذا الطيب وقد (نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزعفر الرجل) كما أخرج البخاري ومسلم. لأن الزعفران له أثر في البدن أو الثوب وله صفرة و لون.

لماذا نُهي الرجال عن التزعفر؟ لعله والله أعلم لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم.

وأجيب عن فعل عبد الرحمن إذا كان هذا للنساء فكيف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستعمل هذا الطيب المنهي عنه.

أجيب عن هذا بأجوبة لعل من أظهرها:

❖ **القول الأول: أنه علق به من امرأته بدون قصد،** لأنه حديث عهد بعرس ولعل وقع على ثوبه شيء من امرأته أو بقايا. ورجح هذا القاضي عياض وكذا النووي ونسبه للمحققين.

ويستفاد من ذلك أن الرجل إذا علق به شي من طيب امرأته من زعفران أو غيره أنه لا حرج فيه، لعموم القصة لأن عبد الرحمن بن عوف أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه تزوج ولم ينكر عليه أثر الصفرة.

ويكون حديث النهي عن التزعفر محمولاً على القصد.

❖ **القول الثاني: من أهل العلم من أجاز التزعفر للمتزوج فقط.**

وجعله مستثنى من عموم النهي الوارد في الحديث المتقدم يعني أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهي عن أن يتزعفر الرجل) أخرجه البخاري ومسلم.

استحباب تخفيف الصداق.

هذا عبد الرحمن بن عوف لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من الذهب فقط مع أنه كان من أغنياء الصحابة رضي الله عنه ومعروف أن عبد الرحمن من أتجر الصحابة مالاً.

استحباب الدعاء للمتزوج.

في هذا الحديث دليل أيضا على استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة وقد بوب البخاري على هذا الحديث : كيف يدعو للمتزوج ؟ بارك الله لك، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فَبَارَكَ اَللهُ لَكَ) يدعو له بالبركة.

مشروعية وليمة الزواج وأنها من الزوج:

لقوله (أَوْلِمْ)، ولم يقل أولمي بل أولم، وأما عملها من جانب أهل الزوجة فليس عليه دليل فيما يظهر .

يعني لا يكلف أهل الزوجة بالوليمة وإنما يكلف الزوج وهو المطالب بوليمة العرس وعلى هذا فمن تزوج وأراد أن يحتفل إما أن يدعو جمعاً غفيراً فيمكن أن تقع مشكلة بين الزوج وبين أولياء المرأة في استئجار المكان أو التكلفة فهذا يتكفل به الزوج لقوله: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ). لكنه ينبغي أن لا يشترط أولياء المرأة أو تشترط المرأة على الزوج أن يكون الزواج في مكان كبير أو غالي الثمن أو يكلف بجمع غفير لا يطيقه، فهذا يدخل في العقبات في طريق الزواج.

حكم وليمة العرس:

هل وليمة العرس واجبة على الزوج أو مستحبة؟

عرفنا أنها على الزوج بقوله: (أَوْلِمْ) فكان الخطاب على الزوج ، فعرفنا أنها مشروعه لكن هل هي واجبة أو مستحبة؟

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب وليمة الزواج، لكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها وحث عليها هذا محل اتفاق،

وإنما اختلفوا على وجوبها على قولين:

❖ **القول الأول: أنها مستحبة. وهذا قول الجمهور.** لأنه طعام لسرورٍ حادث فأشبه سائر الأطعمة كطعام القدوم من السفر ونحوه، ولأنه لم يرد نص صريح في إيجابها وحديث عبد الرحمن هذا ليس صريحاً بأنه أمر بالشاة وهي غير واجبة اتفاقا فيكون قول (أولم) للاستحباب وليست للوجوب، وقالوا أنها غير مقدرة.

❖ **القول الثاني: أنها واجبة. وهو مذهب الظاهرية وقول في مذهب الشافعية وذكر صاحب الإنصاف عن الإمام أحمد انه قال: " تجب ولو بشاة للأمر " قاله ابن عقيل. واستدلوا بما يأتي :**

•منها حديث أنس رضي الله تعالى عنه أي هذا الحديث أنه قال: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) حيث أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن بن عوف والأمر للوجوب، بل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالاستدراك بعد انقضاء الدخول كيف؟ أنه قال: تزوجت ورؤي أنه عليه أثر الصفرة وأنه دخل بها، فكلفه النبي صلى الله عليه قال: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) وجعل الوليمة حتى بعد انقضاء الدخول

•الأمر الثاني الذي يدل على الوجوب، حديث بريدة رضي الله عنه قال لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنه لابد للعرس من وليمة) وفي رواية (لابد للعروس من وليمة) والحديث أخرجه أحمد. وقال الحافظ في الفتح : "سنده لا بأس به".

☑ **والقول بالوجوب قول قوي فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها عبد الرحمن ولم يدعها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأي شيء تيسر،** فالأحوط أن لا يدعها القادر امتثالا للأمر وتأسيا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحصيلا لفوائدها العظيمة كما تقدم في أول الباب.

وقولهم أنها غير مقدرة، لا يلزم منه عدم الوجوب. أي قول أصحاب القول الأول القائلين أنها سنة قولهم أنها غير مقدرة، أي لا يعرف قدرها هل هي شاة ؟ هل هي بعير؟ هل هي أقل؟ هل هي أكثر؟ **لا يلزم منه عدم الوجوب** لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولم باللحم وأولم بالخبز وأمر بالشاة مما يفيد أن الأمر فيه سعة، وفي والوليمة فرح وسرور في دخول حياة جديدة وفيه إكرام المرأة وإكرام أهلها ولأوليائها وفيه فرح أيضا حتى للزوج ولوالديه ولأهله وفرح باجتماع الأقارب والأهل والأصحاب، هذه من المظاهر الحسنة التي ينبغي أن لا تندثر وينبغي أن تشهر ولو بالشيء القليل، لا يلزم أن يكون ولائم كثيرة وحفلات كبيرة. لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبد الرحمن وهو من أتجر الصحابة مالاً قال له: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) وعبد الرحمن يستطيع أكثر من ذلك. معنى ذلك إذا كان الإنسان غنياً لا يلزم أن يتكلف الوليمة كلفة شاقة أو كلفة تدعو إلى المباهاة والخيلاء والإسراف في المال .

◉ **إذن حكم وليمة العرس على خلاف بين العلماء: الجمهور قالوا: أنها مستحبة، والقول الثاني للظاهرية وهو قول في مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنها تجب.**

القدر المجزئ من الوليمة:

ما هو القدر المجزئ من الوليمة ؟ هل لابد من الشاة ؟ أو يجزئ الخبز واللحم؟

نقل القاضي عياض الإجماع أنه لا حدّ للقدر المجزئ من الوليمة. فبأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة (وقد أولم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفية بالإقط والسمن والتمر) . رواه البخاري ومسلم.

(وأولم على زينب بخبز ولحم). رواه البخاري ومسلم.

وأمر عبد الرحمن أن يولم بشاة.

والظاهر والله أعلم أن مقدار الوليمة مرجعه للعرف لأنه من باب النفقة وهذا مختلف باختلاف الزمان والمكان ولا حد لها وهو يختلف بحال الزوج يسارا وإعسارا . يعني كل زوج على حسب قدرته بشرط أن لا تخرج إلى حد الإسراف والمباهاة والخيلاء كما هو حال الناس اليوم.

وقت الوليمة:

متى يكون وقت الوليمة هل هو عند كتابة العقد ؟ أو يكون عند الدخول ؟ أو يكون بعد الدخول ؟

اختلف العلماء في وقت الوليمة على ثلاثة أقوال:

❖ **القول الأول: وهو أكثر الروايات؛ أنها بعد دخول الزوج بزوجته،** فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها عبد الرحمن بن عوف بعد الدخول لأنه قال: (تزوجت)، قال: (فَبَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) ولأنه رأى أثر الصفرة فمعناه أنه دخل على زوجته فقال: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) وقال أنس رضي الله عنه: "أصبح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروسا بزينب بنت جحش فدعا القوم فأصابوا من الطعام".

❖ **القول الثاني: أن الوليمة تكون عند العقد.** أي عند التمليك.

❖ **القول الثالث: عند الدخول.** يعني عند دخول الزوج على زوجته.

☑ **والأظهر والله أعلم أن وقتها موسع من عقد النكاح إلى الدخول،** لصحة الأخبار في هذا ولأن هذه الأيام أيام فرح وسرور، ثم أن العرف و العادة لهما علاقة بهذا وهما محكمان في هذا الأمر.

قال ابن حجر :"**واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء.**" يعني عند العقد و يقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم، وهذا في وقتنا الحاضر يختلف باختلاف البيئات والأعراف فبعض الناس لا يعقد إلا عند الدخول أي في ليلة الزفاف وليلة الفرح فيأتي الناس ويأتي الزوج والزوجة وولي الزوجة فيعقد لهما ثم تكون الوليمة ثم يدخل الزوج على زوجته كما عليه الناس اليوم وهذا الأمر متروك للأعراف والبيئات.



❇ إجابة الدعوة إلى الوليمة، أو شر الطعام طعام الوليمة.

●عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) متفق عليه.

ولمسلم (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ).

●وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَرُّ ٱلطَّعَامِ طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ) أخرجه مسلم.

تخريج الأحاديث:

*__حديث بن عمر رضي الله عنهما__: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ...)

أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومسلم عن طريق مالك عن نافع عن بن عمر مرفوعا.

***أما رواية مسلم الأخرى** (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)

أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع عن بن عمر مرفوعا.

***وأما الحديث الآخر حديث أبو هريرة**: (**شَرُّ ٱلطَّعَامِ طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ...**)

أخرجه مسلم في كتاب النكاح في باب الأمر في إجابة الداعي إلى دعوة، من طريق سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال

سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فذكر الحديث هكذا مرفوعا،
ورواه البخاري ومسلم أيضا موقوفاً من طريق مالك عن أبي شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: (شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ ،يُدْعَى إِلَيْهَا الأغنياء ،ويترك الفقراء، وَمَنْ ترك اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ).
وهذا الأثر عن أبي هريرة أوله موقوف، لكن أخره من قبيل المرفوع حكماً. لأنه قال: (فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَه) لأن حكم الصحابي على شيء بأنه معصية لله ورسوله لا يكون إلا بنص من الشرع، ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم به، على تقدير أن هذا موقوف من أبي هريرة رضي الله عنه كما ورد في رواية البخاري ومسلم إلا أنه له حكم الرفع لأنه قال: (فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ) وهذا الحكم لا يكون إلا عن علم من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال هذا الحديث ورد مرفوعا ولعل أبو هريرة كان يرفعه مثلا أو أحد الرواة وأحيانًا يوقفه ويفتي به والله أعلم.

المفردات:

قوله (**عرسا كان أو نحوه**) أي سواء كانت الدعوة لطعام العرس أو ما أشبهه كطعام العقيقة ونحوها والعرس بضم العين وسكون الراء أو ضمها، أي :الزواج فالعرس: الزواج. وهو يذكر ويؤنث والجمع في المذكر أعراس مثل قفل وأقفال. وفي المؤنث عُرسات والعرس أيضا طعام الزفاف، وهو مذكر لأنه اسم للطعام والعرس وصف يستوي فيه المذكر والمؤنث مادام في أعراسهما فيقال: رجل عروس وامرأة عروس قال أنس كما مر بنا: "أصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب". أخرجه البخاري.

فكلمة (**عروسا بزينب**) يعني جعلت للمذكر وأيضا للمؤنث يقال أيضا عروس .

قوله (**شَرُّ اَلطَّعَامِ**) الشر ضد الخير. وتقدم معنى شر وأشر، (إِنَّ شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اَللَّهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ؛ اَلرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى اِمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) وعرفنا هل شر أو أشر، أفعل التفضيل شر الطعام، الشر ضد الخير وشر هنا أفعل التفضيل حذفت همزته لكثرة الاستعمال ومنه خير وتقدم هذا في حديث : (شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اَللَّهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ.........).

وفي رواية لمسلم : (**بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ**)

قوله (**بِئْسَ الطَّعَامُ**) ليس الذم هو عيب الطعام بذاته، وإنما هو الفعل الذي هو دعوة الأغنياء وترك الفقراء وهذا هو المذموم. وطعام الوليمة هو طعام مخصوص بقصد مذموم يقل معه الأجر على كثرة ما فيه من الإنفاق. لأن الغالب فيه أن يدعى الأغنياء ويترك الفقراء وإلى ذلك توجه الذم والتحذير، وذلك إنه إنما يصنع ويدعى إليه الأغنياء دون المساكين لما في دعاء المساكين من ابتذال الفرش والمسكن والمكان فكان ذلك مما يجعله شر الطعام لأن خير الطعام وأكثره أجرا ما يدعى إليه المساكين لحاجتهم إليه، ولما في الصدقة عليهم من سد خلتهم وإشباع جوعتهم .قوله طعام الوليمة أي وليمة العرس .

قوله (**يمنعها من يأتيها**) هذه الجملة مستأنفة لبيان وجه شريّة طعام الوليمة فكأنه قال: لأنه يمنع من يأتيها وهم الفقراء والمساكين.

قوله (**ويدعى إليها من يأباها**) المراد بهم الأغنياء. كما تقدم في الرواية وهذا وما قبله تعليل لما تقدم وإخبار وتحذير على ما يقع من الناس على مر العصور. ولا سيما في زماننا هذا من مراعاة الأغنياء والوجهاء وترك المساكين والفقراء بل منعهم من الدخول احتقارا لهم فينبغي للمسلم أن يدعو إلى الوليمة الفقراء حتى لا يشمله الذم.

ومن لم يجيب الدعوة أي من غير عذر كما سيأتي في الأحكام الشرعية .

الحلقة ﴿ ٢٣ ﴾

فوائد إجابة الدعوة:

في الحديث دليل على أن إجابة الدعوة مطلوبة من المسلم وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتأخر عنها سواء كانت وليمة عرس أو غيرها من الولائم الأخرى. لما في إجابة الدعوة من جبر خاطر أخيك المسلم ولما في الولائم من التآلف والتعارف والتحاب بين الإخوان والجيران والأقارب، فالولائم تجمع الناس بالتحدث والتعارف والنصائح والتواصي بالحق، وهذا هو المطلوب من المسلم لأخيه المسلم أن يجتمع به، ويأنس به ويكون بينهم التآلف والترابط والتراحم والتواصي بالحق.

حكم إجابة دعوة العرس:

عندنا دعوة العرس وعندنا دعوة غير العرس من الولائم الأخرى.

إجابة دعوة العرس المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

❖ **القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس،** بل بعض العلماء كابن عبد البر والقاضي عياض نقل الإجماع على ذلك. قال ابن عبد البر: " لا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو".

ودعوى الإجماع فيها نظر لأنه وجد هناك خلاف في حكم إجابة دعوة العرس، فالمقصود أن الوجوب هو رأي الجمهور من أهل العلم إلى وجوب إجابة دعوة العرس.

واستدلوا بالأحاديث التي سبقت في الباب وذلك من وجهين:

- **الأول: صيغة الأمر الذي تجرد عن القرائن ومقتضاه الوجوب،** قال في الحديث : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) هذا أمر (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب.) وقال: (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله).
- **الثاني: أنه حكم بالعصيان على من لم يجب الدعوة** (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك واجب.

❖ **القول الثاني : ذهب جماعة من الشافعية والحنابلة إلى أن الإجابة مستحبة.** وذكر صاحب الأنصاف أنه اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وحكى شيخ الإسلام في الفتاوى الوجوب فقط.

وصرح صاحب الهداية من الحنفية بأنها سنة. لماذا ؟

لأن الأكل من الوليمة تمليك مال فلم يجب كغيره، ولأن الأصل في الوليمة أنها مندوبة فيكون الحضور مندوباً.

❖ **القول الثالث : وقال بعض الشافعية والحنابلة إجابتها فرض كفاية.** إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين لأن القصد إظهار النكاح وهذا يحصل بحضور البعض فكأنهم قصروا حكمتها على إعلان النكاح.

☑ **الراجح من الأقوال الثلاثة هو القول الأول، وهو قول الجمهور وهو الوجوب** لقوة أدلته فإنها أحاديث صحيحة وصريحة في الوجوب. قال الشوكاني : "والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لا على الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصيا." أ.هـ

حكم إجابة دعوة غير العرس:

أما دعوة غير العرس كالعقيقة، والقدوم من السفر، ونحو ذلك ففي حكم إجابتها قولان:

❖ **القول الأول: أن الإجابة مستحبة.** وقد عزى بن حجر هذا القول إلى الجمهور. وبالغ السرخسي من الحنفية فنقل الإجماع على ذلك وهو غير مُسَلم كما سيتبين. **واستدلوا بما يلي:**

●**الدليل الأول:** ما رواه أحمد بسند عن الحسن قال: (دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب. فقيل له، فقال: إنا

كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ندعى له) رواه أحمد، وهو حديث معلول.
●**الدليل الثاني**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) رواه مسلم. قالوا فلما خص الوجوب بوليمة العرس دل على أن غيرها لا يجب.
●**الدليل الثالث**: يمكن أن يستدل لذلك أيضا بحديث أنس رضي الله عنه : (أن جارًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاء يدعوه فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهذه-يقصد عائشة- فقال: لا. قال رسول الله: لا. ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهذه. فقال: لا. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا. ثم عاد يدعوه - للمرة الثالثة - فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهذه، فقال: نعم. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) الحديث رواه مسلم. هذه القصة استدلوا بها على أنها سنة، وقالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجُب وشرط على الرجل شرطاً، وهو أن يأتي بعائشة.
لماذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجب وإنما شرط عليه أن يأتي بعائشة رضي الله عنها؟
قيل: **لما كان بها من الجوع أو نحوه** فكرهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من شفقته عليه الصلاة والسلام، وجميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالس المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجديد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسة وإيفاء حق معاشرته ومؤاساته فيما حصل. **(فقاما يتدافعان)** أي يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه.
لماذا الفارسي جار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفض أن تأتي عائشة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قيل: **الفارسي رفض أن تأتي عائشة لكون الطعام كان قليلاً** فأراد توفيره على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هذا كلام النووي.
هذا الحديث فيه شفقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومراعاته لحالة أهله، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط على الرجل شرطاً أن يأتي بعائشة معه لما بها من الجوع أو نحوه. وليس معنى حضور عائشة أنها أكلت مع الفارسي، ولكن يمكن أن تكون دخلت مع أهل البيت، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون مع الرجل هذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال الذي استدل به الجمهور أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفض دعوة الرجل لم يجب من أول الأمر بل شرط عليه ولو كانت الدعوة واجبة لسارع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يشترط على الرجل بأن يأتي بعائشة.
وفي هذا الحديث أن الإنسان لا يستحي من ذكر أهله، أو إكرام أهله عند الناس، فالنبي صلى الله عليه وسلم على جلالة قدره ورفيع منزلته ذكر عائشة فقال: (وهذه) ولم ينقص من قدره بل هذا في علو مقامه في إكرامه للمرأة والزوجة صلى الله عليه وسلم.
❖ **القول الثاني**: **أن إجابة غير العرس واجبة وأن الولائم حكمها واحد وهو الوجوب.** لأنه قال: (فليجب؛ عرسا كان أم غيره) في رواية مسلم.
وهو مذهب عبد الله بن عمر، وبعض التابعين، وأهل الظاهر، وبعض الشافعية واستدلوا بما يلي:
●**الدليل الأول: حديث بن عمر رضي الله عنهما كما في رواية مسلم: (فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)** نص مطلق قال: (أو غيره).
●**الدليل الثاني: من أدلة الوجوب على إجابة دعوة غير العرس قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) إذا قلنا أن (أل) للاستغراق** وهذا هو الظاهر، ومن لم يجب الدعوة أي دعوة عرس أو غير العرس.

●**الدليل الثالث: قال نافع سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها)** قال كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم الحديث أخرجه البخاري ومسلم.
وهذا يدل أن بن عمر- رضي الله عنهما -أجيبوا هذه الدعوة فهم أن (أل) في الدعوة هي للعموم فكان يأتي الدعوة في العرس وغيره.
●**الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس.)** رواه البخاري ومسلم. وفي رواية مسلم (حق المسلم على المسلم ست، ...وفيه وإذا دعاك فأجبه).
☑ **الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو قول وجوب إجابة الدعوة حتى في غير العرس وهو مذهب عبد الله بن عمر لقوة أدلته، وعمل راويها بها،** كما قال نافع: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم، رواه البخاري ومسلم.
قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (من خص وجوب الإجابة بوليمة العرس فليس معه دليل فيما يظهر، لأن الولائم هي طعام السرور فيعم العرس وغيره والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من لم يجب الدعوة) ولم يقل دعوة العرس). أ.هـ
وأما أدلة القائلين بالاستحباب فإنها لا تقاوم أدلة القول بالوجوب من جهة صحتها وقوة دلالتها.
الرد على أدلة القائلين بالاستحباب:
*أن **حديث عثمان بن أبي العاص** فيه مقال. لأنه مِن رواية الحسن البصري عنه وسماعه منه مختلف فيه.
*أما **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما فلا دليل فيه، قال: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس؛ فليجب) حديث مسلم. فلا دليل فيه بأن تخصيص وليمة العرس لأن تخصيص وليمة العرس من باب ذكر الخاص بحكم العام، وهذا لا يقتضي التخصيص.
*وأما **حديث أنس رضي الله عنه في قصة الفارسي** الذي دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرسول شرط عليه حضور عائشة فقد يكون امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوافق على شرطه وهو حضور عائشة رضي الله عنها فلما وافقه يعني في الثالثة حضر النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب الدعوة.

الحلقة ﴿ ٢٤ ﴾

شروط وجوب إجابة الدعوة:
ذكر أهل العلم رحمهم الله في هذا المقام شروطاً لوجوب إجابة الدعوة وهي مأخوذة من عمومات الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة رضوان الله عليهم ومن أهم هذه الشروط:
*الشرط الأول: **أن يكون الداعي مسلما،** فإن كان كافرا ودعاك إلى وليمة ·واج مثلا لم تجب إجابته بل تجو· لانتفاء طلب المودة معه ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه فإن كانت الدعوة تتعلق بشعائرهم الدينية كالأعياد حرمت إجابته لأن معناها الرضا عن شعائرهم وما هم عليه من الكفر والضلال ولهذا تحرم تهنئتهم .
*الشرط الثاني: **أن يكون الداعي مسلما مستقيماً،** فإن كان مجاهرا بالمعصية وفي هجره وترك إجابته مصلحة لم تجب دعوته، فإن لم يكن في هجره مصلحة فإنه لا يهجر لأن الأصل تحريم الهجر لكن إن تحققت المصلحة شُرع إما وجوبا وإما ندباً.
*الشرط الثالث: **أن يعيّن الداعي المدعو ويخصه بالدعوة.** سواء أكان ذلك عن طريق الكلام المباشر أو عن طريق الهاتف إذا خصه بالدعوة أو برسول أرسله إليه ونحو ذلك مما يدل أنه قصد دعوته وحضوره بحيث يتأذى بعدم حضوره ويفقده من بين

الحاضرين، فإن كانت الدعوة عامة وهي دعوة الجفلاء لم تجب الإجابة بل تجوز،كمن لو قال أدعو من لقيت أو يعطيه مجموعات بطاقات يفرقها دون اسم أو نحو ذلك مما يدل على عدم قصد شخص بعينه؛ لأن صاحب الطعام لم يعينه ولا عرفه بل كل واحد منهم غير منصوص عليه، فلا ينكسر قلب الداعي لتخلفه، ولا يسأل عنه لو تخلف اللّهُمَّ إن كان قريبا أو ٠ميلًا ويعرف أنه لو تخلف صار قطعية أو إخلالاً بحق الزمالة أو الصداقة أو كان يعلم أن صاحب الدعوة يسر بحـ له أن يجيب .

أما قول بعض الفقهاء إنه إذا عمم الدعوة لم تستحب الإجابة، فهذا كلام فيه نظر والصواب الجواز، وعدم الوجوب. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس في قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بزينب رضي الله عنها: (أدعو لي رجالا سماهم وأدعو لي من لقيت).

*الشرط الرابع: **ألاّ يكون في الدعوة منكر كلهو وطرب واختلاط وخمر** ونحو ذلك من المنكرات لقوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وعموم قوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ}

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يأيها الناس أني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر) والحديث أخرجه أحمد وفي سنده ضعف.

وأيضاً عن أبي مسعود عقبة بن عمر أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صوره قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسروا الصورة ثم دخل والحديث أخرجه البيهقي وسنده صحيح كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر.

قال الإمام الأوزاعي: " لا ندخل بيتاً فيه طبل ولا معزاف" فإن كان قادرا على تغييره يعني بسلطته أو مكانته العلمية في المجتمع فإنه يحضر ويغير المنكر لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه) والحديث أخرجه مسلم، وهذا هو الواجب على المسلم أن يكون عنده همة عالية وغيرة قوية في الحق فلا يحقر نفسه عند رؤية المنكر، لكن ينبغي أن يكون إنكار المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ولا ينبني على إنكار المنكر منكر أعظم من ذلك، ولا يكون بغلظة وشدة، ولا يكون أمام الناس كما هو معروف و متقرر، في شروط إنكار المنكر وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اَلْمُؤْمِنُ اَلْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اَللهِ مِنْ اَلْمُؤْمِنِ اَلضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ) ولكن كما ذكرنا لكم أن هذا ينبغي أن يكون بحكمة ولين ولطف وهذا هو الأصل في الدعوة كما قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}.

*الشرط الخامس: **ألّا يكون للمدعو عذر**، من مرض، أو سفر، أو مطر، أو تمريض مريض، أو خوف على نفس، أو أهل، أو مال ونحو ذلك. لأن جميع واجبات الشرع تسقط بالعذر بناءً على قاعدة(لا واجب مع العجز) المأخوذة من الأدلة الشرعية، ومن العذر كما قال العلماء أن يعتذر المدعو للداعي فيقبل عذره فهذا يسقط الوجوب.

*الشرط السادس: **أن تكون الدعوة في المرة الأولى**، فإن دعا للوليمة نفسها مرة ثانية أي أقامها مره ثانية لم تجب إجابته. اكتفاء أنه حضر في المرة الأولى إلى غير ذلك من الشروط، وقد أوصلها ابن العراقي في شرح التقريب طرح التثريب إلى سبعة عشر شرطا وبعضها فيه نظر، والله أعلم.



ذكر الحافظ بن حجر في هذا الباب مجموعة من الأحاديث الدالة على آداب الأكل:

❄ **عدم الأكل متكئاً.**

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا آكُلُ مُتَّكِئًا) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

❋ البدء بالتسمية والأكل باليمين ومما يليه.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا غُلَامُ ! سَمِّ اَللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❋ الأكل من جوانب القصعة.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ : "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

❋ كراهية ذم الطعام.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (مَا عَابَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

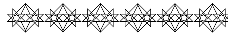
❋ النهي عن الأكل بالشمال.

وعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(بَيْنَما رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ يَأْكُلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ . قَالَ : لا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : لا اسْتَطَعْتَ . قَالَ : فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ بَعْدُ) . صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❋ النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ **وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوُهُ ، وَزَادَ : (أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ)** وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.



٦ / بابُ القَسْم بين الزوجات.

المراد بالقسم:

القَسْم بفتح القاف وسكون السين، مصدر قَسَمَ من باب ضَرَبَ وهو بمعنى القسمة أي العطاء يقال : قسم القسّام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعيّن انصبائهم.

والمراد هنا القسم بين الزوجات وهو أعطاء المرأة حقها في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة.

مشروعية القسم:

الأصل في مشروعية القسم الكتاب والسنة والنظر.

- **أما الكتاب** فعموم قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} والمعنى صاحبوهن وعاملوهن بما يقره العرف و الشرع، وليس من العرف أن يقسم لهذه ليلتين ولهذه ليلة، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} والقسم بين الزوجات بالسوية من العدل الذي أمر الله تعالى به

- **أما السنة** فأحاديث الباب :

حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لنسائه ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ: "اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ رَجَّحَ اَلتِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيح.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- **أما النظر** فهو أن كل منهما زوجة وقد تساويتا في الحق على هذا الرجل؛ فيجب أن تتساويا في القسم كالأولاد يجب العدل بينهم في العطية .

الحكمة من مشروعيته:

هذا الباب مختص بمن هو أكثر من زوجة ولهذا أفرده العلماء في باب عشرة النساء وربما جمع بينهما يعني جمع بين زوجتين أو أكثر والأحاديث الواردة في القسم منها ما هو من السنة القولية ومنها ما هو من السنة الفعلية وهي معاملة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزوجاته وعدله بينهن، وما أحوج من عدد بالزواج إلى معرفة أحكام القسم والعدل بين الزوجات ليبرئ ذمته من حقوق العباد المبنية على الشح وعدم المسامحة، والعدل كل العدل التزام ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك يعطى كل ذي حق حقه وبهذا تدوم العشرة.

الأحاديث التي ذكرها الحافظ بن حجر في هذا الباب:

❄ العدل بين الزوجات.

• **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لنسائه، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : "اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)** رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ رَجَّحَ اَلتِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَه.

• **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)** رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيح.

• **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

درجة الحديث الأول :

(اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ).

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله. بعض العلماء رجح وصله كابن حبان، والحاكم.

وبعضهم رجح إرساله، منهم أبو زرعة، والترمذي، والنسائي، وابن أبي حاتم، و الدار قطني.

ما معنى رجحوا إرساله؟ يعني لا يذكر فيه عائشة

عن أبي قتادة : (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لنسائه) ولم يذكر فيه عائشة.

وبهذا يكون الحديث فيه مقال وفيه ضعف.

لكن بعضهم ذكر السند موصولا إلى عائشة وعلى كل حال الحديث له شاهد وهو قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم) الحديث رواه أحمد وأبو داود و البيهقي وصححه الحاكم وسنده حسن.

مشروعية التعدد، وفوائده :

شرع الله تعالى التعدد لحكم ومصالح عديدة يقول سبحانه وتعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} وقد عدّد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أكثر هذه الأمة نساء، وقال بن عباس رضي الله عنه لتلميذه سعيد بن جبير: (تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) رواه البخاري .

فوائد يشترك فيها الرجل والمرأة :

*الأول: **الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم**، يقول سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

*الثاني: **محاربة الرذيلة بفتح طرق الحلال**، وتكثيرها وذلك أن الرجل ربما يحتاج إلى أكثر من واحده لغض البصر وتحصين الفرج لهذا كان التعدد حِلاً، وأيضا جاء لدفع هذا المحظور ولهذا لما أغلق هذا الباب في بعض دول الكفر لجأ الرجال إلى الخليلات وانتشرت الرذيلة في مجتمعهم .

*الثالث : **فتح باب الزواج للنساء**، وفي هذا مصالح عظيمة وهذا من صور شريحة من النساء اللاتي قد لا يتهيأ لهن إلا أن يكنّ من المعدد بهن، هذه النساء اللاتي لا يتيسر لهن الزواج إلا بالتعدد كالمطلقة والأرملة والمرأة التي تأخر بها السن ولم تتزوج وأصبحت عانساً ويدل عليه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) متفق عليه .

*الرابع : **أنه مصدر وسبب في زيادة نسل الأمة** وتكثير عددها ولهذا دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)

*الخامس: **أنه من باب التكافل الأمم الاجتماعي** بمعنى أن الزوج يتكفل برعاية المرأة ويوفر لها السكن والنفقة ويقوم على رعايتها و إعفافها وفي هذا صيانة للمرأة والمحافظة عليها وإلى غير ذلك من المصالح والفوائد.

الحلقة (٢٥)

ضوابط في باب التعدد .

- **الضوابط بالنسبة إلى الرجل:**

الضابط الأول: **التقيد بالعدد المحدد.** فلا يجمع في ذمته أكثر من أربع زوجات، (وجاء في حديث قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانية نسوة فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له، فقال: "اختر منهن أربعة") رواه أبو داود وابن ماجة.

الضابط الثاني: **القدرة على متطلبات النكاح**، ونعني بها القدرة البدنية والقدرة المالية والقدرة الحكمية وهي العدل بين الزوجات سواء زوجتين أو ثلاث أو أربعة يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الحديث المتقدم (مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رواه الأربعة وأحمد وسنده صحيح هذان ضابطان يتعلقان بالرجل.

- **الضوابط بالنسبة للمرأة :**

الضابط الأول: **عدم الاعتراض على الشرع.** وهذا شأن المسلم فينبغي على المرأة المسلمة أن تسلم بحكم الله تعالى فهو أعدل العادلين وأحكم الحاكمين فلا معقب لحكمه سبحانه وتعالى فلا تعترض، صحيح أنها قد تضيق وهذا الضيق النفسي معفي عنه، ولكن لا يصل إلى درجة النشوز.

الضابط الثاني: **الحذر من البغي والعدوان.** ويدل عليه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله إن صفية امرأة وقالت بيدها هكذا -كأنها قصيرة- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد قلتي كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) رواه أبو داود. يعني عدم التحقير والبغي والعدوان على المرأة الأولى الثانية مثلا أو التنقيص منها.

الضابط الثالث: **عدم التشبع بما لم تعطى.** ويدل عليه حديث أسماء رضي الله عنها (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي زوج ولي ضرة، وإني أتشبع من ·وجي، وأقول أعطاني كذا وهو كذب، فقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المتشبع بما لا يعطى كلابس ثوبي زور") والمتشبع هو المستكثر بما ليس عنده، يعني تكذب تقول أعطاني وكساني وهكذا تريد أن تغيظ الزوجة الثانية فهذا لا يجوز.

الضابط الرابع: **حفظ الرعاية والأمانة في بيتها وأولادها.** جاء عن عمر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كلّكم راعٍ؛ وكلّكم مسؤول عن رعيته).

الضابط الخامس: **الحذر من معصية الزوج.** والحذر من النشوز عليه كما أسلفنا يعني ينبغي إذا تزوج الزوج ·وجة أخرى أن لا تتغير في طبعها، وألا تقصر في حقوق الزوج فإن هذا من النشوز ومن معصية الزوج ومعصية الزوج لا تجو·.

فهاهن نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كنَّ يجتمعن كل ليلة عند التي هي ليلتها) رواه مسلم. يعني مع وجود الغيرة في أمهات المؤمنين على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما معروف في عائشة في قصص لعائشة رضي الله عنها إلا أن هذه الغيرة لم تخرجهن من حدود الشرع.

زوجات النبي صلى الله عليه وسلم:

ذكر أنهن إحدى عشرة:

الأولى: خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي أول زوجة تزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ثيب بمكة.

الثانية: سودة بن ·معة رضي الله عنها.

الثالثة: عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها.

الرابعة: حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها .

الخامسة: زينب بنت خزيمة.

السادسة: أم سلمة هند بنت أمية رضي الله عنها.

السابعة: زينب بنت جحش رضي الله عنها.

الثامنة: جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

التاسعة: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وهي أخت معاوية.

العاشرة: صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها وقد تقدم لنا قصتها وقد جعل عتقها صداقها.

الحادية عشرة: ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

الزوجتان اللتان ماتتا في حياته هما خديجة بنت خويلد ماتت ولم يتزوج عليها، وزينب بنت خزيمة رضي الله عنهما. أما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد مات عن تسع من النسوة وقد جمع بينهن وهذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام أما غيره من المؤمنين فلا يجوز إلا أن يجمع بين أربع كما أسلفنا في الحديث قال: (اختر منهن أربعا) أما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا من خصائصه.

فوائد القسم:

القسم هو تقسيم وتوزيع الزمان على الزوجات، وهو أثر من آثار العدل ولوازمه. لأن العدل بين الزوجات يكون في أشياء منها القسم وهو حق من حقوق الزوجة وهو من المعاشرة من المعروف التي أمر الله بها.

ومن فوائده:

أولا: **اعفاف الزوجة.**

ثانيا: **الصحبة والمؤانسة.**

ثالثا: **إزالة الوحشة وإدخال السرور.** فالمرأة تمل لو جلست لوحدها لذالك كان يقسم للحائض يجب أن يقسم للحائض والنفساء والمريضة فلا يقول: هذه حائض فيضيع يومها وليلتها لأن المقصود فيها إ٠الة الوحشة وإدخال السرور والصحبة والمؤانسة وهكذا.

حكم القسم:

حكم القسم الوجوب. فالقول الراجح أنه واجب.

لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وقوله تعالى {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} وجه الدلالة أن الله عز وجل لم يبح هجرانها في المضجع إلا إذا نشزت ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد لله بن عمر (إن لزوجك عليك حقًا) وهو حديث متفق عليه، فأثبت حقا للزوجة على الزوج، وأيضا هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يَقْسِمُ بين نسائه فالقسم في الوقت بين الزوجات وواجب.

حكم العدل بين الزوجات في القسم :

العدل الحكم فيه الوجوب .

{**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**} فأرشد الله سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة إن خاف أن لا يعدل ثم قال: { **ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**} أي تجوروا والجور حرام فدل على أن العدل واجب.

ومن الأدلة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رواه الأربعة وأحمد وسنده صحيح ، ولأنه إذا فضل إحدى زوجاته فقد ظلم والظلم حرام يقول الله تعالى في الحديث القدسي: **(إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا)** هذا ما يتعلق بالعدل فهو واجب بين الزوجات.

ضابط العدل في القسم:

هل يعدل في كل شيء في الصغير والكبير في الذهاب والإياب؟

العدل واجب في القسم، كما ذكرنا محله فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة والتأنيس ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه الزوج فلا يكلف به. قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

مثل الميل القلبي والمحبة. (اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) هذا هو الميل القلبي **وكذلك الوطء ودواعيه.** لأن الزوج لا يملكها ولا يملك التحكم فيها وتوجيهها فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها إئتلف، وما تناكر منها اختلف.

وبهذا الضابط يتبين الجمع بين الآيتين {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} وقوله تعالى {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} قال ابن عباس: يعني في الحب والجماع. ولكن لا يترك المرأة تركا تتضرر منه، لكنه

ليس بواجب أن يجامع هذه ليلة وهذه في ليلتها كل ليلة، لو فرضا جامع الأولى في ليلتها وفي الثانية كان متعب أو مجهد أو لم تتق نفسه إلى الجماع، ولم يجامع الثانية فلا يقال أنه ظلم وبغى ، لأن هذا توقان النفس لكن لا يترك المرأة تركا تتضرر منه ويدل على التفاضل في المحبة حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (قلت: يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: "عائشة". قلت: فمن الرجال؟ قال: "أبوها") متفق عليه.

القسم للزوجة الجديدة:

إذا تزوج الرجل زوجة جديدة فإنه يقسم لها في أول الأمر بحسب حالها.

- **إن كانت بِكرًا:**

أقام عندها سبعا، ثم دار على نسائه ليلة ، ليلة، وهذا حديث أنس قال رضي الله عنه: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبع، ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاث ثم قسم). متفق عليه

- **إن كانت ثيبًـا:**

فإنها تخير بين أمرين:

الاختيار الأول: أن يقيم عندها ثلاث ثم يقسم لحديث أنس الذي أسلفنا.

الاختيار الثاني: أن يقيم عندها سبعا، ثم يقضي مثلهن للبواقي يعني باقي النساء، أي زاد لها أربع ليال فهذه الليالي يجب أن ترد إلى الزوجات الأول، والدليل على التسبيع حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا ثم قال: (أنه ليس بكِ على أهلك هوان، إن شئتِ سبعت لكِ، وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي) ورواه مسلم.

جاء في الحديث أيضا (أنه لما جاء يخرج من عندها أخذت بثوبه رضي الله عنها) لأنه انتهى وقتها وانتهى حقها فأرادت أن يسبع لها (فقال: "إنه ليس بكِ على أهلك هوان") معنى ذلك لا تظنين أن هذا تقليل من شأنك وإنما هذا من باب العدل، ثم خيرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إن شئت سبعت لكِ) أعطيتك السبع ليال (وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي) فلابد أن اقضي الأيام الزائدة للنساء الباقيات. رواه مسلم.

الحكمة في الزيادة للبكر:

لماذا التفاضل؛ البكر سبعة ليال والثيب ثلاثة ليال؟ لأن حياءها أكثر، ولأنها لم يسبق لها تجربة مع الرجال، فتحتاج إلى جبر خاطر، وتحتاج إيناس، وإزالة الوحشة عنها، لأنها جديدة على الزواج. أما الثيب فهذا الأمر ليس غريبا عليها.

الزوج المريض:

هل يلزم الزوج المريض بالقسم بين الزوجات أم لا يلزم؟

إذا كان للزوج أكثر من زوجة ثم مرض فإنه لا يخلو من حالين:

◍ **الحالة الأولى: أن يقدر على التنقل بين زوجاته فهذا يجب عليه القسم بين زوجاته كالصحيح.** لأن القسم في حكمه وفوائده لها مصالح أخرى غير الاستمتاع. ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه (أين أنا غدا ؟) رواه البخاري. والقصة معروفه حتى أن نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنازلن عن حقهن لعائشة رضي الله عنه فمات في بيت عائشة بين صدرها ونحرها رضي الله عنها.

◍ الحالة الثانية: **أن يشق عليه التنقل بين زوجاته فإنه يستأذنهن، أن يكون عند إحداهن.** لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى نسائه في مرضه فاجتمعن فقال: (إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنن أن أكون عند عائشة فعلت، فأذن له نسائه رضي الله عنهن) رواه أبو داود بسند صحيح .

أما إذا لم تأذن له يقرع بين نسائه. إذا كان مريض ولم تأذن الزوجات لزوجة واحدة يكون عندها فمن خرجت عليها القرعة جلس عندها

أو يعتزل الزوجات جميعا.

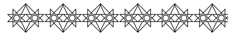
مسقطات القسم:

الأمور التي يسقط بها حق الزوجة:

الأول: النشوز. إذا ترفعت الزوجة وعصت أمر زوجها فالناشز لا قسم لها ولا نفقه حتى ترجع إلى الطاعة.

الثاني: إسقاط الزوجة حقها. إذا أسقطت الزوجة حقها سقط لأن القسم حق للزوجة ولصاحب الحق إسقاط حقه كما وهبت سودة نصيبها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك رضي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: سفر الزوجة لحاجتها بإذنه. فإنه يسقط حق الزوجة لسفرها مثل الزوجة لو سافرت مع أهلها مثلا ثلاثة أيام ولا تطالب بحقها بأثر رجعي لأنه ذهب حقها فلا يحق لها أن تسترجع ما فاتها.



الحلقة ﴿ ٢٦ ﴾

❄ الوعيد الشديد على ترك العدل بين الزوجات .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيح.

درجة هذا الحديث:

سند الحديث صحيح، صححه الحافظ بن حجر فقال: المرام وقد رواه أحمد والأربعة.

ألفاظ الحديث:

قوله (**فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا**): فلم يعدل بينهما أي مال لأحدهما دون الأخرى.

قوله (**وَشِقُّه**): جانبه ونصفه.

قوله (**مَائِلٌ**) :أي مفلوج والفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن يبطل حركته وإحساسه ، مشلول شللا نصفيا يحدث في أحد الشقين وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة، يكون يوم القيامة مائل فلا يستطيع أن يتحرك إلا من شق واحد، وعند الترمذي وغيره "**ويكون شقه ساقط**" والمعنى أن أهل العرصات يرونه يوم القيامة كذلك فيكون شقه مائل أي مشلول ويكون زيادة في التعذيب.

وجوب التسوية بين الزوجات:

في هذا الحديث دليل وجوب التسوية بين الزوجات فيما يقدر عليه الزوج، وتحريم الميل مع إحداهن، وأن ذلك من أسباب العقوبة الظاهرة يوم القيامة، ومعلوم أن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، والميل محرم فيكون العدل واجباً . قال الموفق بن قدامه: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات خلافا".

الخلاف في القسم في النفقة والكسوة:

❖ **الرأي الأول: وجوب العدل بين الزوجات في النفقة والكسوة.** في العدل وأبعد عن الميل.

ووجه الاستدلال أن الميل هنا مطلق، فيشمل الميل في كل شيء.

وهذا رأي الحنفية وابن تيمية.

❖ **الرأي الثاني: لا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة إذا فعل الواجب لكل واحدة منهن.**

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية لأن التسوية في النفقة بينهن تشق.

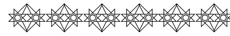
إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: والأولى أن يسوي بينهن لأن ذلك أبلغ في العدل.

والصواب في ذلك أن الزوج مطالب بالعدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه، فإن هذا فيه من المصالح مالا يخفى، وإن في العدل تأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفي العدل حسن العشرة، وسلامة الصدر، وراحة الزوج ، وعدم العدل يوغر الصدور بين الزوجات، ويجعل الحياة الزوجية في نكد وتعب.

قال ابن تيمية: (وأما العدل بين الزوجات اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في العدل بين زوجاته في النفقة، وتنازعوا في العدل بين الزوجات هل هو واجب أم مستحب، ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة) . ا.هـ

والذي يظهر أن العدل في النفقة معناه أن ينفق على كل زوجة من زوجاته بقدر حاجتها وحاجة أولادها بالمعروف إن كان عندها أولاد لذلك قال الرسول في خطبة الوداع: {رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ولكن إذا نقص عند إحداهن ثلاجة أو غسالة وعند الأخرى غسالة وثلاجة لا يلزم أن يشتري للتي عندها غسالة أو ثلاجة جديدة . لأن ذلك من المشقة وإسراف المال في غير وجهه وقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك.

☑ **الرأي الراجح أنه واجب العدل في القسم في النفقة والكسوة حتى يخرج من هذا الوعيد الشديد.**



❄ جواز هبة المرأة يومها لضرتها.

وعن عائشة رضي الله عنها (أن سَودَة بنت زَمْعةَ وهبت يومها لعائشَةَ وكان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم لعائشَةَ يومها ويومَ سودة) متفق عليه.

ترجمة سودة بنت زمعة :

سودة بنت زمعة بن قيس بن لؤي العامرية أم المؤمنين كانت تحت السكران بن لؤي العامري، ولما بعث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلمت هي وزوجها وخرجا مهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم قدما مكة فمات بها زوجها رضي الله عنها. ثم تزوجها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل عليها بمكة وهاجرت معه وطالت حياتها معه. وكان قد عقد له على عائشة رضي الله عنها إلا أنه لم يدخل بها إلا في المدينة، لأنه عقد عليها وهي بنت ست سنوات ودخل بها في المدينة وهي في التاسعة، سودة رضي الله عنها بعد عائشة رضي الله عنها في العقد وفي الدخول قبلها اتفاقاً ولهذا جاء في صحيح مسلم قول عائشة رضي الله عنها : (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي). وتوفيت سودة رضي الله عنها في المدينة سنة ٥٤ وقيل ٥٥هـ.

المفردات :

قولها **(وهبت يومها لعائشة)** أي تنازلت عن نوبتها لعائشة رضي الله عنها مع نوبتها الثابتة لها.

ولم يُبَيّن السبب لماذا وهبت لعائشة رضي الله عنها، ولكن جاءت رواية عند البخاري من طريق الزهري عن عروة، عن

عائشة رضي الله عنها (وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك رضا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وفي رواية لمسلم (لما كبرت جعلت يومها من رسول الله لعائشة) ، وعند أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم) ولقد قالت (سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها قالت: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل منها)، ففيها وأشباهها نزلت {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا } وهذا فيه بيان سبب الهبة. وعلى كل حال فقد كانت سودة رضي الله عنها كبيرة فخشيت أن يفارقها رسول الله فوهبت يومها لعائشة، على أن تبقى معه، وفي عصمته، وتكون زوجته في الآخرة، ولكن يبقى أن نزول الآية في سودة فيه نظر ولم يرد أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب منها أن تتنازل بل تنازلت من قبل نفسها .

جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم وهبتها نوبتها لضرتها:

في الحديث دليل على جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم لضرتها وليس لها حق التنازل إلا برضى الزوج، لأن له حق في الزوجة وهذا مجمع عليه.

لو تنازلت فرضي الزوج بذلك لا تقول لا أريدك وهو لم يرض، فالإسقاط مشروط برضا الزوج (فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك). واختارت سودة رضي الله عنها عائشة رضي الله عنها لأن عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه، فأرادت أن تهبه من يحب، وهذا من فقهها وشفقتها؛ فكونه من فقهها لأنها لو طلقت فلن تكون من زوجاته في الجنة، وأما كونه من شفقتها لأنها تعلم أن عائشة من أحب نسائه إليه.

- **إذا كانت ليلة الواهبة موالية لليلة الموهوبة فيبقى كما هو عليه من التوالي، لكن إن وهبت ليلتها للرابعة ينتظر حتى يأتي الدور ولا يجوز له التقديم لأن في تقديمها تأخير لحق غيرها** وتغييرًا لليلتها بغير رضاها وهذا لم يجز وهو الراجح .

تراجع الواهبة عن هبتها :

لو وهبت المرأة ليلتها ثم تراجعت وغيرت وطالبت بحقها، جاز لها الرجوع وقسم لها قسم مستقبلا ولا يقضي ما مضى لأنه هبة والهبة لم تقبض فإن الأيام تتجدد يوم بعد الآخر فلها أن ترجع فيما يستقبل من الأمر.

ولا تقاس على الهبة لأنها لم تقبض.

ويرى ابن القيم "إن كانت صلحاً فإنها لا تملك الرجوع" وذلك بأن تقول له أنا اتفق معك على هبتي يومي لفلانة وتبقيني في حبالك" فوافق على هذا الصلح فهذا صلح ، قال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} فيلزم كما يلزم الصلح وإلا لم يكون له فائدة وعودتها عن ذلك الصلح يكون سبب للمعاداة بين الزوجات والشريعة منزهة عن ذلك، ولأن الرجوع فيها من باب إخلاف الوعد وهو محرم شرعا ومن علامات النفاق. ولو أخبر الزوج الزوجة حال هبتها أنها لا رجوع لها لكان وجيها لأنه يخفى على النساء فما قاله ابن القيم وجيه والله أعلم.

تنازل المرأة عن قسمها للزوج؛ فلمن يكون هذا اليوم؟

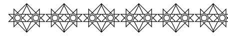
يجوز للمرأة أن تهب قسمها للزوج لأنه لا ضرر في ذلك وله ثلاث خيارات:

فإما أن يختار من يشاء منهن، أو أن يجعله للجميع بالقسم على ثلاث ليال بدل أربعة وهو أقرب للعدل وأبعد عن الميل، أو أن يخير بينهن قسم الواهبة للجميع أو بين القرعة فمن خرجت قرعتها فيقسم لها ليلتين. وقد أجاز العلماء مصالحة المرأة لزوجها على ألا يطلقها بإسقاط القسم أو النفقة {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ} قال: (الرجل تكون

عنده المرأة ليست بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل) فنزلت هذه الآية في ذلك.

ومعنى (**نشوزًا**) أي ترفعا عند أداء حقوقها.

ومعنى (**إعراضًا**) أي صدودا عنها وعدم القيام في حقوقها وهو معنى قولها ليس مستكثر منها: أي في المحبة والمعاشرة والملازمة، ولكن ينبغي أن يعلم في القسم أنه لا بأس أن يدخل على زوجاته نهارا، لكن من لها النوبة لا يجوز أن يجامع أحد غيرها من زوجاتها التي ليست ليلتها في يوم الأخرى لأن ذلك اليوم حق لمن لها الليلة لأن الجماع حق للزوجة التي النوبة نوبتها ، الجماع لا يجوز أن يفعله الزوج في النهار إلا لمن لها الليلة لأن الجماع حق فلا يجوز أن يسقطه الزوج على رغبته.



الحلقة ﴿ ٢٧ ﴾

❁ يجوز للرجل أن يضرب امرأته ضربًا خفيفًا.

وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) رواه البخاري .

راوي الحديث:

هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب القرشي الأسدي رضي الله عنه أمه أخت أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأم سلمة خالته كان من أشراف قريش وكان يسكن المدينة ، وليس له في البخاري سوى حديث واحد"وهو هذا الحديث مات سنة ٣٥ هـ رضي الله عنه وأرضاه .

روايات الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر الحديث وتمامه (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها آخر اليوم).

ورواه مسلم، فذكر فيه قال عبد الله بن زمعة خطب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الناقة والذي عقرها فيه ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال: (إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة) وفي رواية (جلد العبد ولعله يجامعها من أخر يومه)، وعلى هذا فالحديث متفق عليه إلا أنه عند البخاري بصيغة النفي أو بصغية النهي (لا يجلدْ) أو (لا يجلدُ).

مفردات الحديث:

(**لا يجلدْ أحدكم**) بصيغة النهي؛ فالدال ساكنة للجزم، ويجوز الرفع على النفي وقد جاء مضبوطا بهما في النسخ المعتمدة فالسكون لا يجلد صيغة النهي، وبالرفع بصيغة النفي (لا يجلدُ) بالضم وكلاهما ورد في النسخ المعتمدة.

والجلد جلدت الجاني جلداً من باب ضرب والجلد هو: الضرب بالسوط الواحدة واشتقاقه من جلد الحيوان وهو غشاء جسمه وقد ورد في رواية مسلم (جلد الأمة) وورد (وجلد العبد)

قال: (**ثم يجامعها آخر اليوم**) الغرض من هذه الجملة من باب التنفير عن ضرب المرأة فإن العاقل يبعد منه الجمع بين هذا وذاك يعني الضرب والمجامعة في أخر يومه لأن المجامعة أو المضاجعة تنشأ من الرغبة في النفس وحسن المعاشرة ، والمجلود غالباً ينفر من جالده، ولا يكون هناك ميل ولا تجانس في المعاشرة فيبعد أن يُعمل هذا من العاقل يجلد جلد العبد ثم في آخر اليوم يجامعها ففي هذا تنفير وتشنيع على من يصنع ذلك.

ما يتعلق بالاستنباط:

الله كرم المرأة وجعل لها من الحق مثل الذي عليها {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ولكن قد يكون بعض النساء عندها سوء عشرة وعصيان ونشوز لزوجها فإذا أظهرت المرأة النشوز .

وعالج الله سبحانه وتعالى هذا الأمر بالقرآن على أربع[1] مراتب:

*المرتبة الأولى: وعظها. علاج النشوز الأول وعظها وإعلامها بعظم حق الزوج عليها وبيان حق الزوج عليها وما يلحقها من الإثم على مخالفتها وتلاوة النصوص عليها وإن استجابت وإلا فذاك "يعني المرتبة الثانية

{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }

*المرتبة الثانية: هجرها في المضجع ، بأن يترك مضاجعتها ما يراه من المدة قال تعالى {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}

قال ابن عباس "لا تضاجعها في فراشك". وأما في الكلام فلا يزيد في الهجر أكثر من ثلاث أيام لما جاء في الحديث الصحيح قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) فإن لم ترتدع ينتقل للمرتبة الثالثة.

*المرتبة الثالثة: أن يضربها ضربا غير مبرح ولاشديد وأن يجتنب الوجه والأماكن المخوفة مثل البطن، ولا يجلد فوق عشر أسواط خفيفات لما في الحديث الصحيح من حديث بردة لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) وجاء في الحديث الذي مضى معنا (ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وصححه ابن حبان والحاكم.

(ولا تهجر إلا في البيت) أي لا تتركها وحدها وأنت خارج البيت، لأن هذا الأمر يزيد الخوف عليها لوجودها في البيت وحدها. إذا لم ينفع الضرب الخفيف ننتقل للمرتبة الرابعة.

*المرتبة الرابعة: وهي الحكمان وإن ادعى كل من واحد من الزوجين ظلم الأخر. بعث الحاكم حكمين أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج ليكونا أخبر وأعلم وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهم، وأقرب للنصح فيفعلان ما يصلح من الجمع بينهما، أو التفريق بينهما بعوض، أو بغيره. وهما يملكان ذلك فقد سماهما الله حكمين. لقوله تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}

هذا ما يتعلق بمعالجة نشوز المرأة ورد في القرآن على أربع مراتب:

الأول /الوعظ، والثاني / الهجر، والثالث / الضرب غير المبرح، الرابع / بعث الحكمان في الإصلاح أو التفريق بينهما {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}

واضربوهن ثم قال: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} إذا لم تنفع الأمور الثلاثة ينتقل إلى الحكمان الأصلح والأرشد والأحكم.

ضابط الضرب :

ولا يجوز أن يضرب أو أن يقبح (ولا يضرب الوجه ولا يقبح) مثال قبح الله وجهك، أو قبحك الله، أو لعنك الله، أو أهلكك الله، فالتقبيح تنفر منه النفس وعدم الدعاء عليها، ولا تهجر إلا في المضجع (إلا في البيت) أما الكلام فلا يحل له أن يهجرها في الكلام أكثر من ثلاث أيام. قال ابن تيمية: (الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده بل إذا كرهت الزوج وحصل

---

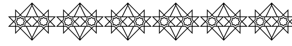
[1] / ذكر الشارح أنها ثلاث ثم عدد أربع مراتب لذلك تم تعديلها إلى أربع.

بينهما شقاق فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها مع من ينظر المصلحة من أهله فيخلصها من الزوج بدون أمره وكيف تؤسر معه بدون أمرها).

هذا الحديث فيه دليل على أن الزوج منهي عن ضرب الزوجة ضرب العبيد والمماليك لأن الزوجة أم أولاده بل يحسن إليها لأن الله جعل الضرب آخر مراحل النشوز {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} ولأن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء قط بيده ولا امرأة ولا خادم إلا أن يجاهد في سبيل الله) رواه مسلم.

قال النووي: " فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباح للأدب فتركه أولى "

قال المنّاوي: (فيه جواز ضرب النساء والخدم للتأديب إذ لو لم يكن مباحاً لما تمدح بالتنزيه عنه ولكن التنزيه أفضل اقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كلام النووي والمناوي ترك الضرب أفضل للحديث فالوعظ أحسن، والهجر مباح، وللرجل أن يضرب زوجته ضرباً خفيفاً كما جاء في القرآن {وَاضْرِبُوهُنَّ} وجاء في السنة الحديث (ولا تضرب الوجه ولا تقبح) يؤخذ من هذا أن الضرب الخفيف مباح لتعرف أن الرجل ينفر من هذا الفعل وترجع باللوم على نفسها لعصيانها وفعلها وتعدل من خلقها فدل الحديث من مفهومه جواز ضرب المرأة وقد دل على ذلك القرآن ولكن لا يصل ضرب الحيوانات والمماليك وقد دل على ذلك القرآن ولكن لا يصل إلى الجلد جلد العبيد والحيوانات وفي الحديث (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) وفي رواية (جلد الأمة) لأن المرأة سكنه، ومكان راحته، وأم أولاده، وإذا وجد الضرب فهذا فيه نفرة بين الزوجين، ولا تستقيم الحياة ولابد من الألفة والالتئام بين الزوجين، أو الطلاق أو المخالعة، وعلى الزوج أن يتق الله في زوجته وأن يرفق بزوجته، وإن غضب عليها يخرج من المنزل، وأن يتوضأ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فأن المرأة خلقت من ضلع أعوج ويعظها بالتي هو أحسن.



كتــاب الطلاقِ .

١ /باب الخُلْعِ.

تعريف الخلع:

باب الخلع بضم (الخاء) من الخلع بفتحها وهو النزع والإزالة مأخوذ من خلع الثوب وهو نزعه وإزالته، يقال: خلع ثوبه خلعاً (بالفتح) وخلع امرأته خُلعاً (بالضم)، للتفرقة بين الحسي والمعنوي خَلع ثوبه، وخُلعت المرأة، فهذا خلع حسي وخلع الثوب معنوي.

الخلع شرعا: فراق المرأة لزوجها على عوض مالي منها، أو من غيرها أي من أوليائها أو أرحامها.

الدليل على مشروعية الخلع في الكتاب والسنة:

والأصل الكتاب والسنة.

*__من القرآن__ قوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} الخطاب لذوي السلطان من أولياء الأمور أو الأقارب.

وقوله {فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} أي دفعته فداء عن البقاء مع زوجها.

*__أما أحاديث السنة__ فهو حديث الباب وهو حديث امرأة ثابت بن قيس .

الحكمة من مشروعية الخلع:

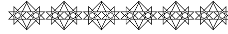
أنه من رحمة الله بعباده لأن فيه تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد هو فإذا كانت الحالة غير مستقيمة وكرهت المرأة زوجها لخلقه، أو لدينه، أو لكبره، أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تقيم حق الله فيه في طاعته جاز أن تخلع نفسها بعوض منه بفداء.

وقد سمى الله الخلع افتداء لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها وجعل الله الافتداء للمرأة فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة جعل الخلع للمرأة إن كرهت الرجل يعني أمر عكسي.

ألفاظ الخلع:

❖ **القول الأول**: الخلع له ألفاظ معينة مثل لفظ الخلع، أو الفداء، أو الفسخ، أو ما أشبه ذلك فإن وقع بلفظ طلاق فهو طلاق.

❖ **القول الثاني**: ليس للخلع ألفاظ معينة بل كل ما دل عليه الفراق بعوض فهو خلع حتى لو وقع بلفظ طلاق، فالمقصود أن المرأة إذا كرهت من الرجل خلق أو دين أو كبر أو ضعف فيحق لها أن تفتدي نفسها منه {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} إلا أنه إذا كان الزوج يميل لها فينبغي أن تصبر عليه. وقال: الإمام أحمد ينبغي أن تتحمل وتصبر عليه إذا كان يريدها ولكن إذا لم تجد رغبة فيه فينبغي أن تخلع فالخلع فيه توسيع للمرأة.



الحلقة ﴿ ٢٨ ﴾

❇ **جواز العوض في الخلع أو رد الصداق.**

• **عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكرَه الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة")** رواه البخاري.

• **وفي رواية له "وأمره بطلاقها".**

• **ولأبي داوود والترمذي وحسّنه "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة".**

• **وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما عند ابن ماجة "أن ثابت بن قيس كان دميمًا، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه"**

• **ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة (وكان ذلك أول خلع في الإسلام)**

هذه هي الروايات التي ذكرها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

• **ورد في البخاري أيضا من حديث عكرمة (أنها أخت عبد الله بن أُبي) ذكر الحديث ثم قال فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أتردين عليه حديقته. قالت: نعم فردتها. وأمره أن يطلقها)**

• **وأما الحديث الثاني حديث سهل ابن أبي حثمة الذي ورد فقد ورد أن اسم المرأة قال: (كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وساق الحديث إلى أن قال فكان ذلك أول خلع في الإسلام)** لكن الحديث سنده ضعيف.

ألفاظ الحديث:

(أن امرأة ثابت بن قيس) من هي ؟ أبهمت في هذا الروايات،

وجاء في البخاري عن عكرمة مرسلا أن اسمها جميلة وهي بنت أبي أخت عبد الله ابن أبي ابن سلول، ونقله الحافظ في

الإنصاف عن جماعة.
وفي بعض الطرق كما عند أبي داوود وغيره أنها حبيبة بنت سهل.
وفي بعضها كما عند النسائي وابن ماجه مريم المغالية.

▪ **كيف يقال في اسمها هذه الروايات الثلاث؟ أو كيف يجمع بين هذا وذاك؟**

قيل في الجواب عن ذلك: أنهما واقعتان في إحداهما جميلة وفي الأخرى حبيبة لاختلاف السياق، ولأن في بعض الطرق أصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين وأما تسميتها مريم فيمكن رده للأول لأن جميلة من آل عبد الله بن أبي وهم من بني مغالية نسبة إلى امرأة من الخزرج، فيكون الوهم وقع في اسمها والذي يظهر أن التعدد فيه نظر وعليه لابد من الترجيح حسب القوة وعلى كل حال فالخلاف لا يترتب عليه حكم. ولكن ذكرنا ذلك لوروده في بعض الروايات.

(ثابت بن قيس) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار أول مشاهده أحد، وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وقتل يوم اليمامة شهيدا سنة اثنتي عشرة للهجرة رضي الله عنه وأرضاه.

قولها **(ما أعيب عليه)** هكذا في بلوغ المرام من العيب وهو لفظ النسائي قال الحافظ وهو أليق بالمراد والعيب هو الرداءة أو النقص الذي يخلو منه الخلق السليم أو الصنع السليم.

والذي في البخاري **(ما أعتب عليه)** بضم التاء المثناة من فوق ويجوز كسرها والعتب هو اللوم على تصرف مكروه.

قولها **(في خُلُق)** بضم أوله وثانيه وهي صفة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بغير تكلف أو خلق والمعنى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكن أكرهه طبعا، يعني لا أقبله وقد ورد في رواية ابن ماجه لا أطيقه بغضا .

قولها **(ولكن أكره الكفر في الإسلام) هذه الجملة لها معنيان:**

الأول: أنها خشيت أن يحملها بغضها له على إظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه لما ورد في رواية (إلا إني أخاف الكفر) يعني خشية مع بقائها معه أن يحملها البغض على إظهار الكفر يعني العصيان حتى يمل منها ويفسخها.

الثاني: أن المراد بالكفر كفران العشير والتقصير فيما يجب له وهذا بسبب شدة البغض له، فأطلقت على النشوز وبغض الزوج وغيرهما الكفر مبالغة، لأن هذه التصرفات تنافي خلق الإسلام، أي فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الدين فخشية على نفسها أن تخالف مقتضى الدين من طاعة الزوج والسماع له وتلمس رضا الزوج فإذا كانت مبغضة له فسيحملها ذلك على إظهار العصيان وإظهار النشوز وهذه الأمور يمقتها الإسلام، وهذا المعنى والله أعلم أظهر لقولها (أكره) ولقولها (في الإسلام) .

(أتردين عليه حديقته) استفهام حقيقي يطلب به الجواب، والحديقة البستان من النخيل كان عليه حائط أم لا وقد جاء عند البزار من حديث عمر رضي الله عنه (وكان تزوجها على حديقة نخل)، وجاء عند أبي داوود (فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها. ففعل).

قوله **(اقبل الحديقة وطلقها) هنا مسألة خلافية هل هذا الأمر أمر إيجاب أم أمر إرشاد وإصلاح ؟**

المسألة على قولين:

❖ **القول الأول: أن هذا أمر إيجاب** لقوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} فالمراد أنه يجب على الزوج أحد الأمرين فإذا تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفراق تعين عليه التسريح بإحسان .

❖ **القول الثاني: قال الحافظ هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب،** والأول أظهر، واختاره الصنعاني والشوكاني والشيخ عبد العزيز بن باز أنه أمر إيجاب.

والحافظ بن حجر لم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره ولعله يرى أن الأصل بقاء الزوجة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم مرشد وناصح لا يلزم أحدا بما لا يلزمه، ولكن سياق الحديث يؤيد أنه للوجوب قال:(اقبل الحديقة وطلقها).

قوله **(تطليقه)** أي طلقة واحدة بائنا وليس طلاقا رجعيا. لأنه لو لم يكن بائنا لم يحصل به المقصود فإنه بإمكانه أن يأخذ المال ثم يرجع إذا هي طلقة واحدة لا يحق له الرجوع إليها إلا برضاها وبعقد جديد ومهر جديد.

مشروعية الخلع:

في هذا الحديث دليل على مشروعية الخلع إذا وجدت أسبابه ودواعيه، وعرفنا أن أسبابه ودواعيه إذا كانت المرأة كرهت من زوجها خلقا، أو خلقا، أي صفة جسميه كأن يكون دميما، كما كان ثابت بن قيس كان دميم الخلقة اسود.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع، إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه لم يجزه، ولذا قال: "لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا"، لقوله تعالى: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}سورة النساء.

فأُورد عليه واعترض عليه بقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}سورة البقرة.

فأدعى بكر بن عبد الله نسخها بآية النساء ولعله لم يبلغه الحديث، وإلا فهو قول شاذ خارج عن الإجماع.

قال القرطبي: "هذا الحديث أصله في الخلع وعليه جمهور الفقهاء".

جواز خلع المرأة نفسها.

في الحديث دليل على أن المرأة إذا كرهت زوجها وخافت أن لا تقوم بحقوقه أن لها طلب الخلع، قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} أي فيما دفعته فداء عن البقاء مع الزوج.

- **إن كانت الحال مستقيمة ولا إشكال في الزوج فهل يحق لها أن تطلب الخلع أو لا تطلب ؟**

إذا لم يوجد سبب أو مبرر لطلب الخلع فالحكم أن الخلع مكروه أو محرم.

لأمور ثلاثة:

*أولا: **قوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} فإن نفي الجناح وهو الإثم يدل على أن الخلع مع استقامة الحال يكون فيه عليهما جناح ثم غلظ الوعيد قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}**

*ثانيا: **حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)** والحديث رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه، وقال عنه الترمذي حديث حسن، وهو ظاهر في التحريم للوعيد الشديد أن المرأة لا يجوز لها أن تطلب الطلاق من غير ما بأس.

*ثالثا: **أن الخلع في مثل هذه الحال إضرار بالزوجين، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، وهدم لبيت الزوجية، وتشتيت للأسرة إن كان لها أولاد .**

الخلاف في وقوع الخلع عند استقامة الحال:

❖ القول الأول: **عند الجمهور أن الخلع يقع مع استقامة الحال.** قال الوزير بن هبيرة: اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين، واستدلوا بقوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} وإذا جاز أخذ العوض وقع الخلع، وأجابوا عن الآية المتقدمة بأنها جرت على حكم الغالب، بمعنى أن الخلع مع استقامة الحال عند الجمهور يقع لكن الأولى ألا تطلب المرأة الخلع إذا كانت حالها مع زوجها مستقيمة للوعيد الشديد في هذا.

❖ القول الثاني: **الخلع في حال استقامة الحال محرم ولا يقع،** على النقيض من القول الأول، فإن أوقعه بلفظ الخلع وما أشبهه

لم يقع وإن أوقعه بلفظ الطلاق فهو طلاق.

وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض الحنابلة. واستدلوا بالآية الكريمة وحديث ثوبان المتقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة كأن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسه، كما يفتدي الأسير وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام).

- **ظاهر هذا الحديث: أن مجرد وجود الشقاق والنشوز من قبل المرأة كاف في جواز الخلع وأنه يجوز للرجل أخذ العوض منها إذا كرهت البقاء معه هذا هو القول الأول.**

القول الثاني: أنه لابد أن يقع الشقاق منهما جميعا لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} ونسب ابن رشد هذا القول إلى داوود الظاهري.

☑ **والقول الأول هو الصواب، لأن حديث ابن عباس في امرأة ثابت بن قيس صريح في أن الشقاق كان منها،**

وأما الآية فإن المراد أن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج من حسن المعاشرة، والطاعة، كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبة المخالفة إلى كليهما لذلك. ولأن المحدث للفعل والشقاق والنشوز هو الزوجة، فإذا أوقعت الزوجة هذا الشقاق والنشوز فمن الطبيعي أن يقع البغض والكره من الزوج ومما يؤيد عدم اعتبار الشقاق من الجانبين أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفسر ثابتا عن كراهيته لها عند إعلامها بالكراهة له، وإنما جعل الكلام منصبًا إلى زوجته.

ثم إن القول بالجواز إذا وقع الشقاق من قبل المرأة هو اللائق بيسر الإسلام فإن القول الثاني فيه حرج على المرأة إذا كرهت الزوج ولم تستطع البقاء معه ولم يحصل من جانبه شيء، ويميل قلبه إليها، فإذا قلنا على القول الثاني لابد من وقوع الكره والشقاق من الزوج والزوجة فإن هذا فيه إضرار بالزوجة التي قد تبغضه بغضا قد يخرجها من طورها ويحملها آثام في عصيانها ونشوزها. إذن القول الأول وهو الاكتفاء بوجود النشوز من الزوجة هو الأرفق بها، وهذا من يسر الإسلام، وكما أن الزوج إذا كره المرأة وأراد طلاقها لا يشترط أن تكون المرأة تكرهه فقد يطلقها الزوج وهي تريده ولكنه لا يرغبها فيقع الطلاق، فكذلك المسألة عكسية في المخالعة فإذا وجد من الزوجة الشقاق والنشوز لا يلزم وجوده من الزوج فمعنى ذلك أن الضرر يقع على الزوجة والضرر يزال.

الحلقة ﴿ ٢٩ ﴾

هل لا بد أن يكون في الخلع من عوض؟

في هذا الحديث دليل على أن الخلع لابد أن يكون على عوض لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أتردين عليه حديقته) ولقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وإذا خالعها على غير عوض فأين الفداء؟

على قولين اثنين :

❖ **القول الأول: في أخذ الزوج للفدية عدل وإنصاف فلا بد من العوض لأن الزوج هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج وأنفق عليها ثم هي بعد ذلك تطلب الفراق فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذته منه لأن ما فعلته منافي لشكر نعمة الزوج وإحسانه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وهو المذهب عند الحنابلة.**

❖ **القول الثاني: يصح الخلع على غير عوض، وهو رواية في المذهب الحنبلي، واختاره الخرقي، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال مالك، وذلك لأن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق.** ليص

الزوجة نفسها قد حصل كما لو كان بعوض ولأن العوض حق للزوج فإن أسقطه باختياره فلا حرج كغيره من الحقوق وأجابوا عن الآية بأنها محمولة على الغالب وهو أن الزوج لا يفارق زوجته إلا بعوض.

☑ **والقول الثاني هو الراجح .**

حكم الخلع بأكثر من الصداق:

ظاهر الحديث أن الزوج يأخذ من زوجته ما أعطاها من الصداق بدون زيادة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أتردين عليه حديقته) **ولكن قد اختلف العلماء في أخذ الزيادة على ما أعطاها على أقوال ثلاثة:**

❖ **القول الأول: أنه يجوز أخذ الزيادة وهو مذهب الجمهور.**

وأدلتهم هي:

• **الدليل الأول: قوله تعالى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}** وهذا عام في القليل والكثير لأن (ما) في قوله {فِيمَا} موصولة وهي من صيغ العموم.

قال مجاهد: إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا:{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}

ونقل البخاري عن عثمان رضي الله عنه معلقا (أنه أجاز الخلع دون عِقَاصِ رأسها) وعقاص الرأس بكسر العين المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة، جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ومعناه أنه أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع من قليل أو كثير ولا يترك لها سوى عقاص رأسها.

• **الدليل الثاني: أن عوض الخلع كسائر الأعواض في المعاملات،** فالقدر فيه راجع إلى الرضا فإذا دفعت المرأة زيادة فلا مانع من أخذها هذا على رأي الجمهور.

❖ **القول الثاني: لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها. وهذا قول عطاء والزهري وجماعة وهو رواية عن الإمام أحمد.**

وعلى هذا القول لا بد أن يرد الزيادة على ما قاله بعض الحنابلة إن كان أخذها واستدلوا بهذا الحديث:

(قال: أتردين عليه حديقته) وفيه عند ابن ماجه عن طريق قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما **(أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ حديقته ولا يزداد)** وهذا الحديث سنده صحيح لأنه عُلَّ بأن الصواب إرساله

وحملوا الآية {فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} بمعنى من الذي أعطاها من صداق لتقدم قوله: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} فردوا آخر الآية على أولها، أو يقال الآية عامة ولكنها خصصت بالسنة التي صرح فيها النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الزيادة. وعرفنا أن هذا قول عطاء والزهري وجماعة ورواية عن الإمام مالك.

❖ **القول الثالث: أن أخذ الزيادة مكروه، ويصح الخلع، وهذا هو المذهب عند الحنابلة وبه قال بعض السلف.**

ولعل هؤلاء يأخذون بأحاديث الجواز ويقولون إن أخذ الزيادة ليس من المروءة. قال ميمون بن مهران: "من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان". وعن سعيد ابن المسيب قال:"ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا".

☑ **والذي يظهر والله أعلم أن المرأة إن بذلت له الزيادة ابتداء جاز له أخذها مع الكراهة لأنه ينافي المروءة وأما إذا طلب الزيادة، فالظاهر أنه يمنع لأمرين:**

*الأول: **أن الزيادة ليس لها حد معين.** مثل لو تعنت بعضهم وقال أنا دفعت خمسين أطلب مائة وخمسين أو أطلب مائتين أو أعلى من ذلك، فهذه الزيادة ليس لها حد معين فإذا أجزنا أن تدفع له مثلا ستين أيضا لابد أن يجاز أن تدفع له ولو زاد عشرات أضعاف ما دفع، فالزيادة غير منضبطة لو طلب الزيادة فالظاهر أنه يمنع.

*الثاني: **أن إباحة الزيادة تغري الأزواج بالعضل بمعنى يمسك المرأة ولا يرضى بمخالعتها لنفسها إلا بمبالغ طائلة. لأن الزوج قد يحقد على المرأة لكونها طلبت الخلع منه لبغضها له فإذا ترتب على طلب الزيادة عدم الخلع لعدم قدرتها عليه فإن**

القاضي يلزمه بالخلع ويعطيه المهر الذي دفعه بدون زيادة.

☑ **هذا القول الراجح والله اعلم.**

هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

الخلاف فيه وأجوبة كل فريق:

وسبب الاختلاف هو: اقتران العوض بهذه الفرقة هل يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم لا ؟

❖ **القول الأول: أن الخلع يقع به طلقة بائنة. لأنه لو كان للزوج رجعة عليها في العدة لم يكن لدفع العوض معنى، فصار طلاقاً بائناً وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والحنفية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في إحدى الروايتين والمذهب خلافها، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز في شرح البلوغ، ونقله عنه ابن بسام في نيل المآرب وقال عن قول ابن تيمية إنه فسخ "أنه من الأقوال المرجوحة" وقال إن حديث: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) صريح بأنه يحتسب من الطلاق وليس مجرد فسخ، وعلق الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ترجيح القول بأنه طلاق على صحة لفظة (وطلقها تطليقة) وممن رجح هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم الشنقيطي.**

واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) قالوا فالطلاق المأمور به من قبله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو عوض المال إذ لا يملك الزوج من الفراق غير الطلاق فالعوض مدفوع له عما يملكه ولو كان لا يقع به طلاق ما أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمر بالطلاق.

كما استدلوا بأن المرأة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقا .

❖ **القول الثاني: أن الخلع فسخ لا طلاق بشرط ألّا ينوي به الطلاق ولا يوقعه بصريحه، وهذا قول الشافعي في القديم والحنابلة في أشهر الروايتين واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.**

وقال ابن كثير وهو ظاهر الآية الكريمة واختاره الصنعاني والشوكاني والشيخ عبد الرحمن السعدي وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد بن عثيمين.

واستدلوا أن الخلع فسخ وليس طلاق

*الدليل الأول: **قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}(سورة البقرة ٢٢٩) ثم قال: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ}(سورة البقرة ٢٣٠) فذكر تطليقتين ثم الخلع ثم ذكر تطليقةً بعدهما، ولو كان الخلع طلاقا لكان المذكور أربع طلقات، وهذا خلاف الإجماع.** وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنه من الآيات فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم بن سعد ابن أبي وقاص (**أنه سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه أينكحها ؟ قال ابن عباس: نعم. ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك**) هذا كلام ابن عباس رضي الله عنه.

*الدليل الثاني: **رواية أبي داود والترمذي المتقدمة (أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة)** ووجه الدلالة أن الاعتداد بحيضة دليل على أنه فسخ لأن هذا غير معتبر في الطلاق فالمعتبر في الطلاق ثلاثة قروء؛ إذ لو كان طلاقا لم يكتفي بحيضه للعدة.

قال الخطابي: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق. فقال طلقها تطليقه وقال عدتها حيضه

*الدليل الثالث: **ما جاء في رواية البخاري (فردت عليه وأمره ففارقها)** وفي رواية أبي داوود والترمذي: **(خذهما ففارقها)**

وجاء في حديث حبيبة بنت سهل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لثابت بن قيس: **(خذ منها فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها) وليس فيه ذكر الطلاق .**

الحلقة ﴿ ٣٠ ﴾

◉ **أجوبة كل فريق على أدلة الفريق الآخر:**

من قال أنه طلاق أجاب على أدلة القائلين أنه فسخ بالآتي:

●**الأول: أن ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنها أجابوا عنه جوابان:**

***الجواب الأول: جواب بالمنع؛** وهو أنه معارض بما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} فقد أخرج الطبري بسنده عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: "قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ قال: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

قال الحافظ بن حجر والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال (إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسك فيحسن صحبتها، أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا) وعلى هذا ففراق الخلع المذكور لم يرد منه إلا بيان مشروعية الخلع عند وجود سببه وتكون الآية قد تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق، لا أنه شيء غير الطلاق لأنه ذكر بعد الطلقة الثالثة، وقوله فإن طلقها إنما كرره ليرتب عليه ما يلزم بعد الثالثة الذي هو {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} هذا الجواب الأول.

***الجواب الثاني: بالتسليم؛** وهم أنهم يقولون أن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى (فإن طلقها) لم يلزم منه عدم عدّ الخلع طلاقا لأن الله تعالى ذكر الخلع في معرض منع الرجوع فيما يعطيه الزوج زوجته، فاستثنى منه صورة جائزة. ولا يلزم من ذلك عدم اعتبارها طلاقا كما هو ظاهر سياق الآية.

●**الثاني: أما الاستدلال برواية العُدة بحيضة فأجاب الذين قالوا أنه** طلاق أنه لا ملازمة بين الفسخ والاعتداد بحيضة، ومما يوضح ذلك أن الإمام أحمد يقول في أشهر الروايتين عنه "إن الخلع فسخ لا طلاق" ويقول في أشهر الروايتين عنه إن عدة المختلعة ثلاثة قروء كالمطلقة فظهر عدم الملازمة عنده .

●**الثالث: أما ألفاظ المفارقة الواردة في بعض الروايات** فالمراد بها الطلاق في مقابلة العوض بدليل التصريح في الرواية الأخرى بذكر التطليقة والروايات يفسر بعضها بعضا قال: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

هذه ردود الذين قالوا بأن الخلع طلاق على أدلة الذين قالوا بأنه فسخ.

من قال أنه فسخ أجاب على أدلة القائلين أنه طلاق بالآتي:

أجابوا عن لفظة (وطلقها تطليقة) التي استدل بها الجمهور بأنه لا يحتج بها، لقول البخاري بعدها لا يتابع فيه عن بن عباس. أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث، لأنه خالف الثقات. أي أزهر بن جميل، وهو يغرب كذا في التقريب.

وكما أن الحديث مروي عن ابن عباس من طريقين بدون ذكر الطلاق كما ذكر البخاري في صحيحه بعد ذلك.

ثم إن ابن عباس من القائلين بأن الخلع فسخ، لما روى طاووس عن ابن عباس أنه قال: "الخلع تفريق وليس بطلاق" فيبعد أن يذهب ابن عباس إلى خلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله

عنهما أنه قال: (كل شيء أجاه المال فليس بطلاق).

وقد أجاب القائلون بأنه طلاق:

بأن كلمة البخاري لا تسقط الاحتجاج بالحديث لأن مراده أن أزهر بن جميل لا يتابعه غيره في ذكر ابن عباس في هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك طريق خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس، ولهذا عَقَّبَهُ برواية خالد الطحان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وطلقها) بدون ذكر ابن عباس.

وعن أيوب موصولا وفيه (وأمره ففارقها).

☑ **الذي يظهر والله أعلم أن الخلع فسخ وليس بطلاق** ، لقوة أدلة القائلين به بأنه فسخ فإن رواية: (وطلقها تطليقة) مرسلة وقد رواه البخاري بلفظ (وأمره ففارقها) بدون لفظ الطلاق، يعني هل الرسول أمره أن يطلقها أو أمره ففارقها والله سبحانه وتعالى جعل الافتداء غير الطلاق وذلك عام سواء أكان بلفظه أم بلفظ آخر لأن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ.

ثمرة الخلاف في هل الخلع فسخ أو طلاق:

أنه إذا قلنا إن الخلع طلاق فخالعها مرة حسبت عليه طلقة فينقص به عدد طلاقه وإن خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذا على الرأي الأول.

أما على القول بأنه فسخ فإنها لا تحرم عليه ولو خالعها مرارًا عشرًا أو أكثر أو اقل من ذلك بمعنى أنها لا تبين منه بينونة كبرى بسبب الخلع بل له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بشرط الرضا فتبين منه بينونة صغرى وهذا في مثل ما ورد في قصة ابن عباس في الرجل الذي طلق مرتين وخالعها أترجع إليه قال نعم، فلم يحسب الخلع فسخا.

وترجيح واحد من القولين مرجعه إلى اجتهاد القاضي الذي سيحكم بالخلع، وإن كان رأي الجمهور أنه يصح الخلع من غير قضاء لأنه معاوضة كالبيع والنكاح فلا يفتقر إلى القاضي، وكما يجوز الطلاق دون القاضي فكذلك الخلع، لكن القول بأن يحكم به القاضي وجيه ولا سيما في زماننا هذا.

ما يتعلق بالاستنباط:

في الحديث دليل استنباط على جواز الخلع زمن الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه أو مسها فيه بخلاف الطلاق فلا يجوز أن يطلق في طهر مسها فيه ولا في زمن الحيض، حيث يستنبط هذا الحكم من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل زوجة ثابت عن حالها هل هي حائض، أو هل هي في طهر لم يمسها فيه، أو مسها فيه، ولأن حكمة المنع من الطلاق حال الحيض الإضرار بالزوجة بتطويل العدة عليها، فإذا رضيت الزوجة بذلك فقد أسقطت حقها وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق وأما على أنه فسخ فالأمر واضح فلا يلزم معرفة هل هي في زمن حيض أو طهر مسها فيه أو لم يمسها فيه.

هل يُلزم الزوج بالمخالعة :

إذا طلبت المرأة من زوجها أن تفتدي نفسها وتقدم له المال مقابل خلعها منه فهل يلزم الزوج بالقبول؟

إذا رفض الزوج القبول بالخلع أو كان يحبها ويميل إليها

نقول على القول بأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقبل الحديقة وطلقها) للوجوب يستفاد منه جواز إلزام الزوج بالموافقة على الخلع إذا امتنع وذلك في حالة تضررها بالبقاء معه أو كان لخلل في عفته، وهذه المسألة يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي ونظره.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (القول بوجوب الخلع أظهر عند الحاجة إليه، فإذا تمنع الزوج، ولم تكن الموافقة

بينهما والالتئام فالواجب تخليص احدهما من الآخر، فإن كان الزوج يظن رجوعها إليه وانقيادها وأبى الخلع، فإن القاضي لا يلزمه).

وقد نقل ابن مفلح اختلاف كلام شيخ الإسلام في وجوبه.

ولعله منزل على حسب الأحوال. يعني إذا كان الرجل يظن أن المرأة ربما إذا بقيت عنده تراجع أمرها وتعود إلى التئام الحال لكن إذا لم تلتئم الحال ولم تكن الموافقة بينهما فإن الزوج يلزم. لأن المخالعة إذا وجد سببها فالمرأة لها حق المخالعة، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يمنع امرأة ثابت من مخالعة نفسها من زوجها بل قال: (اقبل الحديقة وطلقها) أو (أمره ففارقها) كما جاءت هذه الرواية في البخاري.

عدة المختلعة والخلاف فيه هل هي حيضة أو ثلاثة قروء؟

اختلف العلماء في عدة المختلعة على قولين:

❖ **القول الأول: أنها كعدة المطلقة**، ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض، وإلا فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فبوضع الحمل.

وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، قال الترمذي وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وفيه: (وطلقها تطليقة) قالوا فإذا كان الخلع طلاق فالعدة عدة المطلقة قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}.

❖ **القول الثاني: أنها لا تعتد وإنما تستبرئ بحيضة**، استبراء للرحم وليس لها عدة مثل المطلقة فإذا حاضت واحدة انتهت عدتها،

وهذا قول عثمان رضي الله عنه فقد قضى به كما أخرجه النسائي وابن ماجة وبه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما أخرجه أبو داوود ،وهو قول ابن عباس وإسحاق ابن راهاويه، وأحمد في رواية عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، واستدل هؤلاء بأنها لا تعتد وإنما تستبرئ بحيضة استدلوا برواية أبي داوود والترمذي المذكورة (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة)

☑ **وهذا القول بأنها لا تعتد وإنما تستبرئ بحيضة هو الراجح والله أعلم لقوة دليله فإنه صريح في المراد وليس مع من قال تعتد كالمطلقة إلا لفظة (وطلقها)** ولم يرد أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض، ثم إن المختلعة تشبه الجارية المشتراة بجامع العوض في كل حيث أن الجارية المشتراة تستبرئ بحيضة فهي شبيهة بذلك، وأما قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ} فلا يقتضي أن المختلعة تعتد بثلاث ولو قلنا إن الخلع طلاق لأن الله تعالى قال في آخرها: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} وقد تقدم أن المختلعة لا رجعة له عليها لكن يرد على هذا أن المطلقة ثلاثا لا رجعة عليها ومع ذلك تعتد كالمطلقة.

الحلقة (٣١)

عرفنا أن المختلعة الراجح أنها تعتد بحيضه واحده لاستبراء الرحم

لكن يشكل على هذا قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ} فلا يقتضي أن المختلعة تعتد بثلاث حيض، أو قروء، ولو قلنا إن الخلع طلاق لأن الله تعالى قال في آخر الآية {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} وقد تقدم أن المختلعة لا رجعة له عليها لكن يرد على هذا أن المطلقة ثلاث أيضا لا رجعة له عليها ومع ذلك تعتد كالمطلقة ثلاث، إذا طلقت المرأة ثلاث وبانت بينونة كبرى، كم عدتها؟ ثلاث كالمطلقة بواحدة أو طلقتان. وهنا جوابان، الإشكال هنا إذا قلنا أن المختلعة لا يحق لزوجها أن ترجع إليه

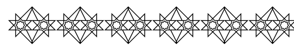
وليس له رجعه عليها كذلك المطلقة ثلاث لا رجعة له عليها.

فكيف نقول أن المطلقة ثلاث تعتد بثلاث قروء أو حيض، والمختلعة تعتد بحيضة؟

هذا له جوابان:

*الجواب الأول: بالتسليم؛ **فيقال: إن المطلقة ثلاث لا يجب عليها ثلاثة قروء بل تستبرئ بحيضة، والآية تشملها بعمومها المذكور في صدرها.** وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "إن كان من العلماء من قال بالإستبراء فهذا له وجه قوي" يعني المطلقة ثلاث قيل أنها تستبرئ لحيضة واحدة وهنا يكون التئام بين المختلعة والمطلقة ثلاثا ولا يكون هناك اختلاف. وقد نقل عن ابن اللبان الفرضي وهو من فقهاء الشافعية القول بذلك. أي أنها تستبرئ المطلقة ثلاثا بحيضة.

*الجواب الثاني: **بإيجاد الفرق، وهو إن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أن المطلقة ثلاث يلزمها ثلاثة قروء، بينما المختلعة فيها خلاف حتى عن الصحابة رضوان الله عليهم. وعلى هذا فلا إشكال.**



٢ / بابُ الطلاقِ.

❋ أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم الرازي إرساله.

الطلاق في اللغة:

حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، ويقع في الأمور الحسيه والمعنوية فيقال: فلان طلق اليدين أي كريم وكثير البذل والعطاء وتقول أطلقت يد الدابة إذا حللت عقالها ووثاقها، وأطلقت الأسير إذا حللت وثاقه الذي في يده وغيره .

الطلاق في الاصطلاح الشرعي:

هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه، وهناك ألفاظ صريحة في الطلاق وألفاظ كنايه هذه مسألة أخرى لكن الطلاق حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق، أي طلقت أو أنت طالق أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الصريحة أو ألفاظ الكناية.

مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة والإجماع:

دل على إباحته الكتاب والسنة والإجماع.

***أما الكتاب** ففيه آيات كثيرة كقوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}

وقوله تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه}

وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}

***ومن السنة** ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم، إن شاء امسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) متفق عليه.

ومنها حديث ابن عمر حديث الباب مرفوعا (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)
ومنها حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (طلق حفصة ثم راجعها)رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه وأحال إلى سلسلة الحديث الصحيحة
ومنها حديث لقيط بن صبره قال: (قلت يا رسول الله: إن لي امرأة فذكر من بذائها، قال: طلقها، قلت إن لها صحبة وولدا. قال: مرها أو قل لها، فإن كان فيها خير ستفعل، ولا تضرب ضعينتك ضربك أمتك) رواه احمد.
***ودل على إباحة الطلاق إجماع السلف والخلف،** ولم يخالف في حله أحد في الجملة وإن وقع الخلاف في تفاريع الطلاق وأنواعه فهذا من رحمة الله عز وجل.

الأدلة العقلية للحاجة إلى الطلاق:

الدليل العقلي أن الحاجة تدعو إلى الطلاق وذلك لأن العشرة قد تسوء بين الرجل وامرأته ولا تستقيم الحال وأما منع الطلاق فإنه يؤدي إلى حياة تعيسة بين الرجل وزوجته ويتضرر الأولاد من ذلك تبعا والطلاق من حسن الشريعة الإسلامية، ويسرها، وفيه مخرج للزوج من امرأة سيئة الخلق والعشرة، كما أن في الخلع مخرج للمرأة من زوج سيئ العشرة والخلق، ولكن للأسف أن هذا الحكم الشرعي قد تنكر له الناس وأصبح الناس يزدرون من يوقع مثل هذا وينظر إلى المرأة المطلقة نظر شذر مذر ونظر استقلال وهذا غير سديد وغير صواب بل هذا من رحمة الله عز وجل كما قال تعالى {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} وكم من امرأة تفرقت مع زوجها فتزوجت زوج غيره فوجدت السعادة والعشرة الطيبة وحسن الخلق والتآم شملها، كما أيضا يكون ذلك للرجل أنه تزوج امرأة فاستقامت حاله وحسنت أموره مع زوجته إلا أنه قد يوجد في بعض المجتمعات من يمنعون الطلاق منعا ولا يحق للرجل أن يتزوج زوجة أخرى حتى أن المرأة هي التي تطلق الرجل كما حكى لي بعضهم عن بعض المجتمعات .

ترجمة ابن عمر:

ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله بن عمر معروف بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن ولد بعد مبعث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوقت يسير واستصغر يوم أحد وهو ابن ١٤ سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس إتباعا للأثر كان متبعاً للسنة مات سنة ٧٣ هـ في أخرها أو في أول التي تليها ٧٣هـأو ٧٤هـ.

درجة الحديث:

قال فيه الحافظ ابن حجر:

رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرك، ورجح أبو حاتم الرازي إرساله.

والحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي. والحديث المرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف،

وقد وقع الخلاف في الحكم على هذا الحديث

فقد رجح أبو حاتم الرازي والبيهقي والدارقطني إرسال هذا الحديث ولا يذكر فيه ابن عمر.

ورجح الحاكم والذهبي وصل هذا الحديث ذلك لأن الحديث من رواية محارب بن ديثار عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد اختلف الرواة فبعضهم رواه عن محارب بن ديثار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإرسال بإسقاط الصحابي وهو ابن عمر، وبعضهم رواه عن محارب بن ديثار عن ابن عمر بوجود الصحابي أي بوجود الوصل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على

أن الحديث موصول وليس مرسل فالصحابي موجود عن محارب بن ديثار عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوصل.

ما الراجح الوصل أم الإرسال؟ محارب بن ديثار عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو محارب بن ديثار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الأكثر على الإرسال ومنهم: وكيع بن الجراح، ويحي بن بُكير.

وروى الوصل محمد بن خالد الوهبي.

☑ **ولا شك أنه من حيث الترجيح يرجح رواية وكيع بن الجراح ومن معه؛ لوجهين اثنين:**

الأول: من حيث كثرة العدد أي وكيع بن الجراح ويحي بن بُكير وغيرهم من حيث العدد في رواية الحديث على الإرسال دون ذكر ابن عمر.

الثاني: من حيث الضبط فوكيع بن الجراح ومن معه من حيث الضبط أضبط من محمد بن خالد الوهبي، الذي قال فيه الحافظ بن حجر صدوق، ولا شك أن صدوق منزلة أقل من الثقة والإتقان، فوكيع بن الجراح من أئمة الحديث ومن أئمة الثقات الكبار. وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل في المجلد السابع صفحة ١٠٦ والحديث رقم ٢٠٤٠ هذا ما يتعلق بمرتبة الحديث أو درجة الحديث فعرفنا أن **القول الراجح هو الإرسال بدون ذكر ابن عمر** وهذا هو ترجيح أبي حاتم والبيهقي والدار قطني وهم من أئمة هذا الشأن وأئمة العلل .

كيف يكون الطلاق مبغضاً وهو حلال ؟

هو حلال ولكنه ليس من الحلال المرغب فيه عند الشارع وله أمثلة كثيرة في الشرع ووصف الشيء بكونه حلال ليس بدليل على أنه مرغوب فيه فالمطعومات مثلاً حلال ولكن مثلاً البصل والثوم ليس من المرغوب فيه وان كان من الحلال وهذا البغض لا ينقله إلى التحريم هو مبغوض ومكروه لكنه لا ينتقل إلى التحريم.

حكم الطلاق:

أهل العلم قالوا الطلاق ترد عليه الأحكام الخمسة: الوجوب أحيانا، الندب أحيانا يعني الاستحباب، التحريم أحيانا، الكراهة أحيانا، الإباحة أحيانا.

الأول: الوجوب. يكون واجبًا في صورتين اثنتين:

▪**الصورة الأولى**: طلاق المولي وهو من يترك جماع زوجته، إذا مضت أربعة أشهر واختار الطلاق كما قال تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ   ـَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فيجب عليه أن يطلق إذا اختار الطلاق.

▪**الصورة الثانية**: طلاق الحكمين كما قال تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} فإذا تنازع الزوجان وخيف الشقاق بينهما فإنه يُختار حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة فينظرا في الأمر بالجمع أو التفريق بينهما.

ولكن هناك خلاف بين العلماء هل الحكمان يلزمان الزوجين برأيهما على الوجوب أم هما وكيلان يشيران فقط على سبيل النصح والتوجيه والإرشاد؟ هذه مسألة خلافية

الثاني: يكون الطلاق مندوباً في ثلاث حالات :

•**الحالة الأولى**: قالوا إذا كانت المرأة مخلة بحكم من أحكام الدين ولا يستطيع الزوج إلزامها به كترك الصلاة مثلاً فهذا يندب أن يطلقها

•**الحالة الثانية**: إذا كانت غير عفيفة. للزوج أن يطلقها وقد ذكر القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنه لا يبعد أن يكون الطلاق واجباً في الحالتين، في حالة أنها تترك الصلاة وفي حالة أنها غير عفيفة قال: لأن ترك الصلاة خلل في الدين، أما عدم العفة أنها ربما نسبت إليه من الولد ما ليس له وربما ضاجعت على فراشه غيره، فرأي الإمام أحمد أنه في هاتين الصورتين محرم.

•**الحالة الثالثة**: إذا وقع بين الرجل وامرأته شقاق فأحس الرجل من امرأته برغبتها في الفراق. ولربما ألجأها ذلك إلى أن تفتدي نفسها منه بمال فهنا يندب للرجل أن يطلقها لأن فيه إحسان إليها بعدم إلزامها بالمال فإذا أحس الرجل أن المرأة كرهته وتريد أن تفتدي بنفسها فيندب للرجل أن يطلقها ولا يلجؤها إلى الفداء أو إلى المخالعة لأن في ذلك إحسان إليها .

الثالث : يكون محرماً في حالتين:

▪ **الحالة الأولى: إذا طلقها في حال الحيض**. ويسمى طلاقا بدعيًا وإنما حرم لأن فيه إضرارًا بالمرأة لتطويل عدتها لأن عدتها. عند من يرى أن الإقراء هو الحيض فإنها إذا كانت حائضًا ستبقى بقية حيضتها لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة بقية الحيض مثلا بقي سبعة أيام أو خمسة أيام لا تحسب من العدة ثم العدة التي بعدها ثم ثلاث حيض بعد ذلك ثم تبدأ العدة من الحيضة القادمة.

وتحريم الطلاق في الحيض محل إجماع بين العلماء إذا طلقها بغير رضاها لماذا ذكرنا ذلك حتى نخرج من قضية الفسخ من قضية المخالعة لأن المخالعة كما أسلفنا يجوز أن تطلب المرأة من زوجها المخالعة ولو كانت في حال الحيض لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل من امرأة ثابت بن قيس أهي حائضا أم لا.

▪ **الحالة الثانية: إذا طلقها في طهر مسها فيه،** طهر جامعها فيه فلا يخلو الأمر إما أن تحمل أو لا تحمل. فكيف تعتد؟ لأنها ليست حامل فتعتد بحملٍ ولا هي غير حامل فتعتد بطهر، وفيه أيضا تطويل لعدتها، على قول من يرى أن الإقراء هو الطهر ولأنها لو حملت أسف على طلاقها.

الرابع : متى يكون مكروها ؟

إذا لم يكن هناك داعٍ إليه، من شقاق ونزاع أو نشوز ونحوه. يعني إذا كانت الحال مستقيمة فيكره أن يطلق الرجل امرأته.

الخامس: متى يكون مباحاً ؟

إذا لم ينتفع الزوج بزوجته مع عدم الشقاق أي إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه بأن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع مع أنه لا يكون هناك شقاق بينهما، الحال مستقيمة لكن الرجل لا يرغب في الزوجة ولا تطيب نفسه.

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق لا ينزل عن درجة الكراهة بل ذكر القاضي **عن الإمام أحمد في الحالة الرابعة في الكراهة أنه لا يبعد أن يكون حراماً لأمور ثلاثة** - يعني الكراهة ماذا قلنا الرابعة إذا لم يكن هناك داع وكانت الحال مستقيمة عند الإمام أحمد أن الطلاق يكون محرماً في هذه الحالة لأمور ثلاث- **فيه إضرار لنفسه،** الحالة مستقيمة لماذا يطلق فهذا محرم لأن فيه إضرار بنفسه **وفيه إضرار بزوجته، وفيه أيضا إعدام مصالح الزواج كالإعفاف والنسل،** فإذا كان الله تعالى قد نهى عن الإسراف ونهى النبي عليه السلام عن إسراف المال بدون داعي إليه فمن باب أولى وأحرى النهي عن إضاعة هذه المصلحة ولهذا يرى الإمام احمد أن الطلاق إذا كان من غير حاجة فهو حرام.

منهج الإسلام في التضييق على مجال الطلاق وتحديده وقتًا وعددًا:

لنعلم أن الحكمة أيضا أن الشرع ضيق مجال الطلاق وقتاً وعداً، وجعل قبل الطلاق معالجة للأمر فجعل التأديب بالقول {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} والثاني: الهجر في المضجع {وَاهْجُرُوهُنَّ}، الثالث: {وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) هذه معالجة لحالة الشقاق والنزاع والنشوز بين الزوجين، الرابعة: الحكمين {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا} هذه أربعة أمور، الخامس: إذا ساءت العشرة وكانت الحياة جحيمًا لا يطاق عند ذلك أذن الشارع في الطلاق. لأن فيه تخليص لأحد الزوجين من الأخر والطلاق إذا لم تصلح الأحوال مع الأمور الأربعة السابقة. مع العلم أننا نعرف أنه إذا طلق امرأته في الطلقة الأولى أو الثانية لا تخرج من البيت لقوله تعالى {وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} فإذا طلق الزوج زوجته تبقى في بيته، لأن فيه معالجة فلعله يستخير ويراجع أمره ويتأمل في العواقب عنده أولاد لعله يرى أن مصلحته ربما لو فارقها فراقًا بائنًا ربما تضيع مصلحته أيضا ربما ينظر إلى ما يدعوه إلى أن تميل نفسه ينظر مثلاً إلى جمالها ينظر إلى صفاتها ينظر إلى لباسها لعله تتوق نفسه ويرجع ويندم على ما مضى فبقائها في البيت من أجل أن تكون أمام ناظريه فلعل الله أن يحدث بعد ذلك أمرا فلو طبق الناس هذا بأن لا تخرج من البيت كان فيه مصالح كثيرة جداً. أيضا تحريم الطلاق في الحيض حتى لا تطول العدة على المرأة، ففي هذا مصالح كثيرة، لكن للأسف أن الناس لا يتبعون الشرع في هذا فبمجرد أن تطلق المرأة تخرج من بيتها ويكون هناك نفره بين الأسرتين وبين الزوج وزوجته والله عز وجل قال {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}



الحلقة ﴿ ٣٢ ﴾

❊ النهي عن الطلاق البدعي أو حكم الطلاق في الحيض.

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فسأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلكَ؟ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، ثمَّ لِيمسكها حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النساء» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ**
- **وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثمَّ ليُطَلِّقْهَا طَاهراً أَوْ حَامِلاً»،**
- **وفي أُخْرى للْبُخَارِيّ: «وَحُسِبَتْ عليه تَطْلِيقةً»**
- **وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمّا أَنْتَ طَلَّقتَها واحِدةً أَوْ اثْنَتيْنِ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَني أَنْ أُرَاجِعَهَا ثمَّ أُمْسِكَهَا حَتى تحيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثمَّ أُمْهِلَها حَتى تَطْهُرَ ثمَّ أُطَلِّقَهَا قبلَ أَنْ أَمَسّهَا، وَأَمّا أَنْتَ طَلّقْتَهَا ثلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبّكَ فِيما أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِك»**
- **وفي روايةٍ أُخْرَى قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: (فَرَدَّهَا عَليَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً وقالَ: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ ليُمْسِكْ»).**

هذه الروايات المذكورة في بلوغ المرام ذكرها الحافظ ابن حجر وهو ما يتعلق بقصة طلاق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في طلاق امرأته وهي حائض.

روايات هذا الحديث:

عندكم في بلوغ المرام وممكن كل طالب يتأمل فيها من أجل قصر الوقت فهذه الروايات أخرجها أصحاب الكتب الستة وأحمد وغيرهم بألفاظ متقاربة من طرق مختلفة بعضهم يسوقه مختصراً وبعضهم يسوقه مطولاً.

رواية (**ثمَّ ليُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً**)

هذه الرواية رواها مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له النبي (**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثمَّ ليُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً**)

وذِكر (الحمل) هنا تفرد به محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة من بين الرواة عن سالم فيظهر والله أعلم أنها غير محفوظة.

وأما الرواية الأخيرة التي عند مسلم (**إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ ليُمْسِكْ**).أي الجملة الأخيرة هذه لمسلم عن طريق حجاج بن محمد قال: قال: ابن جريج اخبرني أبو الزبير المكي أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك ،كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ليراجعها فردها وقال إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ ليُمْسِكْ**)

ورواه أيضا من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة.

يعني رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر رواها حجاج ابن محمد وأبو عاصم عن ابن جريج برواية (إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ ليُمْسِكْ)

أما قوله (**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً**) **الجملة التي قبل هذه الجملة قال وفي رواية أخرى قال عبد الله بن عمر (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) هذه الجملة توحي أنها صنيع الحظ.**

وعند ابن حجر أنها من رواية مسلم وليس الأمر كذلك. إنما رواية مسلم الجملة الأخيرة أما الجملة (**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً**) هذه لم تكن في مسلم **كما تبين من السياق أي السياق الذي سبق؛ رواية حجاج ابن محمد ورواية أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه قال في أخره (إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ ليُمْسِكْ)** ولم يذكرا (**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً**) **وإنما هي (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) إنما هي عند أبي داود.**

لماذا نركز على هذه النقطة لأنها محل مسألة خلافية ستأتينا (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) هل تحسب طلقه أو لا تحسب، هل وقع الطلاق أو لا يقع؟

وإنما هي عند أبي داود (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) من طريق عبد الرزاق.

وعند أحمد من طريق روح بن عبادة، وكلاهما أي "عبد الرزاق وروح بن عبادة" عن ابن جريج

لكن حكم الأئمة على هذه الزيادة (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) بأنها منكرة لأمرين:

الأمر الأول: أن مدارها على ابن جريج عن أبي الزبير، وقد خالف بها أبو الزبير جميع من روى الحديث عن ابن عمر ولم يذكروا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**لَمْ يَرَهَا شَيْئاً**) لماذا ؟

لأن هذه الرواية مخالفة لما سبق من الروايات، في رواية البخاري (**وَحُسِبَتْ تَطْلِيقةً**) وهنا قال: (**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً**) فهنا فيه مخالفة في رواية البخاري.

وأما في رواية أبو داوود فقال: (**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً**) وهي مخالفة فهذه هي رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر وقد خالف أبو الزبير جميع من روى الحديث عن ابن عمر ولم يذكروا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**لَمْ يَرَهَا شَيْئاً**)

ومن هؤلاء نافع مولى ابن عمر، وسالم بن عمر، وسعيد بن جبير، ويونس بن جبير، وأنس بن سيرين، هؤلاء خمسة ولو أن أبى الزبير خالف نافع وحده أو سالم وحده لم يقبل منه وكيف وقد خالف اثنا عشر حافظاً ذكرنا خمسه كلهم لم يذكروا هذه الزيادة.

قال أبو داوود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعي: نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت في الحديث.

وقال ابن عبد البر: أبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه.

وقال الذهبي: أبو الزبير صدوق مشهور اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة، تكلم فيه شعبة .

الأمر الثاني: أنه قد اختلف على ابن جريج في ذكر هذه الزيادة فلم ترد في رواية مسلم المتقدمة من طريق حجاج بن محمد وأبي عاصم كما تقدم الإشارة إليها وإنما جاءت في رواية أبي داوود من طريق عبد الرزاق وفي رواية أحمد من طريق روح بن عبادة كما تقدم أن ذكرنا ذلك، **ولاشك أن روايته الموافقة لرواية الجماعة في عدم ذكرها أولى أن تكون هي المحفوظة.**

أي الآن أبو الزبير اختلف عليه فجاء حجاج بن محمد وأبو عاصم فرويا عنه رواية لم يذكرا فيها (**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً**) إنما قال: (**إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**) أما عبد الرزاق وروح بن عباده فقد ذكرا هذه الزيادة فالرواية الموافقة رواية حجاج ابن محمد ورواية أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير هي الأولى أن تكون المحفوظة.

واعلم أن حديث ابن عمر هذا حديث جليل ورد بألفاظ متعددة وطرق مختلفة وفيه مسائل كثيرة من مسائل الطلاق وغيرها، وهو جدير بأن يعتني به قال ابن العربي: "هذا الحديث أصل في الطلاق وتضمن أصول كثيرة وتضمن أحكام متعددة".

حكم الطلاق:

في الحديث دليل على أن الطلاق مباح. لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر طلاق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أصله، وإنما أنكره لأنه طلق في حال الحيض، ولهذا أذن له أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه كما تبين من الروايات لو تأملتم فيها قال: (حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ) فدل على أن أصل الطلاق جائز لا إشكال فيه، وأن كان الأولى عدم الطلاق. لكن هو في أصله مباح وجائز.

◉ **هنا إشكال ! سؤال عمر رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام ماذا يصنع رضي الله عنه يدل بظاهره على أنه لم يسبق نهي عن الطلاق حال الحيض، وغضب النبي عليه الصلاة والسلام (فتغيّظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدل بظاهره على أن الحكم معلوم. فكيف يجاب عن هذا الإشكال ؟**

يجاب بأمرين :

الأول: **يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم النهي من قوله تعالى {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} لكن أشكل عليه ماذا يصنع ؟** أي الفعل

الثاني: **لأنه فعل قبل التثبت والمشاورة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماذا يصنع إذ عزم على الطلاق.**

حكم الطلاق في الحيض:

في هذا الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض وفاعله عاصي لله عز وجل إذا كان عالم بالنهي عنه،

وجه الدلالة بأنه محرم؛ من وجهين:

الأول: ما ورد في رواية سالم بن عبد الله (**فتغيّظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) وهذه الرواية في البخاري ومسلم. ولا يتغيظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا على أمر محرم، بل يدل على أن الأمر ظاهر وكان الواجب على ابن عمر التثبت قبل

إيقاعه .

الثاني: أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر، أي أمره أن يرجعها ويمسكها ثم يطلقها في الطهر أي الثاني .

هل هو محرم لحق الله تعالى فلا يباح وإن سألته إياه أي لو المرأة سألت الزوج الطلاق أيباح بسؤالها الطلاق وهي في حال الحيض ؟

قولان لأهل العلم:

الأول: **هو ظاهر الكتاب والسنة أنه لا يباح** وإن سألته إياه وإن قالت طلقني فلا يباح أن يطلق حال الحيض لأن النبي عليه الصلاة والسلام منع ابن عمر من الطلاق وأمره أن يرجعها مرة أخرى.

وقد نقل ابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم الإجماع على تحريم الطلاق حال الحيض. وهذا التحريم خاص بالمدخول بها أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائض أو طاهراً. لو إنسان عقد على امرأة ثم أراد أن يطلقها هل يحرم عليه أن يطلقها وهي حائض؟ لا إذا كان غير مدخول بها فله أن يطلقها وهي حائض أو طاهراً لأن الله تعال قال: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} وهذه لا عدة لها المرأة الغير مدخول بها امرأة عقد عليها ولم يدخل بها فهذه إذا طلقها تتزوج من ساعتها فليس لها عدة، أما المدخول بها فهي التي لها عدة وهي التي يحرم أن يطلق في حال الحيض.

وهذا قول جمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة.

الثاني: **نقل في رواية عن المالكية من المنع من الطلاق في الحيض ولو لغير المدخول بها.** فالمسألة خلافية. لكن الجمهور يرون أنه لا تعتبر الغير مدخول بها مثل المرأة المدخول بها.

صور جواز الطلاق في الحيض:

ثلاث صور يستثنى فيها الطلاق حال الحيض:

- **الصورة الأولى**: طلاق المرأة الغير مدخول بها، يجوز أن يطلق وهي حائض أو طاهر.
- **الصورة الثانية**: طلاق الحامل التي تحيض. يجوز لأن عدتها وضع الحمل.
- **الصورة الثالثة**: المختلعة. فيجوز أن تخالع وهي في حال الحيض.

الحكمة في النهي عن الطلاق في الحيض:

نهي عن الطلاق في حال الحيض لأمرين :

الأول: لئلا تطول العدة على المرأة. لأن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرائها لأن ما بقي في تلك الحيضة أي الأيام التي في زمن الحيض لا تعتد به في أقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج.

الثاني: أن الطلاق في حال الحيض حال نفرة بين الزوج وزوجته وزهد في الوطء وعدم التوقان فلعله يندم في زمان الطهر لو طلق وهي طاهر، ولذلك ألزمه الشرع بأن تكون طاهراً في طهر لم يجامع فيه لأن النفس تتوق إلى الجماع ولا مانع من اعتبار الأمرين أو اعتبار المعنيين.

الحلقة (٣٣)

صور الطلاق البدعي:

الصورة الأولى: **الطلاق في حال الحيض هذا طلاق بدعي** الذي ليس عليه أمر الشارع .

الصورة الثانية: أن يطلق في طهر جامعها فيه.

هاتان صورتان للطلاق البدعي في الزمن.

الصورة الثالثة: أما الطلاق البدعي في العدد، فهو طلاق الثلاث أن يطلق ثلاثًا.

إذن الصور ثلاث ولكن الأولى والثانية طلاق بدعي في الزمن والصورة الثالثة طلاق بدعي في العدد.

ما هو الطلاق السني؟

الطلاق السني هو الموافق للطريقة التي سنها الله تعالى في إيقاع الطلاق.

وهو أن يطلقها تطليقه واحدة، في طهر لم يجامعها فيه. كما دل عليه هذا الحديث. وممكن أن تتأملوا هذا الحديث في لفظه الأول قال: (حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لهَا النساء)

أو يطلقها وهي حامل. كما تقدم (ثمَّ ليُطَلِّقْهَا طَاهراً أَوْ حَامِلاً) في رواية مسلم على القول بثبوتها وعرفنا فيما تقدم والله أعلم أنها غير محفوظة.

إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فقد استقبلت العدة من الحيضة التي تلي هذا الطهر أي تستقبل العدة ثلاث قروء فيكون طلقها لعدتها قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} أي مستقبلات عدتهن وهو الوقت الذي تستقبل به العدة أما إذا طلقها حائض فإنها لا تعتد بتلك الحيضة بل تنتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع في العدة كما تقدم.

وأما إذا طلقها حاملاً فالأمر واضح لأن عدتها بوضع الحمل إذن يطلق الطلاق السني في طهر لم يجامع فيه أو يطلقها حاملاً على القول بثبوتها، وعرفنا لماذا يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لأنها تستقبل العدة كما قال تعالى {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} أي مستقبلات عدتهن.

هل يقع الطلاق حال الحيض ؟

المسألة كبيرة ومهمة. إذا طلق حال الحيض هل يقع الطلاق وتحسب عليه تطليقة أو لا يقع الطلاق ولا تحسب تطليقه ؟

اختلف العلماء في وقوع الطلاق حال الحيض على قولين اثنين:

❖ **القول الأول: أنه يقع فينقص به عدد التطليقات.**

وهذا مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وهو اختيار البخاري والبيهقي والنووي والشيخ محمد بن إبراهيم والألباني وابن باز إلا أن الشيخ عبد العزيز بن باز رجع عنه أخيراً.

استدلوا بما يأتي:

▪**الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُرْهُ فَلْيُراجِعْها) ما الدليل على وقوع الطلاق حال الحيض؟ الأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق** لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق وهذا من أقوى أدلتهم واللفظ إذا جاء عن الشارع وكان له حقيقة شرعية فإنها مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية.

▪**الدليل الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: (وَحُسِبَتْ تَطْلِيقة) كما في البخاري بالضمير المبني للمجهول فإن الظاهر من سياق القصة أن الذي حسبها تطليقه هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي.**

▪**الدليل الثالث: أن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما هو** الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها،

وهو من أشد الصحابة إتباع للسنة، وتحرجاً من مخالفتها وهذا ثابت في الصحيحين من طريق قتادة قال: سمعت يونس بن جبير قال: (سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض ثم ذكر الحديث وفيه... فقلت لابن عمر احتسبت بها قال: ما يمنعه؟ أرأيت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ) هذا لفظ مسلم.

وهو عند البخاري ولكن ليس فيه (ما يمنعه) عند البخاري (أرأيت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ)

وفي (أرأيت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ) قال الخطابي: (وقوله"أرأيت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ " يريد أرأيت إن عجز وإستحمق أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق وهذا من المحذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى) .أ.هـ

ورواه مسلم من طريق أنس بن سيرين قال: (سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض وفيه فقلت : فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقتها وهي حائض؟ قال: مالي لا أعتد بها وإنْ كنتُ عجزتُ وإستحمقت) أي احتسبها ابن عمر على نفسه كما في مسلم

ورواه مسلم أيضا من طريق محمد بن سيرين عن يونس ابن جبير (أنه سأل ابن عمر. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ) وقول : فمه استفهام معناه التقرير أي فما، يكون إن لم يحتسب تلك التطليقة، أي وهل يكون إلا ذلك، فأبدل من الألف هاء فمه والمعنى أنها تحتسب ولا يمنع من احتسابها عجزه وحماقته والمراد أنه عجز عن الصبر عن الطلاق حتى تطهر فأوقعه في الحيض. واستحمق أي فعل فعل الأحمق بمخالفة المشرع. ويحتمل أن تكون الهاء فمه أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام، فأنه لاشك في وقوع الطلاق.

وروى مسلم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر وفيه قال ابن عمر:(فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)

وروى مسلم أيضا من طريق عبدا لله عن نافع عن ابن عمر قال: (طلقت امرأتي فذكر الحديث وفي آخره قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت تلك التطليقة ؟ قال واحدة اعتد بها) ونافع وسالم هما أحفظ وأثبت من روى عن ابن عمر وهما ينقلان عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة.

***وهذا واضح في أن الذي حسبها هو ابن عمر ويبعد أن يكون هذا من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأمور ثلاثة:**

الأول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام هو المفتي لابن عمر في كل مسألة تتعلق بهذه القصة فهو الآمر له بالمراجعة عليه الصلاة والسلام المرخص له في الطلاق، المبين له متى يطلق.

الثاني: أنه يبعد أن ابن عمر يحسبها تطليقة بدون استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو على خوف مما وقع منه بعد أن تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم من صنيعه، مع ما عرف عنه من شدة إتباعه وتمسكه بالسنة.

أي ابن عمر الآن وقع في إشكال في تصرف مع زوجته في طلاق غير شرعي ثم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده ووجهه فيبعد عن ابن عمر أنه يحسب من عند نفسه بدون الرجوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبدون فتيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه على خوف مما وقع فيه، فلأولى به أنه لابد أن يتابع الرسول عليه الصلاة والسلام في إرشاده وفي توجيهه.

الثالث: أنه ورد في بعض الروايات أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي عدها واحدة.

فقد روى الدارقطني من طريق الشعبي قال: (طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها وتحتسب بهذه التطليقة والتي طلق أول مرة) وهذا مرسل لكن يقويه الروايات التي سبقت.

وجاء أيضا من رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر (أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فجعلها واحدة) وهذا رواه الطيالسي و الدارقطني

وفي لفظ (هي واحدة فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) وهذا فيه التصريح برفع الاعتداد بطلاق الحائض إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تابع ابن أبي ذئب ابن جريج عند الدار قطني كلاهما عن نافع به، وهذه المتابعة مع متابعة سالم المتقدمة، إذا ضمت إلى ما تقدم من رواية البخاري (وحسبت علي تطليقة)، مع فتوى ابن عمر، وما ورد عن الشعبي، كما مضى قويت رواية ابن أبي ذئب (فجعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة) **ودل على أن هذا اللفظ محفوظ.بأن الحاسب هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس بشاذ.**

ولذا قال ابن حجر: عن رواية ابن أبي ذئب وابن جريج عن نافع هذا نص في موضع الخلاف؛ فيجب المصير إليه.

هذا في أدلة القول الأول على القول بوقوع الطلاق زمن الحيض .

❖ **القول الثاني: أن الطلاق حال الحيض لا يقع ولا ينقص به عدد الطلقات. وهذا قول طاووس والظاهرية، وقول لابن عقيل من الحنابلة، واختاره ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والصنعاني والشوكاني وهو الذي استقر عليه رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.**

***واستدلوا:**

●**الدليل الأول:** رواية أبي داوود والنسائي من طريق أبي الزبير المكي (أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً)

وهذا في الأول لماذا حققنا في كلمة (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) وذكرنا أنها منكرة.

هذا من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني على القول بعدم وقوع الطلاق في زمن الحيض (قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) قالوا: فهذا نص صريح في عدم الاعتداد بتلك الطلقة.

●**الدليل الثاني:** كما استدلوا بأدلة عامة ليست هي في محل النزاع منها (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهوَ رَدٌّ)

***وأجابوا عن أدلة القائلين بوقوع الطلاق:**

▪أن قوله (فَلْيُراجِعْها) معناه إمساكها على حالها الأول. والنكاح على حاله.

فهم لم يحملوا الرجعة على معناها الاصطلاحي عند الفقهاء لأن معناه أعم من ذلك بدليل قوله تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} والمراد بذلك: العقد على امرأته التي طلقها آخر تطليقة بعد أن تنكح ٠وج غيره.

▪من أدلة القائلين بوقوع الطلاق استدلالهم بقول (وَحُسِبَتْ تَطْلِيقة)

أجاب أصحاب القول الثاني قالوا: ليس فيه دليل لأنه غير مرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَحُسِبَتْ تَطْلِيقة) وعرفنا الرد على هذا الإشكال وعرفنا أنه يبعد أن ابن عمر يحسب على نفسه من غير أن يكون هناك توجيه من النبي عليه الصلاة والسلام، ثم ذكرنا الأدلة التي تؤيد أن الحاسب هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☑ **فالقول بوقوع الطلاق حال الحيض قول قوي أي الراجح القول بوقوع الطلاق لأمرين :**

الأول: أن حديث ابن عمر رواه جملة من الحفاظ الأثبات وقد اتفقت ألفاظهم جميعا عدا أبي الزبير المكي على وقوع الطلقة واحتسابها ووقوع المراجعة وقد تقدم أن نافعا وسالما يرون أن الطلقة التي وقعت لابن عمر حسبت عليه وهما من أجلّ

وأثبت من روى عن ابن عمر وقولهما ثابت في صحيح مسلم كما تقدم بيانه .

الثاني: أن أدلة الجمهور على الإعتداد دلالتها قوية صريحة لا تقبل التأويل بخلاف رواية عدم الاعتداد بالطلقة (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) فأصحاب القول الثاني عمدتهم (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) التي عند أبي داود

وعرفنا أن هذه الرواية منكرة، كما تقدم. وعلى فرض ثبوتها تحتاج مع الأدلة المتقدمة إلى أحد مسلكين :

إما الترجيح أو الجمع.

•**إذا قلنا بالترجيح فلا ريب أن الأحاديث الدالة على وقوع الطلاق في الحيض أكثر عددا وأقوى إسناداً**، وقد تقدمت.

•**وإن قلنا بالجمع فإن رواية أبي الزبير(فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) قابلة للتأويل** فقد قال الشافعي: (أن معناها أنه لم يرها شيئًا صواباً غير خطأ يُؤمر صاحبه ألا يقيم عليه ولذا أمره بالمراجعة).

وقال ابن عبد البر: عن قوله (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً) (لو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة أي ولم يرها شيئاً مستقيماً لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت) أ.هـ

وهذا بناء على ثبوت هذه اللفظة وقد تقدم في أول الحديث أول حديث الحلقة الماضية أن هذه الرواية تفرد بها أبي الزبير وهي رواية منكرة، وبهذا يتبين أن القول بوقوع الطلاق قول قوي، لا يمكن دفعه لكثرة رواياته. هذا من الناحية العلمية أن الطلاق يقع في حال الحيض كما ورد في الروايات عن نافع وعن سالم أن ابن عمر حسبها تطليقه وردت الروايات في هذا.

وأما من الناحية العملية التطبيقية فنقول كما قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: (إن حكم بعدم وقوع الطلاق في الحيض قاضي شرعي أخذ به لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية والله تعالى أعلم).

حكم المراجعة لمن طلقت في الحيض:

هو الآن طلق وخالف وأوقع نفسه في هذا الإشكال فطلق زمن الحيض هل تجب عليه المراجعة (مُرْهُ فَلْيُراجِعْها) هل هذا الأمر للوجوب أن يرجعها مرة أخرى إلى عصمته، أو أن الأمر على الاستحباب

اختلف العلماء في حكم المراجعة من الطلاق في الحيض على قولين اثنين :

❖ **القول الأول :**

أن المراجعة واجبة فمن طلق زوجته وهي حائض وجب عليه أن يراجعها. وهذا مذهب مالك وقول في مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن الأمام أحمد.

واستدلوا: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر بمراجعة زوجته والأصل في الأمر أنه للوجوب. ولأن الطلاق لما كان محرماً حال الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة ولأن المراجعة تتضمن رفع المعصية التي وقع فيها المطلق حال الحيض.

❖ **القول الثاني :**

ذهب بعض العلماء كأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد أن المراجعة مسنونة لمن طلقت في الحيض وليست بواجبة لماذا؟

استدلوا بما يلي :

الأول: أن أصل النكاح ليس بواجب واستدامة النكاح أضعف من إبتدائه، فإذا كان لا يجب عليه ابتداء النكاح فمن باب أولى فإنه لا يجب عليه استدامته.

<u>الثاني</u>: قياس الذي ذكر ابن عبد البر وحكى الإجماع عليه وهو أجمع أهل العلم أن من طلق في طهر جامعها فيه لم يجب عليه الرجعة، قالوا فكذلك لو طلقها في حيض لا تجب عليه الرجعة قياسا لأن كلاهما طلاق بدعي.

<u>الثالث</u>: قالوا لما تلزمونه بالمراجعة ولا فائدة فيها لماذا نقول يجب عليه أن ترجع له ونلزمه بالمراجعة ولا يستفيد من هذه الرجعة لأن الطلاق قد وقع وقد حسبت عليه تطليقه والمراجعة لا ترفعه.

إذن ما هو الراجح ؟

☑ **<u>الراجح والله أعلم هو القول الأول الذي قال به مالك وأحمد وذلك لقوة الدليل فإنه أمر صريح لا يحتمل التأويل (مُرْهُ فَلْيُراجِعْها) ولا صارف له من الوجوب إلى الندب.</u>**

ويمكن أن يرد على أصحاب القول الثاني بإن قولهم إن إبتداء النكاح ليس بواجب فكذلك استدامته فيقال هذا القول ليس بصحيح على إطلاقه والنكاح ليس بمندوب في كل الأحوال بل قد يكون واجباً كما فصلنا أحكامه في حلقات سابقة.

أما دليل الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر فهو منقوض ومن الغريب أن يحكيه ابن عبد البر وهو مالكي وقد خالف المالكية فيه كما في القول الأول وقد قالت المالكية إن كل طلاق بدعي يجب على الزوج فيه مراجعة المرأة.

وأما قولهم أنه لا فائدة فيه فليس بصحيح لأنه ربما صلحت الأحوال بينهما، وربما كان لهما ولد ،وربما المصلحة كانت مرجوة في رجوعه وعزوفه عن استمراره في الطلاق ربما يندم فيرجعها إليه مرة أخرى ثم تدوم العشرة وتتحسن الأحوال وإن حسبت عليه تطليقة .

الحكمة من الرجعة:

الحكمة من الرجعة وإعادتها إلى عصمته على القول بوجوب الرجعة <u>أمور ثلاثة</u> :

<u>الأول</u>: ليقع الطلاق الذي أراده الله في زمن الإباحة وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه.

<u>الثاني</u>: قيل عقوبة على طلاقها في زمن الحيض فعوقب بنقيض قصده وأمره بارتجاعها عكس مقصوده أي لكي يعاقب على نقيض قصده .

<u>الثالث</u>: ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله وهو تطويل العدة.

فهذه هي الحكمة التي أمر بالمراجعة أو بإرتجاعها إلى عصمته مرة أخرى.

الحلقة ﴿ ٣٤ ﴾

في الطلاق البدعي؛ هل يُحتاج إلى رضا المرأة في الرجعة ؟

استدل العلماء بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُرْهُ فَلْيُراجِعْها) على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تحتاج إلى تجديد عقد، لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا آخر إذن هي ٠وجة، والزوجة في طلاقها لا تحتاج إلى إرجاع إلى عصمته لأنها في زمن مطلقة، تحسب عليه طلقة كما أسلفنا ، فإذا قلنا أنها حسبت عليه طلقة فهي تكون في العدة فيرجعها فلا يحتاج إلى إذنها لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُرْهُ فَلْيُراجِعْها) فلم يشترط إذن المرأة ولا إذن وليها .

خلاف العلماء في الطلاق بعد الرجعة هل هو في الطهر الأول أو في الطهر الثاني ؟

إذا طلق في الحيض ثم أرجعها إلى عصمته وأراد أن يطلق هل يطلق بعد طهرها الأول الذي بعد الحيض وبعد إرجاعها؟ أو في الطهر الثاني يعني أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيكون الطلاق في الطهر الثاني؟ هل هو الطهر الأول أو الطهر

الثاني ؟

نقول: دل الحديث على أنه إذا طلق في الحيض ثم راجعها أنه ينتظر إلى الطهر الثاني لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثمَّ لِيمسكها حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) ذكر طهرين (حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)

ودلت الروايات الأخرى المذكورة على أن له أن يطلق في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلقها فيها وراجعها ولا يلزمه أن ينتظر إلى الطهر الثاني.

وقد اختلف العلماء في حكم الانتظار للطهر الثاني على قولين، لماذا ؟ لأنه وردت رواية (إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ) لم يشترط أن ينتظر للطهر الثاني ورواية مسلم (ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً) أيضا لم يشترط الطهر الثاني. إنما الاشتراط في بعض الروايات أو التي ذكرها الحافظ ابن حجر وهي الرواية الأولى (ثمَّ لِيتركها حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ) ذكر طهرين (ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) فهنا بعض الروايات ذكرت طهرين وبعضها مطلقة ولم يحدد الطهر وإنما يشمل الطهر الأول أيضا .

فنقول: اختلف العلماء على قولين اثنين هل ينتظر إلى الطهر الثاني أو له أن يطلق في الطهر الأول:

❖ **القول الأول: أنه يلزمه الانتظار للطهر الثاني** ولا يجوز أن يطلق في الطهر الأول. يعني إذا طلق حائض يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر هنا بعد طهرها إذا صمم وعزم على الطلاق له أن يطلق.

وهذا مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وهو قول مالك والأصح من مذهب الشافعي والمشهور من مذهب الحنابلة.

▪**واستدلوا بما تقدم من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن له أن يطلق بعد أن تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر**. يعني بعد أن تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر لأنه قال: (حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) يعني في الطهر الثاني.

❖ **القول الثاني: أن الانتظار للطهر الثاني مندوب وليس بواجب**. فيجوز له أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها. يعني مثلا أمسكها وهي حائض، راجعها وهي حائض ينتظر حتى تطهر، مجرد الطهر الأول له أن يطلق، الانتظار إلى الطهر الثاني هذا من باب الندب وليس من باب الوجوب على هذا القول.

وهذا رواية عن أبي حنيفة ووجه في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

▪**واستدلوا بالروايات التي مفادها جواز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة** التي وقع الطلاق فيها كما في رواية مسلم المتقدمة (إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ)

وقوله: (ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً) فاستدلوا بهاتين الروايتين .

☑ **والذي يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول الأول بأنه لا يجوز الطلاق في الطهر الأول، وأنه يجب عليه أن ينتظر إلى الطهر الثاني.**

وأما أدلة القول الثاني الذين أخذوا بعموم رواية مسلم (إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ)

والرواية الأخرى (ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً) فهي مجملة. يعني لم يكن فيها تفصيل ولا بيان (إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ) أي طهر هل هو الأول أم الثاني؟ لم يشترط، يعني مطلق ولم يشترط فهي روايات مجملة .

أما دليل القول الأول فهو مبين لما أُجمل والواجب هو إرجاع بعض الروايات إلى بعض. لأن بعضها يفسر بعضا ويبين بعضا، فالنص وإن كان صالحا على القول الثاني للطهرين كما في رواية مسلم (إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ) إلا أن الحديث الذي

استدل به أصحاب القول الأول عيَّن الطهر وأنه الطهر الثاني.

ولا ريب أن التأخير للطهر الثاني ملائم للمقاصد الشرعية من وجهين:

▪ المقصد الأول: **أنه لو طلق عقب تلك الحيضة لكان قد راجعها ليطلقها،** وهذا عكس مقصود الرجعة فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمساك ولم شعث النكاح ولهذا ورد في بعض الروايات أمره بأن يمسها ، فالمقصود أن انتظاره للطهر الثاني فيه مصلحة مرجوة للم الشمل والوئام بين الزوجين ،أما إذا قيل في الطهر الأول كان المقصود أن يصلح من غلطه ويراجعها ليطلقها .

▪ المقصد الثاني: **ليطول مقامه معها،** يعني إذا أبقاها إلى الطهر الثاني يطول المقام مدة الإقامة مع الزوجة تطول فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها لأن الحيض وقت رغبة عن المرأة وعزوف من الرجل عن امرأته وقت الحيض لكن عند الطهر تتوق نفس الزوج إلى زوجته.

حكم الطلاق في طهر جامعها فيه ؟

يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه لقوله: (وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) أي : قبل أن يجامعها وقد جاء التصريح به في إحدى روايات مسلم (فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لهَا النساء)

ووجه التحريم:

أنه قد يحصل من هذا الجماع حمل فيندم الزوجان أو أحدهما ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة وحصل الاجتماع بعد الفرقة و النفرة.

ويستثنى من تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ما إذا ظهر حملها فإن ظهر حملها لم يحرم طلاقها لقوله في رواية مسلم: (ثمَّ ليُطَلِّقْهَا طَاهراً أَوْ حَامِلاً) لأنه إذا ظهر حملها زمن الرغبة في الوطء، وفي المرأة لما كان ولده منها فإقدامه على الطلاق في هذه الحال يدل على احتياج الزوج لذلك وكل هذا مفرع على القول بثبوت لفظة (أَوْ حَامِلاً) وقد تقدم ما فيها وعرفنا فيما تقدم يظهر والله أعلم أنها غير محفوظة، ولكن على القول بأنها محفوظة فيُحمل الحديث أنه لو طلقها وهي حامل فإن ذلك يدل على أن الزوج قد رغب عن المرأة وقد اتخذ هذا القرار عن تأمل وروية لأنها في هذا الوقت وقد بان حملها فإن الداعي إلى الوطء موجود والرغبة في المرأة لوجود الولد موجودة فإن الغالب إذا ظهر الحمل فإن الرجل ربما يندم لوجود هذا الولد الذي قدره الله تعالى بينهما.

وقد اختلف العلماء في حكم رجعتها إذا طلقها في طهر جامعها فيه وهو شبيه في حكم مراجعتها في طلاق الحيض والله تعالى أعلم.



كنايات الطلاق:

الطلاق له ألفاظ صريحة وألفاظ كناية .

الألفاظ الصريحة: مثل:أنت طالق أو طلقتك.

ألفاظ الكناية: مثل: اذهبي إلى أهلك أو الحقي بأهلك وغير ذلك .

❉ الكناية عن الطلاق.

وعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ

مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ) رواه البخاري.
الحديث يدل على كنايات الطلاق وهي الألفاظ التي لا تدل على الطلاق صراحة وإنما بالكناية.

تخريج الحديث :
هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه من طلق امرأته بالطلاق من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري أي أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذت منه قال: اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ ... ثم ذكر الحديث).
جواز الكناية عن الطلاق.
في هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا قال لأهله: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فإنه يكون طلاقًا. لأنه لم يرد أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد على هذه الجملة فتكون من كنايات الطلاق، لأنها تحتمل الطلاق وغيره، ولا بد فيها من النية.
فكلمة الْحَقِي بِأَهْلِكِ لا بد أن تكون نيته قصد الطلاق، لا يكون في زمن مثلا التشاجر والنفرة أو مثلا العتاب بين الزوجين ولم يقصد طلاق، إنما قالوا: إذا قصد الطلاق فقال: الحقي بأهلك أو اذهبي إلى أهلك فإنه يكون طلاقا. قالوا: لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزد على هذه الجملة إلا أن قال: الْحَقِي بِأَهْلِكِ.
أما إذا لم يقصد الطلاق فإنه لا يكون طلاقا لما ثبت في الصحيحين من قصة كعب بن مالك رضي الله عنه (لما أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعتزل أهله في قصة الثلاثة الذين خلفوا قال: الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) رواه البخاري ومسلم.
والاستدلال بالحديث على ذلك إنما يكون إذا كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عقد ابْنَةَ الْجَوْنِ ودخل بها وحديث عائشة هذا كالصريح في أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد عقد عليها فإنها قالت: (لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليس فيها لما تزوجها وإنما فيها لما أُدخلت عليه فهذا دخول الزوج بأهله ويؤكده قوله: (وَدَنَا مِنْهَا) هذا اللفظ الظاهر يعني أنه تزوجها.
وقالت الظاهرية: إن هذا اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق فلا يقع به طلاق نوى أو لم ينو، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن قد عقد على ابْنَةَ الْجَوْنِ.
- **إذن هذه المسألة خلافية هل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد على ابْنَةَ الْجَوْنِ وتزوجها أو أنه قصد خطبتها ولم يتزوجها.**

فالظاهرية يقولون: لم يتزوج ولم يعقد على ابْنَةَ الْجَوْنِ بدليل ما تقدم من حديث أبي أسيد الساعدي وفيه (فدخل عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "هَبِي نَفْسَكِ لِي" فقالت: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ... .الحديث)
فهذا يدل على أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن تزوجها بعد وإنما جاء ليخطبها.
وفي حديث سهل بن سعد (أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمها وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فقال: قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي. فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ: لاَ . قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ لِيَخْطُبَكِ...). وهذا صريح في أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن قد عقد عليها.
والذي يظهر والله أعلم من قصة الجَونية أنها قصة واحدة يعني حديث أبي أسيد الساعدي وسهل بن سعد يدل على أنه

خطبها ، حديث عائشة يدل على أنه عقد عليها ، فكيف يقال ؟
نقول: أنها قصة واحدة دارت على عائشة وأبي أسيد الساعدي وسهل بن سعد وألفاظهم متقاربة،
ويبقى التعارض بين قول عائشة: (فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَدَنا منها) وبين ما في حديث سهل بن سعد (جَاءَ لِيَخْطُبَكِ)
◉ فإما أن يكون أحد اللفظين وهْما أو أن الدخول لا يراد به دخول الرجل على امرأته، بل الدخول الآن وهو محتمل.
وقد نقل ابن عبد البر: الإجماع على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها.
والمقصود أن لفظ (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) ليس من صريح الطلاق وإنما هو من كناياته التي لا بد فيها من النية. لأن الطلاق ليس له لفظ مخصوص، فإن الله تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا، فكل لفظ أفاد معنى الطلاق في عرف الناس وقع به الطلاق مع النية، كما هو في المعاملات وغيرها يعني أن كلمة (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) تكون طلاقا إذا نوى الطلاق وقصد إليه، أما إذا كان على سبيل العتاب والشجار و النفرة بين الزوجين ولم يقصد الطلاق وإنما قاله على سبيل الغضب والعتاب فمعنى ذلك أنه لا يكون طلاقا، كما أسلفنا في حديث قصة كعب بن مالك لما كان مع الثلاثة الذين خلفوا قال: (الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فتَكوني عندَهم) وهذه قصة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ابْنَةَ الْجَوْنِ قلنا فيها خلاف هل دخل عليها وعقد عليها أو جاء ليخطبها خلاف بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

حسن خلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في هذا الحديث دليل على حسن خلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوده وكرمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع هذه المرأة التي استعاذت منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: أعوذ بالله منك فتفضل عليها وتركها دون أن يشتد في طلبها أو يسيء إليها .

شدة تعظيم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه.

وفي الحديث شدة تعظيم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه حيث نفَّذ رغبتها وعلل ذلك بقوله: (لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ) ومن المؤسف حقا أن بعض الناس إذا ساءت العشرة بينه وبين زوجته وأظهرت الزوجة عدم رغبتها من زوجها فإن الزوج يشتد عليه الأمر ويبتغي على المرأة كل شر وكل عتاب فيؤذيها ويؤذي أهلها ولم يقبل صلحا ولا فداء انتقاما لبغضها وكراهتها له ، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْحَقِي بِأَهْلِكِ) لأنها عاذت منه قال: (لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ) فلا ينبغي للزوج أن يضار المرأة بشيء من النفرة أو من الإكراه فإن ذلك خلاف هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولذلك إذا أحس الرجل من امرأته الفراق فيُندب ويستحب له أن يفارقها ولا يلجأها إلى المضارة والمفاداة .



الحلقة ﴿ ٣٥ ﴾

كتابُ الإيلاءِ

❋ مدةُ الإيلاء وبيان أنه ليس بطلاقٍ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا مضت أربعةُ أشهرٍ وَقَفَ المُولِي حتى يُطلق ولا يَقَعُ عليهِ الطّلاقُ حَتّى يُطَلِّق) أخرجه البخاري .

تعريف الإيلاء:

لغة : هو الحلف. يقال آلى الرجل يؤلى إيلاء وآلية.

اصطلاحًا: هو أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته خاصة.

وقيده بعضهم بقصد الإضرار بالمرأة. ولكن الأكثر على عدم التقييد بالإضرار فمن حلف على ألا يطأ امرأته فهو مولي سواء قصد الإضرار بالمرأة أم لا ، والسبب أن ترك الوطء هو في ذاته ضرر وإضرار بالمرأة سواء قصده أو لم يقصده .

الأصل في الإيلاء:

قوله سبحانه وتعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

فالحديث كالتفسير للآية (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي يطلق) لأن الله تعالى ذكر تربص أربعة أشهر {فَإِنْ فَاءُوا} يعني رجع {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ} أصر على إيلائه فيلزم بالطلاق {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} .

بما يكون الإيلاء ؟

الإيلاء عند العلماء له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يقسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يطأ زوجته فهذا إيلاء باتفاق.

الصورة الثانية: أن يحلف بغير الله ألا يطأها فهذا لا ينعقد به الإيلاء. لأن هذه ليست يمينًا معتبرة في الشرع ولا يلزم بها الكفارة، فهذا حلف بغير الله تعالى فلذلك لا يكون إيلاء .

الصورة الثالثة: أن يعلق وطئه لها بأمر من الأمور، فيقول: لو وطأتك فأنت طالق أو فعبدي حر أو فمالي صدقة.

فهل يعتبر هذا يمين أو لا ؟

- **من العلماء من اعتبرها يمين قال ابن عباس: (كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء)** وهي إحدى الروايتين عن أحمد وقال به أبو حنيفة والشافعي وأهل العراق.

قالوا السبب أننا لو نظرنا إلى التعليق من حيث المعنى وجدناه كحقيقة اليمين أليس المعلق يريد منع نفسه من إتيانها بتعليق ذلك بأمر يشق عليه، قالوا: ومما يدل على أنه كالقسم الصورة التالية: لو أن رجلا قال لامرأته في أول النهار متى حلفت بطلاقك فأنت طالق فهذا إخبار منه، ثم قال في آخر النهار إذا وطأتك فأنت طالق فهل تطلق بهذا؟ قالوا: نعم هي طالق، لأنه وقع منه يمين بالطلاق وقد أخبرها أنه متى حلف بطلاقها فهي طالق فلما طلقناها بهذه الصورة دل على أن صورة التعليق يمين.

- **وقال بعض أهل العلم: لا تعتبر هذه الصورة صورة التعليق يمينًا لأنه لا يؤتى فيها بحرف القسم ولا يعد عند أهل اللغة أن هذه الصورة من القسم وإنما يسمونه يمينا على سبيل التجوز، وإلا فحقيقتها أنها ليست بيمين.**

☑ **ولعل الراجح والله تعالى أعلم أنها ليست بيمين وأن الصورة الأولى،**

هي التي عليها الكلام وهي المعتبرة؛ أن يقسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ألا يطأ امرأته فهذا هو الإيلاء؛ بالاتفاق .

ما يذكره المولي في يمينه :

- **قال الجمهور لا يكون إيلاء حتى يحلف بالله في يمينه على ترك وطئها.**
- **وقال بعضهم متى حلف ألا يكلمها أو ألا يقربها فهو مولي.**

☑ **لكن الراجح والله تعالى أعلم أنه لا يكون إيلاء حتى يحلف في يمينه على ترك وطئها.** والسبب في ذلك أن الآية نزلت في إيلاء كان شائعا في الجاهلية فكان الجاهلية يولي أحدهم من امرأته السنة والسنتين فكان الرجل يحلف ألا يقرب زوجته

سنة أو سنتين، فخفف الله أمر ذلك إلى أربعة أشهر حتى لا تتضرر المرأة بذلك .

حكم الإيلاء:

الإيلاء محرم في مدة تزيد على أربعة أشهر أو مؤبدة، إذا قال أقسم بالله تعالى ألا أطأك أربعة أشهر فأكثر أو مؤبدة أبد الدهر لما فيه من الإضرار بالزوجة والتعدي على حقها هذا محرم لأن فيه إضرار بالزوجة وفيه تعدي على حقها.

فإذا كان في مدة أقل من أربعة أشهر فهو جائز، وأكثر من أربعة أشهر محرم ، أقل جائز لماذا ؟

لما فيه من المصلحة كتأديب الزوجة، فإن هجر زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فهذا جائز، لكن لو هجر امرأته مدة تزيد على أربعة أشهر ولم يحلف يعني لم يمس امرأته أربعة أشهر لكنه لم يحلف ولم يقسم بالله تعالى على ذلك ولم يحلف عليه فليس بإيلاء لقوله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} أي يحلفون فخص الإيلاء بالحلف ، فيشترط في ذلك أن يحلف على ترك جماع زوجته .

مدة الإيلاء:

لو قال والله لا وطأتك هذه الساعة، أو قال والله لا وطأتك شهرا، أو لا وطأتك سنة، أو أبد الدهر.

فهل كل هذه الصور لها حكم واحد ؟

❖ **ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون إيلاء حتى يذكر في يمينه عدم الوطء أكثر من أربعة أشهر.** والسبب أن الله عز وجل يقول: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فالله جل وعلا جعل للمولي أربعة أشهر ثم بعدها يخير بين الفيئة يعني الرجوع والعودة وبين الطلاق ولا يخير إلا وهو مولي ولا يطلب منه الطلاق إلا بعد مضي المدة وهي أربعة أشهر ثم إن فاء ورجع فالحمد لله وإن لم يفيء فيطلق ولا يقع الطلاق حتى يطلق فإن قوله: {فَإِنْ فَاءُوا} الفاء هنا تدل على التعقيب والترتيب.

❖ **وقال بعض العلماء يقع الإيلاء في ذِكر أربعة أشهر فما فوق،** ويستدلون بقراءة ابن مسعود: {فَإِنْ فَاءُوا فيهن فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فمعناه أن التخيير يقع في نفس الأربعة أشهر لا بعدها.

ويستدلون أيضا بما جاء في سنن الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلى من نسائه شهرا، وحرم فجعل الحرام حلالا، وجعل لليمين كفارة) فهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلى في أقل من أربعة أشهر.

❖ **وقال بعضهم: إن الرجل لا يكون موليا حتى يحلف أنه لا يجامع امرأته الدهر كله.** وهذا قول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

❖ **وقال بعضهم: إن الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء مطلقا ولا يقدر بمدة معينة فلو قال والله لا وطأتك الآن فهو مولي.**

هذه الأقوال ما الراجح منها ؟

☑ **الراجح والذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول بالتحديد بالأربعة الأشهر، لأن الله عز وجل نص عليه فقال:** {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} **يعني لو أطلق الإيلاء حتى لو أطلق الإيلاء فهو مولي فإن رجع في الأربعة الأشهر فأقل فلا جناح عليه وليس فيه إشكال. لكن بعد الأربعة الأشهر هذا ملزم بالطلاق ولا يقع الطلاق حتى يطلق فنمهله المدة التي ذكرها الله عز وجل لعله يفيء أو يطلق.**

☑ **فالذي يظهر والله أعلم رجحان القول بالإطلاق أنه لو قال لا أطأك فهذا مولي سواء حدد المدة أو لم يحدد لكنه لا يلزم بالطلاق إلا بعد أربعة أشهر.**

ما الحكم إذا مضت المدة وهي الأربعة الأشهر:

في الحديث حديث ابن عمر قال: (وقف المولي حتى يطلق ولا يقع الطلاق حتى يطلق) يدل بظاهره أن الزوج يتحتم عليه الطلاق وليس فيه تخيير بين الفيئة والطلاق بعد هذه المدة ولكن هذا حديث مجمل ومختصر فنرجع إلى النصوص المبينة المفصلة مثل الآية المذكورة وفيها التخيير يعني هل بعد الأربعة الأشهر إذا مضت هل له الفيئة يرجع أو يلزم بالطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر؟ هل يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر ويقال لك أن ترجع تخيير بين الفيئة أو تطلق أو أنه يقع الطلاق تلقائيا بعد مضي الأربعة الأشهر تلقائيا مباشرة بدون تخيير؟

المسألة على قولين :

❖ القول الأول: **جمهور العلماء على أنه إذا مضت أربعة أشهر يخير بين الفيئة يعني الرجوع والطلاق وما اختاره فهو له،** ولا يكون مضي المدة نفسه طلاقا لا تكون المدة أربعة أشهر طلاقا بل حتى يطلق ويؤيد ذلك ما جاء في حديث الباب حديث ابن عمر "ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق" وقد قال سليمان بن يسار : "إنه أدرك اثني عشر من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون لا يقع عليه الطلاق حتى يطلق" هذا قول الجمهور.

❖ القول الثاني: **ذهب بعض أهل العلم إلى أن مضي المدة تكون بمثابة الطلاق.** ولا يحتاج بعدها إلى أن يطلق الزوج يعني إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء ولم يرجع فيقع الطلاق تلقائيا

ما دليلهم ؟ يستدلون بقراءة ابن مسعود المذكورة: {فَإِنْ فَاءُوا فيهن} قالوا فالفيئة لا أثر لها ولا عبرة بها إلا إذا كانت في مدة أربعة أشهر أما بعدها فيقع الطلاق قالوا وإنما يقع الطلاق باختياره إذا أراد في مدة أربعة أشهر أما بعد مضي المدة الأربعة أشهر فلا عبرة بإرادته.

ما الراجح وما الصحيح من القولين ؟

☑ **الصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهو القول الأول وهو الموافق لفتوى الصحابة رضوان الله عليهم.**

وقد استنبط بعض أهل العلم معنى بديعًا لقول الجمهور من الآية وهو قوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} قال إن السمع يحتاج إلى مسموع تأملوا الآية {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا} يعني رجعوا {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فقال إن السمع يحتاج إلى مسموع فإن كان الطلاق يقع بمضي المدة يعني بمجرد انتهاء المدة يقع تلقائيا فهو ليس بكلام مسموع فدل على أنه لا بد من اللفظ الذي يناسب السمع لابد أن يقول الزوج أنت طالق أو قد طلقتك وهذا الاستنباط من الآية {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} يناسب حديث ابن عمر قال: (ولا يقع الطلاق حتى يطلق)

☑ **وهذا هو القول الراجح وهو قول الجمهور وأن الطلاق لا يقع بعد مضي المدة تلقائيا وإنما يُلزم بالطلاق فإن لم يلتزم به ألزمه القاضي فإن لم يفعل طلق الحاكم عنه.**

فما هي الفيئة ؟

هل الفيئة هي الرجوع بالكلام أو لابد من الجماع ؟ لو قال مثلا راجعتك أو ندمت على ما فعلت أو ما تكلمت أو ما شرطت على نفسي أو لا بد من الفيئة إلى العودة إلى الجماع الفعلي الواقعي لا الكلام ؟

▪ **جمهور العلماء أن الفيئة هي العودة إلى الجماع.**

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الفيئة هي الجماع وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأهل الرأي

وغيرهم.

لكن بتقييد الفيئة التي هي الجماع بأن يكون قادرًا عليه، أما إذا لم يقدر عليه بأن يكون مريضا أو مسافرًا فيُكْتَفى باللفظ بالرجوع، ثم إذا شفي المريض أو رجع المسافر لزم عليه العودة إلى الجماع فإن ماطل ولم يجامع خير بين الفيئة والطلاق.

ما هو نوع الطلاق هل هو رجعي أو بائن؟

إذا مضت أربعة أشهر وخير بين الفيئة وبين الطلاق فاختار الطلاق هل هذا الطلاق بائن أو رجعي؟ وما معنى رجعي وما معنى بائن ؟ وهل البينونة هنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى؟ وما هي البينونة الصغرى والبينونة الكبرى ؟

نقول قوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} دليل على أنه إن طلق حسبت تطليقة لقوله تعالى: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} تحتسب تطليقة .

- **ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو مضت أربعة أشهر وطلق فهو طلاق رجعي.**

يعني المرأة طلقها تكون في العدة ·وجة أيضا تتربص أيضا بالعدة التي هي ثلاثة قروء وتكون مطلقة طلاقا رجعيا

☑ **والصحيح أنه طلاق بائن. ولكن بينونة صغرى.**

والسبب لماذا اخترنا هذا القول ؟ لأننا لو قلنا بالرجعي فإنه لا يزول الضرر عن المرأة يعني لأن المولي ألزم أن يطلق إذا لم يعود إلى الفيئة لإزالة الضرر عن المرأة بترك الجماع، لأنه قد يعود إلى الإيلاء مدة أخرى يعني هذا الذي طلق زوجته فإذا قلنا إنه رجعي سيعود إلى الإيلاء مرة أخرى وتتضرر المرأة ويحصل الضرر على المرأة.

والبائن تحصل به المنفعة للمرأة فتتزوج رجلا آخر لو أرادت ·

فائدة / الطلاق نوعان : طلاق رجعي و بائن.

الطلاق الرجعي: إذا طلق المرأة تطليقة واحدة أو اثنتين فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة وهي ثلاثة قروء بدون مهر ولا نكاح جديد، فهي زوجة حتى تنتهي العدة.

البينونة تنقسم إلى نوعين: بينونة صغرى وبينونة كبرى.

البينونة الصغرى: إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم لم يراجعها حتى انتهت العدة. طلقها حتى انتهت ومضت العدة لكن طلقة واحدة أو طلقتان ومضت العدة عدة المرأة مضت ثلاثة قروء فهنا تبين منه بينونة صغرى بمعنى أنها لها أن تتزوج الزوج الأول مرة أخرى بنكاح جديد وعقد جديد ومهر جديد.

أما البينونة الكبرى: فهي لو طلقها ثلاثا فتبين منه بينونة كبرى فلا يجوز أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره. وهذا كما قال تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} حتى قال تعالى : {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} ·

هل تجب الكفارة على من فاء ورجع ؟

على قولين اثنين:

❖ **القول الأول: قول الجمهور تجب الكفارة لأنها يمين.** وعليه الكفارة كفارة يمين لأنه قد حنث فيها لحديث (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) وكفارة اليمين معروفة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

❖ القول الثاني: وذهب بعضهم إلى أنها لا تجب. لقوله تعالى: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم}

☑ والراجح قول الجمهور أنها تجب.

ويرد على من قال أنها لا تجب بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة .



الحلقة ﴿ ٣٦ ﴾

كتابُ الْعِدّة والإحْدادِ.

تعريف العدة:

لغةً : **مأخوذ من عد المال أو الأيام أو غيرهما** عدا إذا أحصاها آحادا قال تعالى : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا}

اصطلاحًا : **تربص المرأة عن التزويج مدة معلومة بعد وفاة زوجها أو فراقه لها حال الحياة.**

حكم العدة والأصل فيها :

العدة واجبة على المرأة، بالكتاب والسنة والإجماع.

*أما الكتاب فقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}

وقوله تعالى: { ِ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}

*ومن السنة حديث سبيعة الأسلمية (أنها نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنته أن تَنْكِحَ فأذن لها فنَكَحَتْ) هذا الحديث على أن مدتها وأن عدتها بانتهاء الحمل.

***وقد أجمعت الأمة على إيجاب العدة في الجملة على المرأة التي فارقها زوجها، وإن كانوا يختلفون في بعض أفراد من تجب عليه.**

ما الحكمة من مشروعيتها، لماذا تفرض العدة على المرأة ؟

*أولًا: **تُعرف براءة الرحم** حتى لا تختلط الأنساب يعني حتى نتعرف على براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب حتى لا يختلط ماء الرجل الأول بماء الرجل الثاني فيعني يكون هناك إشكال في إلى من ينسب الولد فتختلط الأنساب.

*ثانيًا: **إمهال الزوج مدة يتمكن فيها من مراجعة مطلقته** بعد أن يتروى في أمرها ويتأمل في حاله وفي مستقبله.

*ثالثًا: **تعظيم شأن عقد النكاح** وأنه ليس كالعقود التي تنتهي آثارها بمجرد فسخها.

هذا هو رأي الجمهور أن العدة لها هذه الحكم.

ومن العلماء كابن حزم من يرى أن الحكمة تعبدية ولا تلتمس لها حكمة لأنها لو كانت لإستبراء الرحم يقول لاكتفى بحيضة واحدة.

وقد رد هذا ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وبين أن العدة ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح من رعاية حق الزوجين والولد والنكاح ما هو واضح لمن تأمله.

تعريف الإِحْدَاد :

لغةً : المنع .

شرعًا : **أن تجتنب المرأة المتوفى عنها زوجها اثناء العدة كل ما يدعو إلى نكاحها من الطيب والكحل وثياب الزينة والخروج من منزلها لغير حاجة.**

هناك تعلق بين الإحداد وبين العدة فالإحداد أمر زائد علي العدة ، فبينهما عموم وخصوص فكل امرأة محادة عليها عدة

وليس كل معتدة عليها إحداد.

ما الحكمة من الإحداد ؟

- **التعبد لله تعالى بامتثال أمره** وامتثال أمر رسوله صلى الله عليه وسلم.
- **إظهار حق الزوج على زوجته** والتأسف على ما فاتها من حق العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت.
- **فوات نعمة النكاح بموت العائل** الذي كان يصونها ويحفظها ويرعى مصالحها.
- **سد ذريعة تطلع المرأة للرجال** أو تطلعهم إليها.

❃ انقضاء العدة بوضع الحمل.

- **عن اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (أَنَّ سُبَيْعَةَ اَلْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ)** رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ "
- وَفِي لَفْظٍ **(أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** .
- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ اَلزُّهْرِيُّ: **(وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ)**

أنواع المعتدات

المعتدات أربع:

أولًا: عدة الحامل عدتها أن تضع حملها قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

ثانيًا : عدة الآيسة. المرأة التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر قال تعالى : {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}.

ثالثًا : عدة المطلقة التي تحيض. وعدتها ثلاثة قروء قال تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} والقرء على خلاف إما الطهر أو الحيض .

رابعًا : عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرًا قال تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

المفردات :

قوله **(نُفِسَتْ)** أي ولدت، أما نَفست فمعناه حاضت .

قوله **(بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا)** زوجها هو سعد بن خولة توفي في عام حجة الوداع، وقيل قتل وهو شاب كما قاله الحافظ بن حجر.

(بلبالٍ) قد وقع الخلاف بين الرواة في تحديد المدة التي بقيت فيها سُبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها ثم نفست:

فقيل: شهران .

وقيل: أربعين ليلة.

وقيل: خمسة وعشرين يوما .

وقيل: عشرين يوما .

وقيل: خمسة عشر يوما.

وقيل: عشرة أيام.

والجمع بين هذه الروايات متعذر ومتعسر لكن الحافظ بن حجر يرى أن الخلاف منحصر بين القول بشهرين والقول

بخمسة عشر يوما. أما عشرة أيام فهي المدة التي بقيت فيها قبل أن تأتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالمقصود أنها أيام لم تكن مدة عدة كثلاثة أشهر ونحوها.

مدة العدة تختلف باختلاف حال المرأة وكذا باختلاف سبب فراق زوجها لها:

▪**الصورة الأولى: عدة المعقود عليها ولم يدخل بها.**

- **فقد أجمع العلماء على أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها فلا عدة عليها.** بمعنى ·وجه عقد عليها ولكنه لم يدخل بها فنقول هنا لا عدة لها قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} بمعنى لو عقد عليها الآن في المجلس ثم خرج بعد نصف ساعة أو في نفس اللحظة طلقها بانت منه بينونة فتتزوج رجلا آخر في ساعتها فليس عليها عدة.

- **أما لو توفي زوجها قبل الدخول بها فهذه عليها عدة.** مع أن المرأة هي المرأة فكلاهما غير مدخول بها فقط عقد عليها عقد شرعي مع تشابه الصورتين لكن الشارع فرق بين الغير مدخول بها المطلقة وبين غير المدخول بها المتوفى عنها زوجها فعدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها أربعة أشهر وعشرا لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}

قد يقول قائل لماذا هذا التفريق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها ؟ فيقال والله أعلم أن المطلقة يعني الزوج موجود ويشهد على نفسه أنه لم يدخل بها، لكن بالنسبة للمتوفى عنها زوجها الزوج مفقود، وغير موجود، فتفرض عليها العدة لأنها لو لم تفرض عليها العدة وإن ظنت في نفسها أنه لم يدخل بها لأنها ربما تستعجل الزواج مثل أن تخاف أن يفوتها أحد الناس، أو شيء من ذلك فمنعت من الأخذ بقولها في هذا فما الذي يثبت أنه لم يدخل بها إلا المرأة، والمرأة محل اتهام في هذه الحالة، بعد إخراج هذه الصورة بقيت هناك أربع صور للمرأة:

▪**الصورة الثانية: إذا طلقها وهي حائض.**

فعدتها باتفاق العلماء ثلاثة قروء مع اختلاف في المراد بالقرء هل هو الطهر أو الحيض.

▪**الصورة الثالثة: إذا طلقها وهي حامل.**

فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

▪**الصورة الرابعة: إذا توفي عنها زوجها وهي حائض.**

فعدتها باتفاق أربعة أشهر وعشرا سواء كانت مدخول أو غير مدخول بها .

▪**الصورة الخامسة: إذا توفي عنها زوجها وهي حامل.**

فهذه الصورة وقع فيها الخلاف والسبب أن عندنا آيتين متعارضتين وكل منهما صالحة لهذه الصورة

الآية الأولى: في سورة البقرة وهي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} فهذه الآية تنطبق على هذه الصورة لأن الآية شاملة للحامل المرأة المتوفى عنها زوجها وغير الحامل.

الآية الثانية: في سورة الطلاق: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فهذه الآية أيضا عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فالمرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تدخل في الآية الأولى في سورة البقرة وتدخل في الآية الثانية في سورة الطلاق أيضا فما عدتها ؟ **اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

❖ **القول الأول: جماهير العلماء على أن عدتها وضع حملها وذلك لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**

أما الآية الأولى التي في سورة البقرة: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} فقالوا: إما أن تكون منسوخة أو مخصصة. قالوا: والذي دل على ما ذهبنا إليه حديث **المسور بن مخرمة** حديث الباب الذي معنا حديث سبيعة الأسلمية بدليل أن أكثر ما قيل في مدة بقائها هو شهران.

قال ابن مسعود: (لقد نزلت سورة الطلاق الصغرى بعد سورة الطلاق الكبرى في البقرة بست أو سبع سنين وقال من شاء باهلْتُهُ أن سورة الطلاق الصغرى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} نزلت بعد الكبرى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} وقال مرة تضربون عليها التغليظ وتحرمونها من التخفيف) يعني لماذا تضربون عليها التغليظ في قوله تعالى: {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} وتحرمونها من التخفيف في قوله تعلى: {أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وتخفيف النبي عليه الصلاة والسلام أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعدما نفست.

❖ **القول الثاني: ذهب بعض الصحابة ومنهم علي بن أبي طالب "أنها تعتد بأبعد الأجلين"** رواه سعيد بن منصور، **وجاء أيضا عن ابن عباس مثل هذا القول،** قال أبو سلمة بن عبد الرحمن كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم (فجاء رجل فقال: أفتنا في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت؟ قال ابن عباس :"تعتد آخر الأجلين" قال أبو سلمة: "قلت أنا {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} قال ابن عباس: ذلك في الطلاق قال أبو سلمة: أرأيت لو امرأة جرى حملها سنة فما عدتها؟ " قال ابن عباس: آخر الأجلين قال أبو هريرة "أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها أمضت في ذلك سنة؟ فقالت "قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وفي من خطبها أبو السنابل فعاد ابن عباس إلى قول أبي سلمة ") يعني عاد ابن عباس إلى قول الجمهور.

☑ **والراجح هو القول الأول وقول جمهور العلماء من الصحابة أنها تعتد بوضع الحمل** والذي يدل على ترجيحه أيضا حديث أبي بن كعب قال: (قلت يا رسول الله {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} أهي المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها قال: هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها) رواه أحمد والحاكم .

الحلقة (٣٧)

إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال فهل تنكح في النفاس أو بعد أن تطهر من النفاس؟

▪ **الجمهور لا باس أن تتزوج وهي في دمها غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر.**

فِفِي رواية لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: (وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ)

وهذا هو القول الصحيح ولأن الله تعالى علق انتهاء الأجل بوضع الحمل لا غير فقال تعالى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

▪ **وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أن ينكحها حتى تطهر من النفاس.**

☑ **والقول الراجح هو قول الجمهور.**

ما الأشياء التي تجتنبها المرأة الحاد؟

تجتنب المرأة ما يلي :

الأول: **تجتنب المرأة الحاد ثياب الزينة.** وهي الثياب التي جرت عادة النساء بلبسها للزينة والمناسبات من أي نوع كان وقد دل عليها الحديث

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُحِدَّ اِمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ اَلزِّيَادَةِ: (وَلَا تَخْتَضِبْ)

وَلِلنَّسَائِيِّ: (وَلَا تَمْتَشِطْ)

<u>الثاني</u>: **الكحل**، لأنه من الزينة ولا خلاف بين العلماء في أن الكحل إذا كان للزينة فالحاد ممنوعة منه، **وإنما وقع الخلاف بين العلماء في الاكتحال للضرورة والعلاج، وسبب الخلاف تعارض الأدلة**

<u>وفي المسألة قولان إذا كان للعلاج هل تكتحل أو لا:</u>

❖ **<u>القول الأول</u>** : **الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز الاكتحال للتداوي فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار** واستدلوا بحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّهُ يَشِبُ اَلْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ". قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: "بِالسِّدْرِ") رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

المقصود أنها منعت أم سلمه منعت بالنهار وأجيز لها بالليل.

وَعَنْ أم سلمة قالت: (أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ ابنتي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: "لَا") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث أم سلمه هذا في حديث المرأة التي جاءت تستأذن لابنتها قالوا حملوا حديث أم سلمه على كحلها إذا لم تحتج إليه أو إذا لم تخف على عينها وحديث أم سلمه المتقدم إذا خشيت على عينها .

❖ **<u>القول الثاني</u>** : **أنه لا يجوز للحاد أن تكتحل مطلقا سواء خافت على عينها أو لم تخف وهو قول ابن حزم ورواية عن المالكية وحجتهم الأحاديث القاضية بالمنع مطلقا.**

قال النووي عن حديث أم عطية وأم سلمه (وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا) قال فيه دليل على تحليل الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا.

☑ **<u>القول بالمنع مطلقا قول قوي، لاسيما في زمننا</u>** هذا فقد وجد من الأدوية ما تعالج به العين دون الكحل.

وأما الكحل للزينة فهم متفقون على منعه لورود الحديث به صراحته.

أما للعلاج فقد وقع الخلاف فيه لكن يقال في زمننا الاستغناء عن الكحل أولى لوجود الأدوية التي تحل مكان الكحل بل قد تكون أعلى دواء وعلاجا من الكحل، وعلى كل حال المسألة فيها مناقشات للعلماء وأجوبة عن حديث أم سلمة في النهي عن الكحل ولعل من أحسنها أن يقال أن المنع الوارد في حقها محمول على أنه يمكن لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه فإذا وجد علاج للعين بغير الكحل فهو أولى.

<u>الثالث</u> : **الطيب في ثيابها أو بدنها بجميع أنواعه**. سواء كان دهنا أو بخورًا لأنه يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة وإنما استثنى الشارع من ذلك قسط أو أظفار وهو نوعان من البخور تستعملها المرأة بعد طهرها تتبع به الدم كما جاء في الرواية لأن هذا لا يكون طيبا مقصودا لذاته وإنما لإزالة أثر الدم بعد الحيض.

ولا حرج على المعتدة من الاستحمام وغسل بدنها وشعرها بالصابون وغيره وقد أفتى بذلك الشيخان عبد العزيز بن باز وابن عثيمين رحمهما الله لأن الذي في الصابون والشامبو ليس طيبا بل نكهة يعني ليس طيبا مقصودا بل هو نكهة من

النكهات، وتمنع الحاد أيضا عن شرب القهوة التي فيها زعفران لأن الزعفران طيب وجاء في الحديث (وَلَا تَمَسَّ طِيبًا) ومس كل شيء بحسبه.

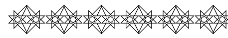
الرابع: **الاختضاب** وهو الصبغ بالحناء فهذا منهي عنه أيضا لأنه من الزينة وقد جاء في الحديث (ولا تختضب) وجاء في الحديث الآخر (وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ).

الخامس: **الامتشاط بالطيب**، مثلا تجعل في شعرها طيبا فإن هذا منهي عنه وإما مجرد الامتشاط فلا حرج فيه إن شاء الله.

السادس: **لبس الحلي**، فقد ورد في حديث أم سلمة عند أبي داود وأحمد "والحلي من الزينة سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما" والجمهور من أهل العلم على المنع منه يعني الحلي أيا كان من ذهب أو فضة، فإن الحاد ممنوعة منه.

السابع: **النهي عن خروجها من المنزل إلا إذا احتاجت إليه حاجة ضرورة فإنها تخرج بالنهار وترجع**، فإذا كانت مثلا معلمة فإنه في غيابها مثلا إذا كانت يترتب عليها ضرر فلا بأس بذلك مع أنها لو أخذت إجازة فهو أولى.

ويجوز للمعتدة أن تكلم من جرت عاداتها بتكليمه قبل ذلك، ولها استعمال الهاتف أو إجابة من يطرق الباب ونحو ذلك ولها أن تنظف ثيابها وتلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة ولها أن تخرج في حديقة بيتها ولها أن تصعد إلى السطح ولها أن ترى القمر ،والمنع من هذه الأشياء أمر محدث لا أصل له.



كتابُ الرَّضاعِ.

تعريف الرضاع:

لغةً : بكسر الراء وفتحها الرِضاع والرَضاع مصدر رضع الصبي الثدي رضعا ورضاعة ورضاعا **أي مصه.**

شرعًا : **اسم لحصول لبن امرأة في معدة طفل، بأي وسيلة كان.** فالمقصود أن اللبن يصل إلى معدة الطفل سواء وصل إليها عن طريق الثدي وهو الغالب أو عن طريق الرضاعة أو شربه من إناء أو نحو ذلك **خلافا لابن حزم حيث قصر الحكم على المص من الثدي بفيه فقط.** كأنه لحظ مُسمّى الرضاع وأما غيره فقد لحظ المَعنى من الرضاع وهو الأقرب سواء من الثدي أو من طريق الثدي الصناعي كأن يحلب له في إناء أو في إناء صناعي كما هو متعارف عليه فهذا هو المعنى الأقرب، وإذا تم الرِضاع بشروطه نشر الحرمة وهي أن يكون الطفل المرتضع ولدًا للمرضعة في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية في السفر، وولد من نسب لبنها إليه، خمسة أشياء إذا تم الرضاع بشروطه كما سيأتي بخمس رضعات في العدد معلومات.

أن يكون الطفل المرتضع ولد للمرضعة في النكاح: تعتبر أمه من الرضاعة فلا يتزوجها.

والنظر: يعني يجوز له أن ينظر إليها.

والخلوة: يختلي بها .

والمحرمية في السفر: يعتبر محرم .

الخامس ولد من نسب لبنها إليه: يعني يعتبر ولد زوج المرأة المرضعة لأن هذا اللبن (الحليب) هو سببه الزوج لأن اللبن هو لبن الفحل.

ولا يؤثر الرضاع في بقية أحكام النسب فلا يصير ولدا للمرضعة في وجوب نفقتها عليه، يعني لا يلزمه النفقة على ابن المرضعة وكونه ترثه ويرثها لا وراثة بينهما، وكذا الولاية في النكاح والمال لا يلي في النكاح ولا المال؛ فهذه الأمور الثلاثة لا دخل للرضاعة فيها لأنه لا يساوي النسب في القوة فلا يساويه في الأحكام وإنما يشبّه به فيما نص عليه.

الأصل في ثبوت حكم الرضاع:

الكتاب والسنة والإجماع

*أما الكتاب قوله تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}

*وأما السنة حديث عائشة الذي سيأتي (خمس رضعات معلومات يحرمن)

*وقد أجمعت الأمة على التحريم بالرضاع وإن اختلفوا في بعض فروعه.

الحكمة من التحريم في الرضاع:

الحكمة في جعل الرضاع سببا في التحريم (يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النّسَبِ)

ذكر بعض العلماء هذه الحكم فقالوا:

أن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزء للرضيع بإغتذائه به فأشبه منيها وحيضها في النسب.

❄ التحريم بخمس رضعات .

عن عائشة رضي الله عنها (كَانَ فِيمَا أُنزِلَ فِي اَلْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

مقدار الرضاع المحرم

❖ **القول الأول : هذا الحديث دليل على أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة خمس رضعات.**

ومفهومه أن الرضعة الواحدة أو الرضعتين أو الثلاث وما نقص عن الخمس لا يحرّم.

وهذا هو قول عبد الله بن مسعود وعبد لله بن الزبير وعطاء وطاووس وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم ورجحه الصنعاني والشوكاني.

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها ذكرت عددا أعلى وعددا أدنى ما هو العدد الأعلى ؟ والعدد الأدنى؟

قالت: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) عدد أدنى (بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) ولو كان هناك عدد أدنى من الخمس لبينته لأنها قالت (ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) وقد روى عبد الرزاق بسنده عن عائشة قالت: (لا يحرم دون الخمس رضعات معلومات) وهذا حصر طريقه ونفي الإثبات

❖ **القول الثاني : أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم.** يعني سواء مصه أو مصتان أو ثلاث قليله أو كثيرة يحرم، هذا مروي عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعروه والزهري وآخرون وهو مذهب مالك وأبي حنفية ورواية عن أحمد.

أدلتهم: أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم لقوله تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} قالوا فعلق الله التحريم بوجود الإرضاع ولم يقيد ذلك بشي {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} سواء رضعة أو رضعتان أو ثلاث اقل أكثر فحيث وجد اسم الرضاع ثبت حكمه ،فهؤلاء رجحوا ظاهر القرآن على الأحاديث الواردة في هذا.

كما استدلوا بالحديث الآتي (يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النّسَبِ) هذا سيأتينا فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع ولم يشترط عددا .

كما وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .

❖ **القول ثالث: أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضاعات.**

قال به أبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري وهو رواية عن أحمد.

واستدلوا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ.) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

قالوا: مفهوم الحديث أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم وهو الثلاث فصاعدًا.

الحلقة ﴿ ٣٨ ﴾

ما هو الراجح من هذه الأقوال الثلاثة ؟

☑ **الراجح والله اعلم هو القول الأول أنه خمس رضعات** وهو أن الرضاع المحرم خمس رضعات معلومات لأن حديث عائشة رضي الله عنها نص صريح صحيح ولا جدال فيه لقولها.

عن عائشة رضي الله عنها (كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي اَلْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ويقويه حديث (لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

كما في قولهم حكمة التحريم في الرضاع كما تقدم وهو الجزئية بين الطفل المرتضع والمرضعة وهذا لا يتحقق إلا برضاع كامل وهو خمس وجبات بحيث ينبت اللحم وينشز العظم.

أما الذي يرون أن قليله وكثيره محرم فهو مردود للحديث المتقدم (لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) رواه مسلم.

وأما قوله تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} هذا دليل أصحاب القول الثاني لا قليل له ولا كثير فان السنة بينت أن الرضاعة التي تحرم هي ما كانت مبنية على العدد، فلا تحرم المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا الخمس فتكون الآية من قبيل المجمل الذي بينه الشارع بالعدد في السنة.

وأما من قال أن الثلاثة تحرم فدليلهم مفهوم حديث عائشة (لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قالوا مفهومه أن الثلاث تحرم أو أن أكثر من مصتين تحرم لكن حديث عائشة الآخر الذي فيه (ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) منطوق فهو المقدم على المفهوم.

قاعدة : إذا تعارض مفهوم ومنطوق فيقدم المنطوق فهو أقوى في الاستدلال ثم إن العمل بأحاديث الرضعات الخمس إعمال للأحاديث كلها هذا هو الترجيح.

الضابط في الرضعة:

كيف نحسب الرضعة الواحدة ؟

الرضعات مفردها رضعة، وهي على الأظهر اسم مرة كالأكلة والشربة، فيكون المراد بها الوجبة التامة الرضعة التامة في عرف النساء و إن تخللها تنفس أو انتقال من ثدي إلى آخر أو جاءه ما يلهيه وإنما يتركه من ري و طيب نفس لأنه لم يوجد له في الشارع ضابط معين فيرجع فيه إلى اللغة و إلى عرف الناس، فالناس لا يعدون الأكلة أو الوجبة إلا الوجبة التامة سواء تخللها قيام أو اشتغال يسير أو قطعها لعارض ثم رجع إليها لأنه لم يكملها هذا هو مذهب الشافعي ورواية عن الأمام أحمد ونصرها ابن القيم واختارها ابن السعدي رحمة الله على الجميع واضح هذا هو الضابط

إذن الضابط مثلا لو إنسان يتغذى أو يتعشى فإذا قطع عشاءه مثلا لكونه مثلا أراد أن يكلم من جانبه أو قام لحاجة ثم رجع مثلا فإنه يقال له أكمل غداءك أو أكلتك أو أكمل شربتك فإن هذا لا يعتبر أنه تغذى مرتين أو ثلاث أو اقل أو أكثر

وإنما يعتبر تغذى غداء واحد وعشاء واحد وافطر إفطار واحد فهذا التقطع لا أثر له، فلا يقال مثلا في من مجلس واحد أن ترضع المرأة المرضعة الولد الصغير الصبي خمس مرات في خمس دقائق مثلا فهذا لاشي يعتبر رضعة واحدة أن تكون الرضعة يتركه من ري وطيب نفس يعتبر قد شبع الطفل وانصرف عن الثدي بوقت كافي يعتبر هذا لأنه لم يرد في الشرع ما يحدد الرضعة الكاملة التامة وإنما مرجع ذلك إلى عرف الناس و إلى عرف النساء وهن يعرفن أن مثل هذه الرضعات لا تعتبر رضعات متوالية في طفلها الذي من أصلها ومن بطنها فإن هذا لا تعتبره رضع مرتين أو ثلاث أو أربع تعتبر رضع رضعة واحدة فكذلك يطبق هذا على الرضاع إذا أرادت أن ترضع طفلا فهذا هو الرضاع رضعه واحدة ،إذن عرفنا الانتقال من ثدي إلى آخر أو أنه تركه ليتنفس أو تركه لأنه التهى عنه ثم عاد كما هي عادة الأطفال الرضع فان هذا رضعة واحدة فلا يحسب عدد وإنما الذي يحسب عدد إذا تركه من ري وطيب نفس يعني عرفت الأم أن الطفل قد شبع فهذا هو تحسب واحدة وعلى هذا خمس.

قول عائشة (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِن فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ) يمثل به الأصوليين لما نسخ لفظه وبقي حكمه.

لفظه غير موجود في القرآن وهن فيما يقرأ من القرآن فإن الآية الدالة على أن المحرم نسخن بخمس رضعات معلومات ليست في القرآن الآن وكلام عائشة رضي الله عنها هذا مراد بأن الخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ آية الخمس الرضعات لكونه لم يبلغه النسخ والله اعلم.



❄ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا اِبْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المفردات :

قوله (**أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ**) أي رُغِّب في أن يتزوج ابنة عمه حمزة، من هو حمزة بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم من النسب وأخوه من الرضاعة وقد اختلف في اسمها على أقوال ستة سردها ابن الملقن في شرح العمدة الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ستة أقوال ولا يعني نطيل في هذا المقصود أنها ابنة عمه حمزة.

فقال: (**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**) رُغِّب أن يتزوجها الكلام موجه إلى علي رضي الله عنه كما ورد عند مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال (قلت: يا رسول الله مالك تنوّق في قريش وتدعنا، فقال: وعندكم شيء، قلت: نعم، بنت حمزة فقال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة) هذا في مسلم

(**تنوّق**) أي تختار وتبالغ في الاختيار، وتدعنا.

(**بنت حمزة**) يعني بنت عمك.

(**إنها ابنة أخي**) هذا جملة مستأنفة، لتعليل تحريم ابنة حمزة على الرسول صلى الله عليه وسلم. إنها ابنة أخي هذا تعليل لأن حمزة أخ للنبي صلى الله عليه سلم من الرضاع.

من مرضعتهما ؟

ثويبة وهي مولاة لأبي لهب فيكون النبي صلى الله عليه سلم عم ابنة حمزة رضي الله عنه يعني يصير الرسول صلى الله عليه

وسلم هو وحمزة أخوان فتكون ابنة حمزة ابنة أخيه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم عمها من الرضاعة وتكون هي ابنة أخيه من الرضاعة فلا يجوز أن يتزوجها

قوله (**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**) من سببيه، أي يحرم النكاح بسبب الرضاع كما يحرم بسبب النسب ولذا سمى الله تعالى المرضعة أمّا والمرتضعة أختاً في المحرمات {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}

ضابط قرابة المرتضع والمرضعة، أي الضابط بينهما كيف القرابة تكون؟

في هذا الحديث دليل أن ما حرمه النسب وهو القرابة يحرمه الرضاع وقد ذكر الله تعالى في القرآن محرمات في النسب {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}

وهن سبع: الأمهات والجدات وإن علون والبنات وبنات الأولاد وان نزلن والأخوات مطلقا إلى آخر الآية فتكون المحرمات من الرضاع سبع أيضا وذلك أن كل امرأة حرمت نسبا حرمت من تماثلها رضاعة، كالأم من الرضاع والبنت من الرضاع والأخت من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع وهكذا يعني عندك أم أصلية وأم من الرضاع بنت من صلبك، وبنت من الرضاع وأخت من الرحم، وأخت من الرضاع وهكذا وعمة، وعمة من الرضاع وخالة، وخالة من الرضاع وقد ذكر الله تعالى أن المحرمات من الرضاع الأمهات وإن علون والأخوات.

وجاءت السنة ببيان الباقي كما في حديث الباب الرسول عليه الصلاة والسلام أنه انصرف عن ابنة عمه حمزة لأنه علق قال (أنها لا تحل لي إنها ابنة أخي) فاثبت إنها بنت أخيه، فهذا من جهة العدد.

وأما من جهة الحد فالقاعدة في باب الرضاع أن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وفروعه. يعني الطفل هذا الرضيع كيف يعني قريب من المرضعة هل الرضاع الذي رضع من هذه المرأة الحرمة تنتشر فيه وفي فروعه دون أصوله، الفروع من هم أبنائه من بنين وبنات. هذا الطفل الرضيع الحرمة بالنسبة له تنتشر فيه في المرتضع وفروعه دون أصوله وحواشيه دون أصوله يعني دون أبيه وأمه ودون أعمامه وتنتشر الحرمة إلى أبنائه وبناته ومثلهم يعني إلى أبنائه وأبناء أبنائه وهكذا وإن نزلوا.

إذن الحرمة التي تنتشر في الطفل المرتضع تنتشر فيه وفي فروعه دون أصوله وحواشيه، فهذا الطفل الذي رضع مثلا من زينب أحمد رضع من زينب فيكون الحرمة تنتشر فيه يعني أن يكون هذا ابن لزينب من الرضاع وفي أولاده من بنين وبنات وفي أولاد أولاده وهكذا وان نزلوا دون والد أحمد وأمه لا دخل لهم أعمامه لا دخل لهم وأخواله كذلك.

فيكونون أولادًا للمرضعة ولصاحب اللبن الذي هو الزوج والفحل الذي هذا لبنه، أحمد وأولاده وأولاد أولاده يكنون أبناء وأولاد للمرضعة زينب وزوجها صاحب اللبن.

أما أصوله من أب أو أم وآبائهم وإن علو وحواشيهم من أخوه وأخوات فلا يتعلق بهم تحريم، لأن قرابة الرضيع ليس بينه وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب فلم يتعلق بهم تحريم، هذا الضباط في الطفل المرتضع.

أما المرضعة الأم فإن الرضاع ينشر الحرمة إليها وفروعها وأصولها وحواشيها. كيف ؟

أولاد الزوج وزوجته يعني تكون القرابة للمرضعة ولزوجها طيب أقارب الزوجة وأولاد الزوج وزوجته المرضعة أخوة المرتضع وأخواته وآبائهم أجداده وجداته وأخوت المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وعماته

تنتشر الحرمة بين الأم زوجة هذا الرجل والزوج الذي هو والد هذا الطفل صاحب اللبن تنتشر للمرضعة ولزوجها صاحب اللبن فيكونون إخوة المرتضع وأخواته وآبائهما أي المرضعة وزوجها صاحب اللبن وآبائهما أجداده وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وإخوة صاحب اللبن الذي هو الزوج الفحل صاحب اللبن زوج زينب مثلا فيكونون إخوته أعمامه وعماته فتنتشر الحرمة في الجميع بالنسبة للمرضعة وبالنسبة لزوجها فكل ما يتعلق بالمرضعة من النسب (يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النّسَبِ) **تنتشر في المرضعة وفي أصولها وفروعها وأخوتها وصاحب اللبن في إخوته أعمامه وعماته.**

التحريم بالمصاهرة في الرضاعة هل الرضاعة تنشر الحرمة في المصاهرة أو لا؟

أما موضوع المصاهرة فهذه مسألة خلافية بين العلماء:

❖ **القول الأول** : **قد ذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة** وعلى هذا فأم زوجتك من الرضاعة حرام عليك كأم زوجتك من النسب، وبنت زوجتك من الرضاعة كأن يكون لك زوجة قد أرضعت بنت من زوج سابق تحرم عليك كبنت زوجتك من النسب.

مستدلين بعموم حديث (يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النّسَبِ)

❖ **القول الثاني** : **وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرضاع لا يؤثر في التحريم بالمصاهرة لا دخل له في المصاهرة فلا تحتسب هذه أم الزوجة أم لزوجتك من الرضاعة، نقل ذلك عنه ابن رجب، مع أن ابن القيم نقل عن شيخ الإسلام أنه توقف في هذه المسألة.**

ودليل هذا القول عموم قوله تعالى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} **قال فيكون الأصل الحل والرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر المصاهرة عندما قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب إذن الحرمة في المصاهرة بالنسبة للرضاعة مسألة خلافية الجمهور على نشر المحرمية بينهما، بينما شيخ الإسلام قد توقف في هذه المسألة لوجود قوله تعالى** {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} **قال الأصل في الحل** يعني أنه حلال والرسول لم يذكر المصاهرة وإنما قال: (يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النّسَبِ).



الحلقة ﴿ ٣٩ ﴾

كتابُ النّفَقَاتِ.

تعريف النفقات:

لغةً : جمع نفقة، كثمرة وثمرات، وهي في اللغة اسم من الإنفاق وهو الإخراج. واللفظ يدل على المضي والذهاب يقال نفق فرسه إذا ذهب ونفقت الدراهم نفقا من باب نفدت.

شرعًا: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مئونته من زوجته وأولاده ومماليكه ودوابه ونحو ذلك.

الأسباب الموجبة للنفقة :

الأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة: النكاحُ والنّسبُ والمُلك

النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح وهذه نفقة الزوجات.

النسب: وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة وهذه نفقة الأقارب.

المُلك : وذلك كالرقيق والدابة وهذا نفقة المماليك والبهائم.

ونفقة الزوجة هي أقوى النفقات لأنها معاوضة فتطالب بها أو لها الفسخ إذا لم ينفق عليها الزوج.

❋ الحض على الإنفاق على الأهل .

• وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ.)

• وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: (أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ) .

درجة الحديث :

هذا الحديث الذي رواه النسائي رجاله ثقات غير وهب بن جابر وهو متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان. ونقل الحافظ عن ابن المديني أنه قال :مجهول. وقال الذهبي :لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق.

ولكن أصل الحديث في صحيح مسلم من طريق طلحة بن مصرّف عن خيثمة قال: "كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال: لا فانطلق فأعطهم" قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثما... إلى آخر الحديث)

وقد ذكر الصنعاني أن لفظ مسلم خاص بقوت المماليك ولفظ النسائي عام.

ولعل وجه العموم في قوله (من يقوت) فإنه عام في الزوجة والأولاد والرقيق والحيوان بخلاف (من يملك) فهو في المملوك والحيوان على أن النسائي بوب بهذا الحديث في قوله إثم من ضيع عياله

القهرمان: بفتح القاف وإسكان الهاء وهو كالخازن والوكيل والحافظ لمن تحت يده والقائم بأمور الرجال.

من الذين يجب على الإنسان أن ينفق عليهم؟ أو الأصناف الذي يجب على الإنسان النفقة عليهم.

هذا الحديث فيه دليل على عظم مسؤولية الإنسان عن من تلزمه نفقته من زوجة وأولاد وأقارب ومماليك وحيوان، وأما تضييع الإنسان وإهماله لمن تحت يده لبخله وإمساك النفقة عنهم من أكبر أسباب الإثم، والواجب على الإنسان أن يتقي الله تعالى ويبذل النفقة لمن هي لهم سواء أكان من بني آدم أم من الحيوان ولا يجوز له أن يقصّر فيها أو أن يحبس عنهم بغير حق.

وعليه أن يبدأ بمن يعول، ولهذا الحافظ بن حجر ذكر بعد هذا بأحاديث حديث (المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) هذا فيه دليل على أن الإنسان يلزم بالنفقة حتى على الحيوان الذي يملكه .



كتابُ الحِضَانَةِ.

تعريف الحضانة:

لغةً : بفتح الحاء وكسرها حَضانة وحِضانة مصدر الفعل حضن حضنا وحضانة ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه وحضنت المرأة ولدها حضانة إذا لمته إليها، والحضن هو صدر الإنسان أو عضداه وما بينهما.

شرعًا : تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة.

سبب الحضانة :

وجود فراق بين الزوجين وهو من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعنايتها برعاية الضعفاء والمحتاجين وهو قربة وطاعة لله ويثاب القائم بها.

❁ حق المرأة في حضانة الولد ما لم تتزوج.

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

درجة الحديث:

مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنَّ اِبْنِي ...)

سنده حسن للخلاف في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذه مسألة خلافية بين المحدثين والراجح فيها أنها من درجة الحسن لذاته.

قال الحاكم : صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي.

قال ابن القيم: هذا حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج بغيره ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا انتهى زاد المعاد.

مفردات الحديث :

قولها (**لَهُ وِعَاءً**) أي ظرفا له حال حمله.

(**وَثَدْيِي**) نتوء في صدر الرجل والمرأة وهو في المرأة أوضح لأنه مجتمع اللبن كالضرع لذوات الظلف والخُف، ويذكر ويؤنث.

(**سِقَاءً**) حال رضاعه.

(**وَحِجْرِي**) حضن الإنسان .

(**حِوَاءً**) مكان يحتويه ويحفظه.

ومراد الأم بذلك لماذا ذكرت هذه الأوصاف الثلاثة حواء وسقاء وعاء أنها أحق بالولد من أبيه لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب يعني أرادت أن تذكر هذه الأوصاف لتبين أنها أحق من الأب لكي لا ينزعه منها فذكرت أوصافا ثلاثة وعاء وسقاء وحواء تريد أن تقول أنا أحق به من .أبيه

(**مَا لَمْ تَنْكِحِي**) ما لم تتزوجي.

ثبوت الحضانة ومشروعيتها:

في هذا الحديث دليل على ثبوت الحضانة ومشروعيتها لحاجة المحضون إلى من يقوم بحضانته.

أحقية الأم بالحضانة ما لم تتزوج:

وفي هذا الحديث دليل على أن الأم هي الأحق بالحضانة ما لم تتزوج وكانت صالحة لها وهذا مجمع عليه.

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج. وهذا نص الحديث (مَا لَمْ تَنْكِحِي)

وهذا قول الجمهور من أهل العلم والأئمة الأربعة. كما ذكر ابن هبيرة بل نقل بعضهم الإجماع وذلك لأن أشفق وأرأف وأصبر وأفرغ، الأم تجمع هذه الأوصاف الشفقة والرأفة والصبر والتفرغ، فهذه أوصاف تكون في الأم ولا تكون في الأب، تكون ليس المقصود النفي وإنما من باب التفضيل فهذه الأوصاف الأربعة الأم أشفق وارأف واصبر وأفرغ وإن كانت موجودة في الأب فهي أفضل من الأب في هذه الأمور المذكورة .

إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها والخلاف في هذه المسألة:

في الحديث دليل على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها (مَا لَمْ تَنْكِحِي) لماذا؟

لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة الزوج الجديد، فالإسلام نظر إلى مصلحة هذا الولد وإلى الشفقة عليه وإلى عدم التقصير في حقه ورعايته وحمايته فالإسلام نظر إلى هذا الطفل نظرة عادلة ولم ينظر إليه فقط نظرة مجردة للأم فإن المصلحة هنا مصلحة الصغير الذي يجب أن يحفظ ويرعى ويحاط ويصان، لماذا تنزع الحضانة من الأم إذا تزوجت؟ لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة الزوج الجديد الأم صارت زوجة جديدة ستنشغل بزواج جديد وقد يلحق الصغير شيء من الغلظة والجفاء من الزوج طبعًا ليس والده وإنما الزوج الثاني زوج الأم لأن بعض أزواج الأمهات قد يبغض الصغير ولد زوجته ولا يشفق عليه، وهذا ملحوظ وله واقع وفي ذلك خطر يهدد أمن الطفل واستقراره النفسي فينشأ وتنشأ معه عقد تحيل حياته المستقبلية إلى شر ونفور وسوء طباع وقد تؤثر حضانتها له على العلاقة الزوجية، هنا نظر الإسلام إلى مصلحة الزوجة لأنها إذا أخذت هذا الطفل لتحضنه فإنه ستؤثر على العلاقة الزوجية واستقرار المرأة مع زوجها الجديد واحتمال أن يكون زوج الأم على خلاف ذلك قد يكون الزوج يتقبل الطفل هذا التقبل للطفل نادر والنادر لا يقام له وزن ولا يكون له حكم.

❖ **والقول بسقوط حضانة الأم إذا تزوجت هو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقد قضى به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما**

☑ **وهذا القول الراجح في المسألة و في بعض المذاهب الفقهية استثناءات وتفصيلات ومن ذلك أن الزوج إذا رضي بحضانة ولد الزوج الأول فإن الحضانة لا تسقط بل هي باقية على أظهر الأقوال وأرجحها لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج والقيام ببيته وشؤونه فإذا رضي بالحضانة فالأم أحق بولدها.**

لأن مقصود الإسلام نظر وأشفق على الطفل فما دام أن الزوج الجديد سيتقبل الطفل ويحضنه ويرعاه والأم لم تنشغل عنه وأذن لأمه أن تنشغل به وبحضانته فإن ذلك هذا شأنه فلا تسقط الحضانة في هذه الحالة وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة.

❖ **وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط حضانة الأم بزواجها مطلقا. واستدلوا بأن أنس بن مالك رضي الله عنه كان عند والدته وهي متزوجة بأبي طلحة، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي ولدها في كفالتها.**

على كل حال للفقهاء تفاصيل فيمن تنتقل إليه الحضانة إذا عدمت الأم بسبب كالتزويج والموت وكلها اجتهادية لا دليل عليها والنفس لا تطمئن إلى شيئا مما ذكروه، والأقرب ما قاله شيخ الإسلام وهو: "تقديم الأقرب مطلقًا سواء من جهة الأم أو من جهة الأب فإن تساويا قدمت الأنثى" وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة.

وقوع الخلاف بين أهل العلم في وقت سقوط الحضانة متى تسقط الحضانة؟

هل تسقط حضانتها بمجرد العقد أو بالدخول؟

❖ **القول الأول : الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أن الحضانة تسقط بمجرد العقد لماذا؟ لأن النكاح هو العقد. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: (مَا لَمْ تَنْكِحِي)** يعني إذا عقد عليها أو إذا نكحت دخل عليها قالوا بمجرد العقد لأن النكاح هو العقد فإذا عقد عليها فقد أصبح النكاح متحقق الوجود دخل بها أو لم يدخل أصبحت زوجة، ولأنها قد تكون مشغولة بمهام الزواج ومتطلبات الحياة الجديدة لأنها قد تكون مشغولة عن ابنها بالاستعداد للزواج الجديد.

❖ **القول الثاني: قالت المالكية وهو قول مرجوح عند الحنابلة أن الحضانة لا تسقط إلا بعد الدخول ولا تسقط بمجرد**

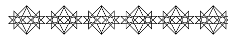
العقد على الأم. قالوا لأن الدخول هو الذي يؤدي إلى انشغال الزوجة وبسببه تتحول إلى التفرغ لحياتها الزوجية الجديدة مما يصرفها عن الإهتمام بحضانة الطفل.

☑ **والقول الأول هو أظهر والله اعلم لمجرد العقد لأن الرسول صلى الله عليهم وسلم قال (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)**

وبالعقد يتحقق النكاح وإنما الدخول من آثار العقد، ومن عقد عليها صارت زوجة لمن عقد عليها شرعا وتظهر وجاهة هذا القول في زماننا هذا لأن تكاليف الزواج والاستعداد له تقتضي جهدا ووقتا من المرأة والزوجة وأهلها بالاستعداد لهذا الزواج فهذا يؤدي للانشغال عن الطفل ثم إن الغالب المدة بين العقد والدخول مدة قليلة والمقصود أنه إذا حصل انشغال من المرأة واستعداد للزواج فإن هذا الطفل ينزع منها وإن لم يحصل شي من ذلك بقي في حضانتها حتى يتم الدخول.

اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام:

في هذا الحديث (كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً) في هذا الحديث دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء لأن هذه الأوصاف الثلاثة وعاء وسقاء وحواء التي أدلت بها المرأة وجعلتها سببا لتعليق الحكم بها قد قررها النبي صلى الله عليه وسلم ورتب آثارها عليها ولو كانت أوصافا غير مقبولة لألغاها.



❃ الخالة بمنزلة الأم.

- **وعن اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي اِبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ.)** أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ
- **وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: (وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ اَلْخَالَةَ وَالِدَةٌ)**

قصة هذا الحديث الخالة بمنزلة الأم :

الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج فتبعته ابنة زينب، في الحديث قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة إلى أن ساق الحديث قال (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد بن حارثة ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ.) وقال لعلي (أنت مني وأنا منك) وقال لجعفر(أشبهت خَلقي وخُلقي)وقال لزيد (أنت أخونا ومولانا)هذه قصة مؤثرة لابنة حمزة قد قضى فيها النبي هذا القضاء.

وخالتها أسماء بنت عميس ، لأن الصبية أمها سلمى بنت عميس.

الحلقة ﴿ ٤٠ ﴾

حضانة الرجل القريب:

هذا الحديث دليل على مشروعية الحضانة وثبوتها لمصلحة الصغير لحفظه وصيانته وتربيته، وفيه دليل على أن العصبة من الرجال لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كلاً من جعفر وعلي لأنهم كل واحد يقول ابنة عمي على ادعائهما حضانة ابنة عمه ولم ينكر عليها وحكم بالأقرب.

حضانة الخالة بعد الأم.

وهو دليل على أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، لأن النبي لم يعطِ الخالة حق الحضانة في هذه القصة إلا لأنها بمنزلة

الأم لكمال شفقتها وبرها، وقال: (اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ). فالأم مقدمة على كل الحاضنات
فيه دليل على أن الخالة تلي الأم في استحقاق الحضانة، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه في قوله: (اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ) أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم، وأقدم من الأب والعمات.

الخلاف فيمن يقدم إذا اجتمعت عدة قرابات:

وللفقهاء خلاف في هذه المسألة:

فمنهم من قال يقدم الأب على الخالة
ومنهم من قال تقدم الجدة أم الأم وأم الأب على الخالة
ومنهم من قال تقدم الأخوات.

وكل هذه أقوال اجتهادية لا دليل عليها .

☑ **والصحيح ما ذكره الشوكاني وهو تقديم الخالة بعد الأم** على سائر الحواضن بنص الحديث وفاءً بحق التشبيه المذكور و إلا لكان لغواً ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه الخالة بالأم ، فلو لم نعتبر هذا التشبيه لكان قوله لغواً. فالخالة مقدمة مطلقا .

إذا رضي زوج المرأة التي لها الولد بالحضانة لزوجته هل يكون لها ذلك؟

نعم في هذا الحديث دليل أن المرأة إذا تزوجت لا يسقط حقها من الحضانة إذا رضي زوجها الجديد بقيامها بالحضانة، وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالحضانة لزوجة جعفر وبين قوله في الحديث المتقدم (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي) كيف قضى لجعفر لأن الخالة أيضاً كانت متزوجة ومع ذلك أثبت لها الحق لأن جعفر قد رضي أن الخالة تحتضن ابنة حمزة ، فإذا رضي الزوج الجديد وتقبل ولدها فإن الحضانة لا تسقط.
لأن المقصود في إسقاط الحضانة هو أن لا تنشغل المرأة بزواجها عن ولدها، ولا يأتيه الضرر من الزوج الجديد، فإذا تقبله الزوج الجديد وأحاطه ورعاه فلا بأس ولا تسقط حضانتها.



كتـــابُ الجِنَايَـــاتِ.

١ / باب القصاص.

جمع جناية وهي مصدر جنى.
لغةً : التعدي على بدن أو مال أو عرض.
شرعاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
ومجيء الشريعة بأحكام الجنايات دليل على كمال هذه الشريعة وأنها لصالح العباد بجلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، لأن الله شرع بها ما يردع عن العدوان ويمنع الناس من ظلم بعضهم بعضاً، وتعدي بعضهم على بعض
ولولا هذه العقوبات التي شرعها الله عز وجل لأهلك الناس بعضهم بعضاً ولفسد نظام العالم وليس للناس حياة ولا اطمئنان على أنفسهم وأعراضهم إلا بتمكين شرع الله تعالى، وعلى حسب قوة الرادع يقوم الأمن وعلى حسب ضعف الرادع يضعف الأمن وهذا أمر مشاهد محسوس.

❁ قتلُ المُشْتَرَكين في القتل .

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: (قُتِلَ غلامٌ غِيلَةً، فقالَ عمرُ: لو اشْتَرَكَ فيهِ أهلُ صَنعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بهِ). أَخْرَجَهُ البخاريُّ.

المفردات :

فقوله (**غِيلَةً**) أي خديعة وخفية وهو أن يُخدع أو يُقتل في موضع لا يراه أحد.

والقتل غيلة له صور :

- الصورة الأولى: **أن يدعو شخصاً إلى منزله لخياطةٍ أو طبٍ أو نحو ذلك؛ فإذا انفرد به قتله و أخذ ما معه.**
- الصورة الثانية: **أن يخدع صغيراً أو كبيراً فيدخله موضعا فيقتله ويأخذ ما معه، هذا هو قتل الغيلة.**

(**لو اشْتَرَكَ فيهِ أهلُ صَنعاءَ**) أي لو اجتمعوا على قتله، أو تآمروا.

(**لَقَتَلْتُهُمْ بهِ**) أي لقتلتهم واقتصصت منهم جميعاً لاشتراكهم في قتله.

وإسناد القتل إلى عمر رضي الله عنه فيه إشارة إلى أن قتل الغيلة لا يُقبل فيه العفو.

إذا اشترك جماعة في قتل شخص:

في هذا الحديث دليل على أنه إذا اشترك جماعة اثنان فأكثر في قتل شخص عمداً فإنه يجب عليهم القصاص جميعاً، بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً لإحداث الوفاة، وهذا قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية.

لأن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه أمر بقتل قاتلي الغلام وقد ورد أنهم كانوا سبعة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكر ذلك على عمر ، ولو كان هذا غير جائز لما أمر به عمر رضي الله تعالى عنه.

كما استدلوا بعموم الأدلة من الكتاب السنة الدالة على مشروعية القصاص ولم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة.

ومن جهة المعنى فإنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى تسارع القتل عن طريق الاشتراك ليسلم القاتل من القصاص فتُسفك الدماء وتزول حكمة الردع والزجر.

وهناك أقوال أخرى.

☑ **ولكن القول الراجح هو هذا القول أنهم يُقتلون جميعاً، بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً لإحداث الوفاة.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأول أشبه بأصول الشريعة – يقصد القول الأول- ونترك بقية الأقوال وهي أربعة لأنها مرجوحة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "و الأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يُدرى به"



٢ / بابُ قِتَالِ أهلِ الْبَغْيِ.

قتال مصدر قاتل، ويقاتل، قتالاً، ومقاتلةً، بمعنى **حاربه ونازله** .

والبغي مصدر بغى، يبغي، بغياً.

البغي في اصطلاح الفقهاء: هو خروج جماعة من المسلمين لهم شوكة ومَنَعة عن قبضة الإمام لينازعوه في سلطانه بتأويل سائغ.

وموقف الإمام من البغاة:

أنه يراسلهم ويسألهم ما يكرهون منه، ويزيل ما يكرهونه من مظلمة، لأن إزالة ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به ويكشف ما يدَّعونه من شبهة، لأن في كشف شبهتهم رجوعاً إلى الحق، وذلك لأن الله أمر بالإصلاح أولا ، فقال: {وَإِنْ

طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}

فإن أصروا نصحهم وخوفهم عاقبة البغي وأمرهم بالعود إلى الطاعة، لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود.

فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا وغُلبوا في المناظرة

وأصروا؛ آذنهم بالقتال لقوله تعالى: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} ولدفع آذاهم وشرهم وللحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وعزتها وعلى هذا فإن قتال البغاة هو آخر وسيلة يلجأ إليها الإمام.

وقد قسَّم بعض العلماء الخارجين عن الإمام إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول: **البغاة**. وقد ذكرنا تعريفهم وحكمهم

القسم الثاني: **الخوارج**. وأول خروجهم في عهد علي رضي الله عنه وأصولهم موجودة قبل ذلك، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: (يخرج من ظئظئ هذا) وهم أشنع من البغاة وأقبح، لأنهم يخرجون لتفريق المسلمين ويستحلون دمائهم وأموالهم ، يقاتلون المسلمين ويدعون عباد الأصنام والأوثان.

- **وحكم الجمهور على أنهم عصاه حكمهم حكم البغاة.**
- **وقال آخرون: أنهم مرتدون وحكمهم القتل مطلقاً لثبوت الأحاديث في قتلهم ، فإنه جاء: (لو أدركتهم لقتلتهم قتل عاد) ، و(اقتلوهم فإن في قتلهم أجراً)**

القسم الثالث: **قطاع الطريق**. وهم الذين يتعرضون للناس بإشهار السلاح وسلب الأموال وغيرها ، ودل القرآن على عقوبتهم في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}.



❋ حكم من فرق هذه الأمة وهي جميع، وأمرها مجتمع .

وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه) أخرجه مسلم .

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع، بلفظ **(مَنْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم، أو يُفرّق جماعتكم فاقتلوه).**

المفردات:

(وأمرُكم جميعٌ) أي كلمتكم مجتمعة على إمام واحد وأنتم يد واحدة.

فالمراد بالأمر الذي يعنيهم ويهمهم وهو أمرهم العام، وأمر الولاية، ولهذا أضافه إلى ضمير الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قومٌ ولو أمرهم امرأة) رواه البخاري يعني في الإمامة .

والمقصود هنا **(من آتاكم وأمركم)** يعني في الإمامة، يعني إذا اجتمع المسلمون على إمام واحد وحاكم واحد وجاء أي أحد يريد أن يفرق هؤلاء ويصرفهم عن إمامهم ويشق عصاهم فإنه يقتل.

وقوله **(أن يشق عصاكم)** أصل العصا الاجتماع والأئتلاف ، وذلك أنها لا تدعى عصا حتى تكون جميعا، فإذا انشقت لم تدعى عصا وقيل للرجل إذا قام في المكان واطمأن واجتمع عليه أمره قد ألقى عصاه، وقيل للخوارج قد شقوا عصاهم أي فرقوهم وشق العصا تعبير يراد به تفريق جماعة المسلمين عن إمامهم .

وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين.

هذا الحديث فيه دليل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين ما أمر بالطاعة، وتحريم الخروج عليه، ووجوب العمل على جمع كلمة المسلمين والتحذير من تفريق جماعتهم.

وأن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه يجب قتله مهما كانت منزلته شرفًا ونسبًا، لقوله في بعض الروايات: (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) وهذا يدل على أن تفريق جماعة المسلمين من كبائر الذنوب لوجوب قتل من فعل ذلك، ولما يترتب عليه من تفريق الكلمة وشق عصا الطَّاعة من المفاسد العظيمة.

قال الصنعاني رحمه الله: (دلت الألفاظ أي ألفاظ هذا الحديث على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، المراد أهل قطر فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد) انتهى كلامه.

ومما يدل على عناية الإسلام على اجتماع الكلمة واتحاد الصف ، أن الإسلام يطالب بقتل الحاكم الثاني، لو جاء أناس مجتمعين على إمام الحاكم الأول وجاء آخر لينازع الإمام الأول، فإن الإسلام قد جاء بقتل هذا الذي قد بويع وخرج على الأمام الأول، كما في حديث أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِر منهما) رواه مسلم. (الأخِير منهما) أي المنازع للإمام الأول، لأن الإسلام ينظر لمصلحة المسلمين العامة وهو اتحادهم واجتماعهم على إمام واحد، لأنه إذا بويع أكثر من أمام فبهذا تتفرق كلمة المسلمين ويتشتت أمرهم وتتشتت وحدتهم، والقيادة هي رمز على وحدة الأمة ومكانة جسدها ووحدة رأيها أمام الأعداء وأمام نفسها والمسلمين جميعاً، فهذا هو الذي يجب على المسلمين أن يكونوا مع إمامهم، والمسلم لا يتبع الفتن ، وعليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ، حينما ذكر الفتن قال : (فألزم جماعة المسلمين وإمامهم) ففي الالتفاف إلى الإمام وجماعة المسلمين فيه تجسيد للأمة وقوة أمام أعدائها واتحاد المسلمين وتقوى شوكتهم أمام أعدائهم وفي ذلك عزهم وسعادتهم ومتانتهم، ولذلك ينبغي أيضاً الدعاء لولي الأمر بالتوفيق والسداد والصلاح والإعانة فإن هذا من نصح المسلم لأئمة المسلمين وعامتهم كما قال عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة، الدين النصيحة قالها ثلاثاً، قلنا لمن قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) ومن نصح أئمة المسلمين هو الاجتماع معهم والدعاء لهم وعدم التثريب عليهم، ومحبتهم، وهذا هو الذي يجب على المسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والشارع الحكيم هو الذي أمرك أن تلزم إمام المسلمين، لأن الله عز وجل هو أعرف بمصالح المسلمين والناس جميعاً، فإن الناس بإمام واحد فإنهم تقوى شوكتهم وعزيمتهم وتنتهي الفتن وهذا هو واجب المسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية) فعلى المسلم إذا عرف أن يلزم ما أمره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به فإن في ذلك السعادة وهذه قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله عزَّ وجلَّ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني) فأنت أيَّها الطالب والمسلم إذا أطعت الإمام فإنك تطيع الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا أطعت الرسول فزت بجنته ورضوانه .



أسأل الله لي ولكم التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.